د. أحمد عمر هاشم



دار الشروق


من توجيهات الرسول ﷺ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة . ٨ شارع سيبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب . ٣٣ البانوراما - تليفون . ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس ٠ ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)

بيروت ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف ٠ ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
فاكس ٠ ٨١٧٧٦٥ (٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّـه الذى هدانـا لهذا وما كنا لنهتدى لـولا أن هدانا الله ، والصـلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد أرسـل الله تعالى رسـوله عليـه الصلاة والسـلام شاهـدًا بوحـدانية الله ، وأنـه لا إله غيره ، وشاهدًا على الناس بـأعمالهم يوم القيامة ومبشرًا للمؤمنين بالثواب ، ونذيـرًا للكافرين بالعقاب قال تعالى : ﴿ **يأيها النبـى إنا أرسلنـاك شاهـدًا ومبشرًا ونذيـرًا وداعيًا إلى الله بـإذنه وسراجا منيرا** ﴾ وبالكتاب والسنة دعا الناس إلى الهدى ، فـأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وبلغ رسـالة ربـه ، وأدى الأمانـة الإلهية على أكمـل وجه ، فتمـت على يديـه النعمة ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ .

وفى سنته الشريفـة ، توجيهـات كريمـة ، تكفل للمسلمين السعـادة المنشودة فى الـدنيا والآخـرة ، وفى ظلها يعتـز المسلـم ، وتسعد الأسرة ، وتـرتقـى المجتمعـات ، وتحيا خير أمـة أخرجت للناس إن هـى حققت ركائز دينها ، وترسمت خطى رسـولها صلوات الله وسلامه عليه ، قال تعالى : ﴿**كنتم خير أمـة أخرجـت للناس تأمـرون بالمعـروف وتنهون عـن المنكر وتؤمنون بالله**﴾ .

وفى هـذا الكتاب قبـس من التـوجيهات النبـوية الحكيمـة ، التى أشرقـت بها الدنيـا ، واهتدى بنورها المسلمون .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الإسلام ، والاقتـداء بالرسول عليه الصلاة والسلام كما أسأله سبحانه أن يغفر لى ولوالدى وللمسلمين ﴿**ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا**﴾ .

د . أحمد عمر هاشم

الدعوة إلى الإسلام

محاورة هرقل لأبى سفيان ومساءلته عن أحوال النبى ﷺ

روى البخارى رحمه الله قال: حدثنا أبو اليمان حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام فى المدة التى كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهو بإيلياء فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم أنه نبى؟ فقال أبو سفيان: قلت أنا أقربهم نسبا. قال: أدنوه منى وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه: قل لهم إنى سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبنى فكذبوه قال: فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علىّ كذبا لكذبت عليه ثم كان أول ما سألنى عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها؟ قال ولم يمكنّى كلمة أُدخِلُ فيها شيئا غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة، فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث فى نَسَبِ قومها؛ وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا. فقلت لو كان أحد قال هذا القول لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله، وسألتك هل كان من آبائه

من ملك فـذكرت أن لا، قلت فلو كـان من آبائه من ملـك قلت رجل يطلب ملـك أبيه ، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على النـاس ويكذب على الله ، وسألتك أشراف الناس اتبعـوه أم ضعفاؤهـم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل ، وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشتة القلوب ، وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمـركم أن تعبـدوا الله ولا تشركوا به شيئـا وينهاكـم عن عبـادة الأوثان ويأمـركم بـالصلاة والصدق والعفاف . فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدميّ هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أنى أعلم أنـى أخلِص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه .

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذى بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسـوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعـد ، فإنى أدعوك بدعايـة الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجـرك مرتين فإن توليت فـإن عليك إثم الإريسيين و**﴿يأهل الكتـاب تعالوا إلى كلمة سـواء بيننا وبينكم أ لاّ نعبد إلا الله ولا نشرك بـه شيئا ولا يتخـذ بعضنا بعضـا أربابا مـن دون الله فإن تـولوا فقـولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾** .

قال أبو سفيـان : فلما قال ما قال وفرغ مـن قراءة الكتاب كثر عنـده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنـا فقلت لأصحابى حين أخرجنا : لقـد أَمِر أَمرُ ابن أبى كبشـة ، إنه يخافه ملك بنى الأصفر. فمازلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام .

وكان ابـن الناطور صاحـب إيلياء وهرقـل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هـرقل حين قدم إيلياء أصبح خبيـث النفس ، فقال بعض بطارقته : قد استنكرنـا هيئتك قال ابن الناطور: وكان هـرقل حزاء ينظر فى النجوم ، فقال لهم حين سألـوه : إنى رأيت الليلة حين نظرت فى النجـوم ملك الختان قد ظهـر فمن يختتن من هـذه الأمة؟ قالوا : ليـس يختتن إلا اليهود ، فلا يهمنك شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكـك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجـل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقـل قال : اذهبوا فـانظروا أمختتن هـو أم لا؟ فنظروا إليـه فحدثوه أنـه مختتن ، وسألـه عن العرب ، فقال : هم يختتنون ، فقال هرقل : هذا ملـك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره فى العلم وسار هرقل إلى حمص فلم يَرِم حمص حتى أتاه كتاب من صـاحبه يـوافق رأى هرقـل على خروج النبـى ﷺ وأنه نبى فـأذن هرقـل لعظماء الروم فى

دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال : يا معشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشـد وأن يثبت ملككـم فتبايعوا لهذا النبـى؟ فحاصوا حيصـة حمر الوحـش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفـرتهم وأيس من الإيمان قال : ردوهم علىّ وقال : إنى قلت مقالتى آنفـا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا ورضـوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل .

اللغة

(أبو سفيان) : هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

(هرقل) : هو ملـك الروم ؛ وهرقل : اسمه ، وأما لقبـه : فهو قيصر كما أن ملك الفرس يلقب بكسرى .

(... ركب من قـريش) الركب : جمع راكب ، والجملة فى محل نصـب حال أى أرسل إلى أبى سفيـان حال كونـه فى جملة الركـب ، وكان عـدد الركب ثـلاثين رجلا ، وقيل نحـو من عشرين .

(... فى المدة التى كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان ...) هى مدة الصلح بالحديبية ، وكانت فى سنة ست وكانت مدتها عشر سنين وهذا أشهر الآراء ، وقيل : كانت أربع سنين .

(فأتوه ...) الفاء عاطفة على محذوف وتقدير الكـلام : أرسل فى طلب إتيان الركب فجاء رسول يطلب إتيانهم فأتوه .

(إيلياء) قيل : معناه بيت الله والمراد به بيت المقدس .

(الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح التاء ، والمعنى أرسل إليه رسولا أحضره والترجمان : هو الذى يعبر عـن لغة بلغة أخرى وهو معرب وقيل عربى .

(أيكم أقـرب نسبا بهذا الـرجل؟) ضمن أقـرب معنى أوصل فعـداه بالبـاء ، وفى رواية مسلـم : « ... من هذا الرجل» وهو على الأصل .

(أن يأثروا) أى ينقلوا .

(ثم كان أول ما سألنى عنه أن قـال ...) أوّل : بالنصب على أنه خبر مقدم لكان وأن وما دخلت عليـه فى تأويل مصـدر اسمها مؤخـر والتقدير «قـوله ... » ويجوز أن يرفـع على أنه اسمها .

(فأشراف النـاس يتبعونـه أم ضعفاؤهـم؟) فى هذه العبـارة إسقاط همزة الاستفهـام وفى التفسير: «أيتبعـه أشراف الناس» والمراد بهم: أهـل النخوة والتكبر منهـم لا كل شريـف.
(سخطة) بضم أوله وفتحه، وأخرج بهذا من ارتد مكرهـا لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى.

(الحرب بيننـا وبينه سجـال) وسجال بكسر السين أى نـوب، والسجل: هـو الدلـو، والحرب اسم جنـس، وقد جعل خبره اسم جمع، ومعنـى «ينال» يصيب، فشبـه المحاربين بالمستقين يستقى هذا دلوا وهذا دلوا، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد.

(وكـذلـك الإيمان حين يخالط بشـاشتـه القلـوب) ومعنـى البشاشـة: انشراح الصـدر واللطف بالشـىء عند قدومه والفرح به، يقـال بش به وتبشبش وقد روى بنصـب بشاشته على أنها مفعول به وروى بشاشته القلوب على أن بشاشته فاعل والقلوب مفعول به.

(أخلص) أى أصل.

(لتجشمت) أى تكلفت الوصول إليه.

(أما بعـد) فى «أما» معنـى الشرط وتستعمل لتفصيل الكـلام الذى يذكـر غالبـا، وترد مستأنفة لا للتفصيـل كما هنا ولفظ «بعد» مبنى على الضـم لأنه مقطوع عن الإضـافة، ولو أضيف لفتح.

(دعاية الإسلام) أى الكلمة الداعية إلى الإسلام وهى الشهادتان.

(أسلم تسلـم يؤتك) تسلـم مجزوم فى جواب الأمر ويـؤتك جواب ثـان للأمر وفى قـوله تسلم نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقى.

(فإن توليت) فى هذه الجملة استعارة تبعية لأن معنى «توليت» أعرضت، وحقيقة التولى يكون بالوجه ثم استعمل مجازا فى الإعراض عن الشىء على سبيل الاستعارة.

(الأريسيين) هـم الفلاحون أو اليهود والنصارى أو الملوك.

(لقد أَمِرَ أمر ابن أبى كبشة) أمر: بفتـح الهمزة وكسر الميم أى عظم وأراد بابن أبى كبشة النبى ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض قيل: هو جده لأمه وقيل مـن قبل أبيه، وقيل: أبوه من الرضاعـة واسمه الحارث بن عبد العزى.
(ملك بنى الأصفر) هم الروم يقال: إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسـواد فقيل له الأصفر وقيل: لأن جدته سارة زوجـة إبراهيم حلته بالذهب.

(ابن الناطور) : حارس البستان .

(صاحب إيلياء) بنصب صاحب على الاختصاص أو الحال أو برفعه عن الصفة أى أميرها .

(والأسقف والسقف) لفظ أعجمى أى رئيس دين النصارى وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء .

(خبيث النفس) أى ردىء وغير طيبها .

(حزاء) بتشديد الزاى أى كاهن .

(رومية) بالتخفيف : مدينة معروفة للروم .

(فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يبرح .

(والدسكرة) القصر الذى حوله بيوت .

(فحاصوا) أى نفروا .

المعنى

هذا الحديث يمثل جانبا من منهج الدعوة إلى الإسلام ، وهو إرسال الكتب إلى الملوك ، ودعوتهم إلى الدين الذى جاء بـه رسول الله ﷺ ، كما يمثل أيضا جانبا آخر من علامات النبوة ، وكيف يصل الفكر المستنير إلى الحق ، ويعرف عن طريق الاستنتاج الصحيح أن صاحب هذه الدعوة مرسل من ربه ...

فإن هرقل حين جاءه كتاب الرسول ﷺ قرأه ، وأراد أن يصل إلى الحقيقة من أقوم طريق ، فقال هرقل ـ كما فى رواية مسلم ـ : هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى؟ قالوا ! نعم ، قال أبو سفيان : فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال : أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا ، فأجلسونى بين يديه وأجلسوا أصحابى خلفى ثم دعا بترجمانه فقال لـه : قل لهم إنى سائل هذا عن الرجل الذى يزعم أنه نبى فإن كذبنى فكذبوه ... وإنما أراد هرقل أن يسأل أقربهم نسبا بالرسول ﷺ لأنه هو الذى يكون أكثر معرفة بأحواله والاطلاع على شئونه ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الأقرب. ثم أكد الأمر لأصحابه فقال لهم : إن كذبنى فكذبوه ، أى لا تستحيوا منه ، كما أنه جعل أصحابه خلفه ، ليكون تكذيبهم له ـ إن كذب ـ أهون وأيسر ولئلا يستحيوا أن يواجهوه فإن مقابلة الكاذب بالكذب وجها لوجه من الأمور الصعبة .

وقال أبو سفيان : فوالله لولا الحياء من أن يأثـروا على كذبا لكذبت عليه ، وفى هذا القول دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب ، أخذًا عن الشرع السابق أو بالعرف .

وأول سؤال هو: كيف نسبه فيكم؟ أى مـا حال نسبه أهو شريف أم لا. فكان الجواب : هو فينا ذو نسبٍ . والتنوين فيه للتعظيم وفى روايـة مسلم : كيف حسبه فيكم؟ فقال : هو فينا ذو حسب ، والمعنى واحد .

والسؤال الثانـى : فهل قال هذا القول منكـم أحد قط قبله؟ أى من قـريش أو العرب ، والمراد من قومكم ، فأجاب بقوله : لا.

والسؤال الثالـث : فهل كان مِن آبائه مـن مَلكٍ؟ وفى رواية مسلـم فهل كـان مَن مَلك؟ وقد روى هذا اللفظ على وجهين : أحدهما (من) بكسر الميم و(ملك) بفتح الميم وكسر اللام والثانى : مَن بفتح الميم و(ملك) بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح .

والسؤال الرابـع : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفـاؤهم؟ فأجاب بقولـه : ضعفاؤهـم . وفى رواية بـإثبات همزة الاستفهـام أيتبعه أشراف النـاس؟ والمراد بهم : أهل النخـوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر.

والسؤال الخامس : أيزيدون أم ينقضون؟ فأجاب بقوله : بل يزيدون .

والسؤال السـادس : فهل يرتـد أحد منهـم سخطة لدينـه بعد أن يدخـل فيه؟ فـأجاب بقوله : لا، والمراد بالسخط : كراهة الشيء وعدم الرضا به .

والسؤال السابع : فهل كنتم تتهمونه بالكـذب قبل أن يقول ما قال ! فأجاب بقوله : لا، والمراد بـالكذب : هـو الكذب على النـاس وإنما عدل عـن السؤال عـن نفس الكـذب إلى السؤال عـن التهمة ، تقـريرا لهم على صدقـه ، كما قال الحافـظ ابن حجـر، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر. اهـ.

والسؤال الثامن : فهل يغدر؟ فأجاب بقولـه : لا... والغدر: هو ترك الوفاء بالعهد . ثم قال : ونحن فى مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها ، قال : ولم يمكنّى كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة . والمراد بالمدة التى أشار إليها أبو سفيـان هى مدة الهدنة والصلح الذى حصل فى الحديبية . ومعنى قـوله : ولم يمكنّى كلمة إلـخ ... أى أنه لم يستطع أن ينتقص مـن قدر النبى ﷺ والتنقيص نسبـى فقد كان الرسول ﷺ معـروفا بأنه لا يغدر، ولكـن لما كان الأمر مغيبا لأنه مستقبل أمـن أبو سفيان أن ينسب إليه الكذب . وفى رواية أبـى الأسود عن عروة مرسلا خـرج أبو سفيان إلى الشام فذكر الحديـث إلى أن قال : فقال أبو سفيان هـو ساحر كذاب ، فقـال هرقل : إنـى لا أريد شتمه ولكن كيـف نسبه؟ إلى أن قال : فهـل يغدر إذا

عاهد قال : لا إلا أن يغدر فى هدنته هذه . فقال وما يخاف من هذه؟ فقال : إن قومى أمدوا حلفاءهم على حلفائه قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر.

والسؤال التاسع : فهل قاتلتموه؟ فأجاب بقوله : نعم .

والسؤال العاشر: مـاذا يأمركم؟ فأجـاب بقوله : يقول : اعبدوا الله وحـده ولا تشركوا به شيئا واتركوا مايقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة .

وبعد أن أدار هرقل هذه المحاورة الدقيقة ، وانتهـى من الأسئلة المحكمة ، والإجابة التى أفهمها وعرف جوانب ما تدل عليه ، كـون صورة استنتجها بمنطقه السليم ، مع أنه لم تكن له معرفـة بالرسول ﷺ مـن قبل ، ومع هذا فقد كـانت صورة صحيحة ، رتـب نتائجها على مقدمات سليمة ، هى تلـك التى تحدثنا عنها فى الأسئلة السابقة ، أما النتـائج التى توصل إليها هرقل فهى ما يأتى :

لقد قال هرقل للترجمان : « قل له سألتك عن نسبه ، فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها» ، والمعنى : أن الرسل عليهم السلام يبعثون فى أفضل أنسابهم وأشرفها ، والحكمـة فى ذلك ؛ أنه أبعد مـن انتحال الباطـل فالإنسان الذى يتمتـع بالشرف وأصالة المعدن ـ غـالبا ـ لا يميل إلى انتحال الباطل وليس فى حـاجة إليه ، كما أنه أقرب إلى انقياد الناس لـه . وقال الحافظ ابن حجـر فى فتح البارى : الظاهـر أن إخبار هرقل بـذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة . هذا هو الاستنتاج الأول .

وأما الاستنتاج الثـانى : وهو أنه لم يقـل هذا القول أحد قط قبلـه فإنه قد استنتـج أنه لو كان أحـد قاله قبله لكـان متأسيا به ، وإنما لم يقـل هرقل «فقلت» إلا فى هـذا الموضع ، وفى قوله : «هل كان من آبائه من ملك» ، لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنهما مقام نقل .

كما استنتج مـن أنه ليـس فى آبائه من ملـك بأن هذا دليـل على أنه لا يطلـب ملكا ولا يمكن أن تحوم حـوله شبهة ، فلو كـان من آبائه من ملـك لأمكن أن يقال إنه رجـل يطلـب ملك أبيه .

كما استنتج من أنه غير متهم بالكذب قبل هذا الأمر أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ، كيـف؟ وهو المعروف بالصـادق الأمين ، وكانت سمات الصدق وغيرها من الفضـائل قد عرف بها النبـى عليه الصلاة والسـلام قبل بعثتـه وبعدها ، ولازمتـه هذه الفضـائل على مر أدوار الحيـاة ، وتظهر سمـة صـدقه ﷺ عنـدمـا دعا قـريشا إلى الإسـلام وأخبرهم بنبوتـه قائلا : «أرأيتم لو أخبرتكـم أن خيلا وراء هذا الوادى تـريد أن تغير عليكـم أكنتم تصدقونى؟ » فقالوا : نعم أنت عندنا غير متهم وما جربنا عليك كذبا قط .

كما استنتج صدق الرسول ﷺ عن طريق اتباع الضعفاء له، لأنهم أتباع الرسل، فإن أتباع الرسل - فى الغالب - أهل الاستكانة والتواضع لا أهل الاستكبار والعناد الذين يصرون على الباطل ويتبجحون به بغيا وحسدا، أما الضعفاء فلا يأنفون بل ينقادون إلى الحق ويتبعونه.

ثم استنتج أيضا من زيادة الأتباع أن هذا هو الإيمان حين يتم بعقيدته وعبادته وأخلاقه، وسائر شعائره من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك، ولذا نزل فى آخر سنى النبى ﷺ: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾.

وأما استنتاجه بالسؤال عن الردة، فلأن من دخل على بصيرة وهدى فى الدين لا يرجع عنه بعد أن ذاق حلاوته وخالطت بشاشته قلبه، هذا بخلاف من دخل فى الباطل. وإن الذين يدخلون الإسلام ويستشعرون حلاوته لا يتزعزعون ولا ينحرفون عنه مهما كان حولهم من اضطهاد ومهما نزل بهم من عذاب، وهذا بلال كم كان يقاسى ما يقاسى فى الصحراء المحرقة والعذاب الأليم فما كان يزيد عن قوله: «أحد أحد».

كما كان استنتاجه أيضا من عدم الغدر بأنه رسول إذ أن الرسل لا تغدر، لأنهم لا يطلبون حظا من حظوظ الحياة الدنيا التى لا يبالى طلابها بالغدر، وهذا بخلاف أهل الآخرة وطلابها فإنهم أوفياء أمناء لا يخونون ولا يغدرون.

ولم يعرج هرقل على ما دسه أبو سفيان، قال فى الفتح: وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر، ولما كان الأمر مغيبا، لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك إلى الكذب ولهذا أورده بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا الغدر منه. اهـ.

ثم كان الاستنتاجان الأخيران من السؤال عن قتالهم له وكيفيته، وأنهم قاتلوه وأن الحرب بينهم وبينه سجال وهذا شأن الرسل عليهم السلام تبتلى ثم تكون لهم العاقبة، وإنما يبتليهم الله تعالى بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وما بذلوه من أقصى ما فى وسعهم فى طاعة الله سبحانه وتعالى.

وأما ما أمرهم به: فهو أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وأما ما ينهاهم عنه: فينهاهم عن عبادة الأوثان، ويأمرهم بالصلاة والصدق والعفاف. قال المازنى: هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم وما أورده احتمالا.

ويصل هرقل إلى النتيجة الأخيرة، والنظرة البعيدة لمنزلة هذا الرسول وما لدعوته من

مستقبل عظيـم هذه النتيجة تتلخـص فى قوله : «فـإن كان ما تقـول حقا فسيملك مـوضع قدمىّ هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أنى أعلم أنى أخلص إليه ـ أى أصل إليه ـ لتجشمت لقاءه» أى تكلفت الوصول إليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلـم من القتل إن هاجر إلى النبى عليه الصـلاة والسلام ـ لقد أبدى استعداده ـ لو أمكنه الوصـول إلى النبى ﷺ لارتكب المشقة ، وتحمـل كل عناءَ فى سبيل ذلـك ، إلا أنه قد خاف الروم على نفسه . وفى قـوله : « ... لغسلت عن قدميه» إظهار للعبـودية والخدمة ، وأنه لا يطلب منصبا ولا جاها وإنما يطلب ما يحصل له من البركة .

والمراد بقولـه : «فسيملك مـوضع قدمـىّ هاتين» : بيـت المقدس وكنّى بقـوله «مـوضع قدمىّ» عنه ، لأنه موضع استقراره ، أو أنه كناية عن الشام كله .

وهنا نصل إلى درجة المعرفة التى بلغها هـرقل ، لقد كان يعلـم الحقيقة ، ويعلم أن النبى مرسل من ربه ولكنه خاف على نفسه وعلى ملكه . وهل هذا عذر يمكن أن يكون ؟ نقول : لا ، إنه لا ينهض عذرا فقد عرف الرجل صدق الرسول ﷺ إلا أنه رغب فى استمرار الرياسة وخـاف على الملك فـآثر ذلـك على الإسلام ولكـن الـرجل لـو فطن لقـول الرسـول ﷺ فى الكتاب : «أسلم تسلم» ووعى ما يترتب على الإسلام من السلامة دنيا وآخرة لكان سالما من كل ما يخافه ، ولكن الهدى هدى الله .

وفى رواية : «ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة» .

وقد كان الكتاب الـذى حمله الصحابى الجليل دحية بن خليفـة الكلبى فى سنة سبع فى المحرم ودفعه دحية إلى عظيـم «بصرى» وهى مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيـل هى خوران ، وعظيمها : هو الحارث بن أبى شمر الغسانى .

وفى وصف هرقـل بعظيم الروم : إشارة إلى عدم الاعتراف بهذا الملك لأنـه معزول بحكم الإسلام ولكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف .

ولا يعترض على ما فى الكتاب من قوله . سلام على من اتبع الهدى بِبَدْءِ الكافر بالسلام؟ فإن المعنـى سلم مـن عذاب الله مـن أسلم ، وليس المراد منـه التحية ، ومـذهب الشـافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتـدئ كافرًا بالسلام ، وأجازه كثيرون مـن السلف ، ولكـن قال الإمـام النـووى ـ بـالنسبـة للجواز ـ وهذا مـردود بـالأحاديـث الصحيحة فى النهـى عن ذلك ، وهناك رأى آخـر يقول بجواز بـدء الكافر بالسـلام إذا كان ذلك للاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك . وقوله : «أما بعد» «أما» تستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبًا ، وللتفصيل والتقرير وتـرد مستأنفة لا لتفصيل كالتى هنا ، ولفظة «بعد» مبنية على الضم وتفتح إذا أضيفت لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم .

ولماذا يؤتى أجره مرتين، كما جاء فى الحديث؟ الجواب على هذا هو أن من آمن بنبيه ثم آمن بالرسول ﷺ كان له أجران أو أن ذلك من جهة أن إسلامه سيكون سببا فى إسلام أتباعه، ولذا فإنه إن أعرض كان عليه إثمهم مع إثمه «فإن توليت فإن عليك إثم الإريسين» فإن الأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له كان عليه إثمهم وإثمه من باب أولى ولا يتعارض هذا مع قول الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾؛ لأن الفاعل الذى يتسبب فى السيئات يتحمل الوزر من جهتين جهة فعله وجهة تسببه، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» رواه مسلم.

«وكان ابن الناطور» - ومعناه حارس البستان - «صاحب إيلياء» أى أميرها، وهرقل أسقف على نصارى الشام، والأسقف لفظ أعجمى معناه: رئيس دين النصارى، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء، كان هرقل قد أصبح ردىء النفس فاستنكر بعض بطارقته - وهم خواص الدولة - هيئته وكان هرقل حزاء - أى كاهنا - ينظر فى النجوم، وقيل: إن الحزاء هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى الوجه فيحكم على الإنسان بطريق الفراسة.

ولكن كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر الذى يشعر بتقوية أمر المنجمين؟ نقول: إنه أراد توضيح جميع الأوجه وسائر الدلالات التى أشارت إلى ذلك الأمر وأنها قد وردت من طرق متنوعة وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم ومن محق أو مبطل ومن إنس أو جن وهذا أقوى ما يشير إليه عالم، وبينما القوم على أمرهم فى مشورتهم، وهرقل يقول لهم: إنى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان قد ظهر... إلخ بينما هم على ذلك أتى هرقل برسول من قبل ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ.

قال الحافظ فى الفتح: وأنبأنى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال: حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال أرسلنى الملك المنصور قلاوون إلى ملك المغرب بهدية فأرسلنى ملك المغرب إلى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها وعرض على الإقامة عنده فامتنعت فقال لى: لأتحفنك بتحفة سنية، فأخرج لى صندوقا مصحفًا بذهب فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا. اهـ.

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله ﷺ أما هؤلاء فممزقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية.

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من الحديث أمور كثيرة منها :

١ـ صدق الرسول ﷺ وكثرة العلامات التى دلت عليه فى الكتب السابقة كالتوراة .

والعلامات المذكورة هنا منها ما يتعلق بشخص الرسول ﷺ ومنها ما يتعلق بشأن من اتبعه ، ومنها ما يتعلق بشأن دعوته .

٢ـ من السهل على كل عاقل ممن لم يؤمن بالرسول أن ينظر إلى تلك الصورة المعتدلة التى كونها هرقل عن شخصية الرسول ﷺ ويستطيع أن يزن بعقله وفكره أمر الرسول فيعتنق الإسلام .

٣ـ دعوة الكفار إلى الدخول فى الإسلام ، وما يجب على أئمة المسلمين وولاة الأمور فى شتى أقطار العالم من الدعوة إلى الإسلام والعمل على انتشاره وتبليغ تعاليمه .

٤ـ وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وأن قتال الكفار قبل دعوتهم حرام إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة ، وإن بلغت فالدعاء يكون مستحبا .

٥ـ وجوب العمل بخبر الواحد ، حيث إنه بعث الكتاب مع دحية .

٦ـ استحباب أن يصدر الكتاب بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وإن كان مرسلا إلى كافر.

٧ـ إن من اهتدى وتسبب فى هداية غيره آتاه الله أجره مرتين ، ومن ضل وتسبب فى إضلال غيره كان عليه إثمه وإثم من تبعه .

٨ـ من أدرك نبينا ﷺ من أهل الكتاب فآمن به كان له أجران .

عناية الإسلام ببناء الأسرة

عنى الإسلام ببناء الأسرة، لأنها أساس المجتمع، ومن أفرادها تتآلف لبناته، فإن صلحت صلح المجتمع، وقامت أركانه، ولا يقوم البناء بدون أسس ترسى دعائمه عليها فإن كانت قوية سليمة قام البناء ونهض، وإن كانت ضعيفة غير سليمة خر البناء وانهار.

وهكذا حال المجتمع بالنسبة للأسرة، إنها تمثل أسسه الأصلية وخلاياه الحية، التى يحيا بها، ويقوم عليها، ولهذا حرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة محكمًا، فأولى عناية كبيرة براعية الأسرة وربة البيت، لننشد فيها الصلاح والدين قبل أية صفة أخرى.

وقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية أسسًا تقوم عليها، وحقوقًا وواجبات نيطت بها، ونقاها من دنس الجاهلية وأنكحتها الفاسدة...

وقد أرسى القرآن الكريم أسمى قاعدة للحياة الزوجية، هى الأساس الذى تقوم عليه حقوقها وواجباتها فى قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**﴾ فعلى الزوج السعى والكسب، وعلى الزوجة تدبير المنزل ورعاية الأولاد والقيام بالشئون المنزلية، كما قرر الإسلام مسئولية الرجل فى القوامة، وأداء حق زوجته فى قوله تعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ وأساس هذه الدرجة يقوم على قوة الرجل، وعلى إنفاقه، يقول الله تعالى موضحًا الأساس فى درجة القوامة: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ (١).

---

(١) سورة النساء (٣٤).

أنواع النكاح قبل الإسلام

ظهر فى الجاهلية قبل الإسلام أنواع للنكاح كثيرة، كلها انحلال وفساد، وطمس لمعالم البيت الزوجى، وضياع لأسس الحياة السعيدة، والأخلاق الرشيدة، ومن هذه الأنواع:

١ـ السفاح، حيث كانوا يجاهرون فيه بالزنا، فكانت المرأة تمكن من نفسها أى راغب من أهل الفجور.

٢ـ نكاح الأخدان، والخدن هو الصاحب والرفيق، كانت تختص كل واحدة برفيق وصاحب فى غير مجاهرة، بل كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم.

وهذان النوعان هما اللّذان نهى عنهما الله وحرمهما فى قوله تعالى: ﴿ **محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان** ﴾ (١) وفى قوله تعالى ﴿وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾. (٢)

٣ـ ونكاح البدل، وفيه ينزل الرجل عن امرأته لآخر ويزيده على أن ينزل له الآخر عن امرأته.

٤ـ ونكاح الشغار، وأصله الخلو، والمراد هنا: خلوه من المهر، وقيل سمى شغارًا لقبحه، ويقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وعرف هذا النوع فى الجاهلية، وحرمه الإسلام، ونهى عنه رسول الله ﷺ فقال: «لا شغار فى الإسلام»(٣).

٥ـ نكاح الاستبضاع، وفيه يقول الرجل لامرأته: إذ تطهرت من طمثها ـ أى حيضها ـ أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ـ أى اطلبى منه الجماع ـ ويعتزلها الزوج إلى أن يظهر الحمل

---

(١) الآية من سورة المائدة (٥).

(٢) الآية من سورة النساء (٢٥).

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح.

فيصيبها إذا شاء، وذلك رغبة فى نجابة الولد على حسب زعمهم .

٦ـ نكاح البغايا : أى الزوانى، وكن ينصبن رايات على أبوابهن تكون علماً ، فمن أراد دخل عليهن ، فيجتمع كثير من الناس على المرأة ، فإذا حملت ووضعت دعوا القافة . والقائف من يلحق الولد بالشبه . فإذا ألحق الولد بأحد ثبت النسب بينهما ، وكان ابنه .

٧ـ ونوع آخر يشبه نكاح البغايا ، إلا أن المرأة فيه إذا ولدت تلحق ولدها بمن تشاء من الرهط الذين أصابوها .

وبجانب هذه الأنواع الفاسدة من النكاح كان يوجد نوع سليم آخر هو نكاح الناس اليوم ، حيث يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها[1] وقد نوه الرسول ﷺ بهذا النوع فى قوله : «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح» [2]. وهكذا تطلعنا هذه الأنواع من النكاح على مدى ما كانت فيه الأسرة قبل الإسلام من فساد ، وما تلوثت به بيئتها ، واختلطت فيه أنسابها ، فضاعت القيم والأخلاق إلى أن جاء الإسلام فطهر المجتمع الإنسانى من أدران الجاهلية ، فهدم نظم الفوضى والفساد ، وأبقى على نظام واحد شرعه الله ، تتحقق فيه أركان الزواج الصحيح إيجابًا وقبولا وشهادة ، وبذلك يتم العقد ويحل الاستمتاع .

.(١) فقه السنة للشيخ سيدسابق .

(٢) خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى ، ولم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وابن عدى فى الكامل عن علىّ .

التعريف بالنكاح

والنكاح في اللغة : الضم والتداخل ، ويطلق على العقد لكونه سببه ، وكثر استعماله في الوطء ، وقال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما ، وفرقت العرب بينهما ، فإذا قالوا : نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء ، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد .

وحقيقة النكاح عند الفقهاء على ثلاثة أوجه :

الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو أصحها ، لكثرة وروده في القرآن والسنةعلى معنى العقد ، بل قيل : إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يعترض بمثل قوله تعالى : ﴿**حتى تنكح زوجًا غيره**﴾ لأن شرط الوطء في التحليل ثابت بالسنة ، فالمراد العقد أولاً ، والوطء مستفاد من الحديث «حتى تذوق عسيلته ويذوقي عسيلتك» كما جاء في الصحيحين .

الثاني: أنه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد .

الثالث: حقيقة فيها بالاشتراك .

وعرفه البعض في الشرع بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزوج أو ترجمته .

وأركان النكاح هي :

١ـ الزوج ٢ـ الزوجة ٣ـ الصيغة ٤ـ الولي ٥ـ الصداق

٦ـ الشاهدان . لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها :

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له» وثمرة وجود الشاهدين زيادة الاحتياط ، وصيانة للنكاح عن التعرض للجحود كما يستحب حضور جمع من ذوي الخير والدين .

وقد ثبت النكاح بالكتاب لقوله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ وقوله تعالى : ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يُغْنِهِم الله من فضله والله واسع عليم﴾ كما ثبتت بالسنة للأحاديث الآتية ... و إجماع الأمة .

أهداف الزواج

قال الإمام مسلم رحمه الله تعـالى : حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكـر بن أبى شيبة ومحمد بن العـلاء الهمدانى جميعا عن أبى معـاوية «واللفظ ليحيى» أخبرنا أبو معـاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال :

«كنت أمشى مع عبـد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال لـه عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجـك جارية (شابـة) لعلها تذكرك بعض مـا مضى من زمانـك؟ قال : فقال عبدالله : لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ :

«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

الشرح

فى هذا الحديث الشريف ، يحكى لنا علقمة أنه كان ماشيًا مع عبدالله بن مسعود بمنى ، فلقيه عثمان بن عفان فقام معه يحدثه ، وعرض عليه الـزواج قائلا : يا أبا عبد الرحمن ـ وهذه كنية ابن مسعـود ـ ألا نزوجك جاريـة شابة لعلها تـذكرك بعض ما مضى مـن زمانك؟ أى تستعيد بها ذكـرياتك الماضيـة ، وأيام شبابـك الأولى ، ففى ذلـك انتعاش للبدن ، وتقـوية للنشاط ، وفى رواية جرير عن الأعمش : إذ لقيه عثمان بن عفان فقال :

هلـم يا أبا عبد الرحمن ، قال : فاستخـلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لى : تعالى يا علقمة ، قال : فجئـت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الـرحمن جارية بكرًا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟

ولعل عثمان رأى عبد الله على حالة تستدعى الـزوجة التى تقوم على رعايته ، وتعمل على

تدبير شئونه ومعيشته ، قال الحافظ ابن حجر: لعل عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه .

وقد جاء فى رواية البخارى (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلىّ فقال : يا علقمة ! فانتهينا إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ... إلخ) .

فمراجعة عثمان لابن مسعود فى أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ، وفى رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبى أنيسة عند ابن حبان أن مراجعة عثمان لابن مسعود كانت بعد استدعائه لعلقمة ، ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأن يكون عثمان رضى الله عنه ، أعاد على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما كان قد قاله له ، بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه .

وقد خص رسول الله ﷺ الشباب بالخطاب ، مع أن الزواج مطلوب بالنسبة لغيرهم من الكهول والشيوخ إذا وجد الداعى إليه ، وذلك لأن الغالب فى الشباب كثرة وجود الداعى إلى الزواج وهو بالنسبة لهم أقوى من غيرهم .

وكلمة (معشر) تطلق على الطائفة المشتركين فى وصف كالشيوخ والشباب والنساء وهكذا . . .

و(الشباب) جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة فى الأصح . وفى (الباءة) أربع لغات : الأولى : بالهمز والمد وتاء التأنيث ، والثانية : بغير همز ولا مد ، والثالثة : بالهمز والمد بلا هاء ، والرابعة : بالهاءو المد بلا همزة .

وقيل بالمد : القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر: الوطء ، وأصلها فى اللغة الجماع ، مشتقة من المباءة وهى المنزل ، وقيل لعقد النكاح باءة ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، والمراد بالباءة هنا : الجماع ، والمعنى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج - ومن لم يستطع الجماع لعجزه فعليه بالصوم لدفع شهوته ، وقيل : إن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح ، وتكون تسميتها بها يلازمها ، والمعنى : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته .

واستدل القائلون بهذا بقول الرسول ﷺ : «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته ، فأولت الباءة بالمؤن وأجاب أصحاب الرأى الأول : بأن التقدير من لم يستطع الجماع ، لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والقولان يرجعان فى الحقيقة إلى معنى واحد ، وقيل : إن المراد بالباءة القدرة على المؤن والجماع معًا ، فتكون أعم .

[و(الوجاء) بكسر الواو هو رض الخصيتين، أى كسر الشهوة منهما. فكأن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء.

لقد وجه الرسول صلوات الله وسلامه عليه الشباب فى هذا الحديث توجيها سديدًا، يملك عليهم أخطار نفوسهم، ويكبح جماحهم، ويهديهم سواء السبيل فناداهم بالوصف القائم فيهم، الداعى لهم أن يصيخوا السمع، ويرهفوا الإحساس إلى ما سيلقى عليهم بعد من توجيه «يا معشر الشباب» ثم يأمرهم بعد ذلك بالزواج إن كانوا قادرين على الوطء، و على مؤن النكاح، مبينا أهداف الزواج وثمراته.

ففيه العصمة من الزلل، والحفظ من الانزلاق فى وحل المعصية، أو التردى فى مهاوى الفساد، فإنه أغض للبصر فيكفه عن النظر إلى ما حرم الله، وأحصن للفرج فتكون العفة وسلامة الخلق والدين، وحماية أعراض الناس، هذا بالإضافة إلى ما فيه من السكن والمودة والرحمة التى أشار الله تعالى إليها فى قوله:

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (١).

وما فى الزواج أيضا من طلب الأولاد الصالحين الذين يكثر بهم سواد المسلمين، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم، ويحفظوا فروجهم لأن هذا أطهر لهم من دنس المعصية، كما أمر النساء كذلك بما أمر به الرجال من غض البصر وحفظ الفرج، ونهى النساء عن إظهار الزينة، وفى هذا ما فيه من التأكيد والمبالغة فى النهى عن مواضعها. فإذا كانت الزينة وحدها محرمة فما بالك بمواضعها من الجسم؟

لاشك أنها أكثر تحريماً وأشد نهيًا، إلا ما ظهر منها للضرورة عند مزاولة الأمور التى لابد منها، ولا يظهرن شيئا من نحورهن بل يضربن على نحورهن ما يسترها ثم استثنى من تحريم النظر طائفة ذكرهم الله تعالى فى قوله:

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾(٢).

---

(١) سورة الروم ٢١.
(٢) سورة النور (٣٠, ٣١).

وقدّمَ غض البصر على حفظ الفرج، لأن النظر مقدمة الزنا، ودليل المعصية.

ومعنى أغض: أشد غضا وأحصن: أشد إحصانًا، ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل هنا على بابه. وذلك لأن تقوى الله هى سبب غض البصر وتحصين الفرج فإذا عرضت الشهوة لصاحبها ردتها التقوى. فإذا ما تم الزواج ضعف العارض فيكون أكثر غضا وإحصانًا منه قبل الزواج. لأن الداعى حينئذ قد ضعف. فأصبح وقوع الفعل نادرًا. ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل هنا على غير بابه. فلا يراد به التفضيل، وإنما يراد بيان الواقع والإخبار عنه.

سبيل الاستعفاف

وقد وضح الحديث سبيل الاستعفاف لمن لم يستطع الزواج «فعليه بالصوم» وليس فى هذه العبارة إغراء للغائب بل الخطاب للحاضرين المخاطبين بقوله:

(من استطاع منكم) فالهاء فى قوله: (فعليه) للحاضر المبهم حيث لا يصح خطابه بالكاف. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القصاص فى القتلى**﴾ ـ إلى قوله تعالى: ﴿... **فمن عفى له من أخيه شىء**﴾ ـ ومثله لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب. وقيل هو إغراء غائب. وجواب ذلك أن الضمير الغائب يرجع إلى لفظة (من) وهى للمخاطبين فى قوله (يا معشر الشباب) وبيان لقوله منكم فجاز قوله عليه. لأنه بمنزلة الخطاب. اهـ فتح...

وقيل: إن الباء زائدة فى المبتدأ. ومعناه: الإخبار عن ذلك لا الأمر به، أى: فعليه الصوم. وقيل: هو من إغراء المخاطب أى أشيروا عليه بالصوم. فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضًا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلاً بالفعل.

وإنما قال: «فعليه بالصوم» وعدل عن القول بالجوع والإقلال مما يزيد فى الشهوة، وذلك لأن الصوم عبادة برأسها، وليؤذن أن المطلوب من الصوم إنما هو الجوع وكسر الشهوة، وإلا فكم من صائم يملأ وعاءه، ولا ثمرة من صومه. أما الصوم الحقيقى المثمر فهو الذى تتم به التقوى المشار إليها فى آيات الصيام: ﴿... **لعلكم تتقون**﴾ وإطلاق «الوجاء» على الصيام من مجاز المشابهة.

وقد يعترض بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة؟ .

والجواب: أن هـذا إنما يحدث فى أول الأمـر لا غير، أمـا إذا داوم الإنسـان على الصـوم واعتاده فإنه يحقق الهدف منه، ويسكن الشهوة «وتتم العفة» وليس فى الحديث ما يتعارض مع ما اكتشفه الطب والعلم الحديث مـن فوائد الصوم الصحية التى تعود على الجسم، لأن تسكين الشهوة لا يعنـى الضعف، وإنما هو طريـق للعفة، تتحقق به ويثمـر التقوى، كما قال تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيـام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ .

وقد أرشد الله تعـالى العاجزين عن مـؤن النكاح إلى العفة، ووعدهم بعـد ذلك إن عفّوا أنفسهم أن يغنيهم من فضله ، لأن فضله أولى بأهل العفة الصالحين قال تعالى:

﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله**﴾ .

وفى الزواج علاج لكثير من ثورات الشباب ونـزواته، واستعفاف له وحفظ من التردى فى مسالـك الشر والفساد. فـإذا لم يستطع الشباب أن يتـزوج وعجز عـن مؤن النكـاح، فإن الصـوم حينئـذ يكـون أعظـم وسـائل الاستعفـاف الـذى أمـر الله تعـالى بـه فى الآيـة السابقة﴿**وليستعفف الـذين لا يجدون نكـاحًا** ﴾ إن الصيـام يكسر الشهوة، ويكـف عـن انتهـاك الحرمات، وفيـه مجاهدة للشهـوات والأهواء. وبـالصيام يتعـود الإنسان الفضـائل والبعد عن الرذائل، لأنه يهدف إلى التقوى كما قال تعالى:

﴿**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ .

حكم الزواج:

١ـ ذهب الجمهور إلى أن الأمـر فى الحديث الشريـف للندب وليس للوجـوب، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿**وإن خفتم ألا تعدلوا فواحـدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾ فقدخيّر الله تعالى فى الآيـة الشريفة بين التزوج والتسرى، ومعلـوم بالإجماع أن التسرى ليـس واجبا، فيكون النكاح كذلك ليس واجبا، لأن التخيير لا يكون بين واجب وغير واجب.

فلا يلزم إذًا التزوج ولا التسرى، ولأنه أيضا خيّر بين الصـوم والزواج فى قوله ﷺ: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم» والصوم غير واجب.

٢ـ وذهب داود ومـن وافقه من أهل الظاهـر إلى الوجوب، وهو روايـة أيضا عن أحمد، ويدل عليه ظاهر الأمر فى الحديث، قـالوا: يلزمه إذا خاف العنت[١] أن يتزوج أو يتسرى،

---

(١) العنت هو الزنا، ويطلق على كل أمر شاق وعلى الإثم أو الفجور.

قالوا: وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن؛ قال تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾: والحديث: «من رغب عن سنتى فليس منى».

٣- وذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قال بوجوب الزواج على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر عليه التسرى، وكذا حكاه القرطبى، فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به.

ونرى أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة:

(١) الوجوب (٢) الاستحباب (٣) الحرمة (٤) الكراهة (٥) الإباحة.

١- فيكون واجبا على كل قادر عليه تائق إليه خائف من العنت، أى الزنا، وذلك لأن حفظ النفس من الوقوع فى المعصية وإعفافها أمر واجب وهذا لا يكون إلا بالزواج، فيكون الزواج حينئذ واجبا. فإن عجز عن مؤن النكاح والإنفاق على زوجته فعليه بالاستعفاف، وتوطين النفس على طريقة بالصوم كما فى الحديث، حتى يغنيه الله من فضله كما قال الله تعالى: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله**﴾.

٢- ويكون مستحبا لمن تاقت نفسه إليه وقدر عليه، وأمن على نفسه من الوقوع فى المعصية، فيكون الزواج حينئذ مستحبا له، وهو أفضل من الرهبانية والتخلى للعبادة، فعن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة» رواه الطبرانى.

٣- ويكون حراما على من لم يستطع الزواج لعجزه عن الوطء والإنفاق ولعدم قدرته وتوقانه. ولا يصح لأى من الزوجين أن يخفى عيبا عن الآخر، أو يغر أحدهما الآخر بمال أو عمل وما إلى ذلك، فإن وجد أحدهما عيبا بصاحبه فله الرد.

٤- ويكون مكروهًا: إذا أخل بالنفقة والوطء وكانت الزوجة غنية وليست لها رغبة قوية فى الوطء. فلا تتعرض لضرر ما.

٥- ويكون مباحًا: إذا انتفت الدواعى والموانع (١).

والناس بالنسبة للنكاح أربعة أقسام: «قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح. وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان. وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى والجمهور أن ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه. بل تركه أفضل.

(١) فتح البارى لابن حجر. وفقه السنة للشيخ سيد سابق.

ومذهب أبـى حنيفة وبعض أصحاب الشافعـى وبعض أصحاب مالـك أن النكاح له أفضل . اهـ. النووى .

ويؤخذ من الحديث بعض النتائج المهمة :

١ـ استحباب عـرض الرجل مثل هـذا على صاحبه الذى ليسـت له زوجة وهو صـالح لزواجها .

٢ـ استحبـاب نكاح الشابـة وخاصة إذا كـانت بكرًا . فـإنها المحصلة لمقاصـد الزواج . وأقرب لتعويد ما يريده الزوج من الخلق .

٣ـ استحباب الإسرار فى الحديـث عن النكـاح والتزويـج : لأنه ممـا يستحيى منـه بين الناس .

٤ـ الأمر بالزواج للمستطيع الذى تاقت له نفسه .

٥ـ أن مـن لا يقدر على الـزواج يجب عليه أن يحصل سبيـل الاستعفاف بـالصوم . وأن يغض البصر ويحفظ الفرج .

٦ـ لا ينبغـى للمسلم أن يكلـف نفسه مـا لا تطيق . فـإذا لم تتوافـر مؤن الـزواج فليس مطالبًا بما ليس ممكنا كالاستدانة مثلا بل يطالـب بالعفة والصوم .

٧ـ حرص الرسول ﷺ على تربية شباب الأمة تربية نقية من كل شائبة بعيدة عن أسباب الانحلال .

٨ـ استدل الخطابى بالحديث على جواز المعالجة لقطع الشهوة بالأدوية و ينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون أن يقطعها .

٩ـ استدل بعـض المالكية بالحديث على تحريـم الاستمناء . لأنه أرشد عنـد العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة . فلو كان الاستمناء مباحا لأرشد إليه .

لا رهبانية فى الإسلام

قال الإمام مسلم رحمه الله : وحدثنى أبو بكر بن نـافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابـت عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ سألـوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر فقال بعضهم : لا أتـزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحـم ، وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام كذا وكذا . لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتى فليس منى .

اشتمل هذا الحديـث الشريف على مقاصد عظيمـة فى الدين ، وكل مقصـد منها يكون عنصرا مهما فى الحديث ويرتبط به حكم شرعى وهى :

١ـ السؤال عن عمل الرسول ﷺ فى السر للتأسى به .

٢ـ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

٣ـ حكم التبتل فى الإسلام .

٤ـ الاعتدال فى الأمور.

١ـ السؤال عن عمل الرسول ﷺ فى السر

اجتمع نفر من أصحاب النبى ﷺ متفقين على أن يقفوا على أعمال الرسول ﷺ فى السر، وما يقوم به من عبـادات لا علم لهم بها ، وذلك ليجتهدوا فى التأسى به فى كل مـا يأتون وما يدعون . فلهم فيه الأسوة الحسنة كما قال الله تعالى :

﴿لقـد كان لكـم فى رسـول الله أسوة حسنـة لمن كـان يرجـو الله واليـوم الآخر وذكـر الله كثيراً﴾ (١).

---

(١) سورة الأحزاب ٢١.

وقد ذهب هؤلاء النفر إلى بيوت أزواج النبى ﷺ ليسألوا كل واحدة منهن عن عمله فى السر؛ ليقتدوا به .

وفى رواية البخارى : «جاء ثلاثة رهط» ولا منافاة بينها وبين رواية مسلم : فالنفر من ثلاثة إلى تسعة . والرهط : من ثلاثة إلى عشرة . وكل من الرهط والنفر اسم جمع لا واحد له من لفظه .

والإضافة فى رواية البخارى بيانية أى ثلاثة هم رهط . وروى : أن هؤلاء الثلاثة هم : على ابن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضى الله عنهم .

وروى أن رسول الله ﷺ ذكّر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن فى بيت عثمان بن مظعون . فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم . ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم(٢).

وعلى هذا فيمكن التوفيق بين هذا العدد الوارد هنا وهو العشرة وبين الثلاثة بأن النفر الثلاثة هم الذين قاموا بالمهمة . وباشروا السؤال بأنفسهم فنسب إليهم بخصوصهم تارة . وتارة أخرى نسب إلى الجميع . لأنهم اشتركوا فى طلب ذلك الأمر.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة فى الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله فى سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناسا فى المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة رسول الله ﷺ فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته ، وكان قد طلقها ـ يعنى بسبب ذلك . اهـ.

وقد مال الحافظ ابن حجر إلى عدم عد عبد الله بن عمرو معهم ، قال : لكن فى عد عبدالله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبدالله فيما أحسب .

وإنما توجهوا لسؤال أزواج النبى ﷺ ، لأنهن على صلة دائمة برسول الله ﷺ ، ويمكنهن الإخبار عن عباداته السرية التى لا يعرفها أحد من الناس ، ومعلوم أن أمهات المؤمنين ، قد وقفن على كثير من الأعمال والأحكام ، ونقلن عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما لم يتح لسواهن نقله .

---

(١) فتح البارى نقلا عن أسباب الواحدى .

٢ـ استحباب النكاح

وقد أورد الإمام مسلم هذا الحديث، فى استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، لأن بعضهم قال: لا أتزوج النساء، وفى رواية البخارى: «أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا» فبين الرسول ﷺ الحكم الصحيح، وأنكر عليهم ما هم فيه من عمل يتنافى مع روح الحنيفية السمحة، وبين لهم استحباب الزواج ما داموا قادرين إعفافا للنفس، وتكثيرا للنسل، وتحقيقا لحكمة الله تعالى فيه. وللعلماء آراء فى النكاح، هل هو من العبادات أو من المباحات؟.

فذهب النووى من الشافعية: إلى أنه إن قصد بالنكاح طاعة كاتباع السنّة، أو تحصيل ولد صالح، أو عفة نفسه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه.

وهو لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه أفضل من التخلى للعبادة تحصينا للدين وإبقاء للنسل. وذهب الحنفية إلى أنه سنّة مؤكدة على الأصح.

٣ـ التبتل فى الإسلام

ولما أخبر هؤلاء النفر بعبادة رسول الله ﷺ، «كأنهم تقالوها» كما جاء فى رواية البخارى، أى استقلوها، وعدوها أعمالا قليلة، وهم فى الحقيقة لم يعدوا عبادة الرسول ﷺ قليلة، وإنما رأوا أن مقامه عند ربه لا يحتاج إلى كثرة العبادة، فأشبهت حالهم فى عزمهم على التشديد واتجاههم إلى التبتل ـ أشبهت حال من يعدها قليلة. وأصل كلمة «تقالوها» تقاللوها فأدغم الحرفان، وفى رواية البخارى أيضا: «فقالوا وأين نحن من النبى ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» والاستفهام هنا إنكارى بمعنى النفى فكأنهم قد أنكروا قرب منزلتهم من منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام وبينوا السبب فى ذلك وهو أن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام معصوم، فيكون المراد بالذنب هنا: خلاف الأولى والأفضل «فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش».

وفى عزم بعضهم على عدم التزوج، يحتمل أن ذلك زهد منه، وأنه يرى أن الزواج يشغله عن كمال الجد والاجتهاد فى العبادة.

وفى قول بعضهم: لا آكل اللحم، يحتمل أنه كناية عن الزهد عموما، أو فى المستلذات.

وقد حرم الإسلام التبتل، وهو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى تفرغا

للعبادة، عن سعـد بن أبى وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بـن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» رواه مسلم.

وهو محمول على من تـاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنـه، والتعبير بالاختصاء يفيد أنهم كانوا يظنـون جوازه بالاجتهاد منهـم، وهو غير صحيح، فإن الإختصـاء فى الآدمى حرام، قال البغوى: وكذا يحرم خصـاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكـول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره . اهـ.

وروى البخارى: «فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبـدا» ويلاحظ فى هذه الرواية أنه أكد على المصلى ومعتزل النساء بالتأبيـد، ولكنه لم يؤكد بالنسبة للصيام بقولـه أبدا، وذلك لأنه لابد من إفطـار الليالى، وبعض الأيـام كالعيديـن وأيام التشريـق، وتعدد هذه الأقـوال منهم، واختلاف الروايات يدل على زيادة عدد القائلين عن ثلاثة، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش.

٤ـ الاعتدال فى الأمور

ولما علم رسول الله ﷺ بما قاله هؤلاء القوم، ومـا اعتزموا على فعله، من التشدد والتغالى الذى يتنافى مع روح الإسـلام كما قال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يـريد بكم العسر**﴾ وقال: ﴿**وما جعل عليكم فى الـدين من حرج**﴾. لما علم عنهم ذلـك حمد الله وأثنى عليه، كما هو معروف عن خطبه ﷺ فى مثل هذه المواقف إذا كره شيئا فخطب له وذكر كراهيته ولا يعيب فاعله، سترا لحاله، وحتى لا يحصل توبيخ صاحب الفعل فى الملأ، ويكون المقصود بتوجيه الشخـص وجميع الحاضرين وغيرهـم، وهـذا من مكارم أخلاق الـرسول ﷺ. قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى».

وفى رواية البخارى: «أمـا والله إنى لأخشاكم لله وأتقـاكم» قال الحافظ ابـن حجر: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد فى العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنـه مع كونه لم يبالغ فى العبـادة أخشى لله وأتقى من الذيـن يشددون، وإنما كان كذلك لأن المتشدد لا يـأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنـه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه. وقد أرشد إلى ذلك فى قـوله فى الحديث الآخر: «المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرًا أبقى». اهـ.

والخشية : وهـي الخوف من الله مع تعظيمـه بالعبادة ، وطاعتـه فى كل ما أمـر به ونهى ، فهى خشية تعظيـم ، وليست خوفا مـن العذاب فقد غفر الله مـا تقدم من ذنبه ومـا تأخر. وأتى بحرف الاستدراك «لكن» ليفيد أنه مع ما هو عليه من أسمى درجات الخوف والتقوى مما قـد يوهم التشـدد فى الطاعة ، والمبالغـة فى العبادة مع هـذا ، لكنه يصوم ويفطـر... إلخ مستدركـا على ذلك المعنى المتبـادر إلى الأذهان من قـوة خشيته . أو أن الاستدراك هنـا من شىء محذوف يفهم من سياق الحديث أى أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا .

«والسنة» مفرد مضاف يعم فيشمل الشهادتين وباقى الأركان والمراد بها الطريقة ، وليس ما يقـابل الفـرض . والرغبة عنهـا : هى الإعـراض عنها وتركهـا إلى غيرها ، أى أن مـن ترك طريقة رسول الله ﷺ وهى الحنيفية السمحة وأخذ بطريقـة سواه كطريق الرهبانية فليس منه وليس من الإسلام فى شىء .

وتتضح طريقته ﷺ بما بينه فى الحديث مـن يسر وسماحة ؛ إنه يصوم ويفطر ليتقوى على الصيام بعد ذلك ، ويقـوم وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لتحقيق أهـداف الشريعة من الزواج .

ونقف عند قوله : فمن «فمن رغب عن سنتـى فليس منى» لنتساءل : هل يلزم من هذا أَنَّ من أعرض عن طريقته يعتبر خارجا عن الإسلام أم لا ؟

والجواب عن هذا هو: إن كانت الرغبة عن ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة الوقت أو عجـز عن ذلك بحيث يعذر فيـه ، فالمعنى : أنه ليس على طـريقتى ولا يلزم أن يكون خارجا عن الإسلام .

أما إن كـان راغبا عـن طريقـة الرسول ﷺ ، إعـراضا عنهـا ، واعتقادا لأفضليـة عمله وأرجحيته فالمعنى : أنه ليس على الملة الإسلامية ، لأن اعتقاده هذا ضرب من الكفر والعياذ بالله .

ويستفاد من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة :

١ـ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة وأفضلية النكاح والترغيب فيه .

٢ـ السؤال عن أحوال الأكـابر للاقتداء بأفعالهم الحميدة وإذا تعذر الـوقوف عليها من الرجال جاز معرفتها من النساء .

٣ـ عظيم خلقه ﷺ ورأفته بأصحابه .

٤ـ سمو منزلة الرسول ﷺ فى الخشية من الله وفى التقوى .

٥ـ لا بأس أن يظهر الإنسان ما يعتزم عليه من أعمال البر إذا احتاج الأمر بشرط أن يأمن على نفسه من الرياء .

٦ـ الاعتدال فى الأمور، بلا إفراط ولا تفريط .

٧ـ تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم .

٨ـ قال الطبرى : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس ، وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل .

قال عياض : هذا مما اختلف فيه السلف ، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبرى ، ومنهم من عكس ، واحتج بقوله تعالى : ﴿**أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا**﴾ .

قال : والحق أن هذه الآية فى الكفار وقد أخذ النبى ﷺ بالأمرين .

وقال الحافظ فى الفتح : لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على أحد الصفتين ، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضى إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع فى الشبهات ، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع فى المحظور، كما أن تناول ذلك أحيانا يفضى إلى التنطع المنهى عنه ، ويرد عليه قوله تعالى : ﴿**قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾ كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يفضى إلى الملل القاطع لأصلها . وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا ، وترك التنفل يفضى إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط . أهـ . من الفتح .

٩ـ أن خير الاقتداء إنما هو برسول الله ﷺ وهو على حسب طاقة المسلم ، ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ .

١٠ـ ليست مقاييس الخشية والتقوى بتكليف العبد نفسه المشقة وكثرة الانهماك فى العبادة ، فقد يورث هذا العمل عدم الاستمرار، ويقطع مواصلة السير فى الطاعة ، وإنما مقياس الخشية والتقوى فى المداومة على الطاعة والإقبال عليها بحب ورغبة ، وتذوق حلاوة الإيمان والطاعة وإدراك لعظمة الخالق سبحانه مما ينتج الخشية والتقوى مع التعظيم لله رب العالمين .

اختيار الزوجة الصالحة

قال الإمام مسلم رحمه الله :

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

الشرح

يرشد الرسول ﷺ المسلم الراغب فى الزواج إلى ما تتم به سعادته ، وغاية ما يتمناه ويظفر به ، فيوضح له أولا الأمور التى جرت عادة الناس بمراعاتها ، ويخبر بأنهم يقصدون هذه الخصال عندما يرغبون فى اختيار الزوجة ، فتتجه عنايتهم إليها ، وتلح رغباتهم الدنيوية فى اختيار الزوجة التى يتوافر فيها المال والحسب والجمال ، ويقدمون هذه الأمور على أهم المطالب كلها ، وهو «الدين» فيجعلونه آخر المطالب .

وقد ذكر الحديث هذه المطالب متدرجا مع نداء الرغبة والشهوة فى نفوس الناس ، حتى إذا وصل إلى آخر مطالبهم ، وهو ما ينبغى أن يكون أولها ، لأنه أهمها ، حثهم عليه فى صيغة الأمر بالظفر ووجههم إلى أهميته وحكمة الحصول عليه بقوله : «فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

ويتناول الحديث أربعة مطالب وهى :

١ ـ الدين ٢ ـ المال ٣ ـ الحسب ٤ ـ الجمال

١ ـ الدين

هذا هو أهم المطالب التى ينبغى على راغب الزواج أن يجعله نصب عينيه ، فيتخير

الـزوجة الصـالحة ذات الديـن فهى التـى تعينـه على دينه ودنيـاه وآخرتـه، وتصون شرفهـا وعفافهـا، وتحفظ على زوجها كـرامته، فيـأمن معها، ويسكـن إليها، وتشرق بينهما المودة والرحمة، لهذا نهى الإسلام عن أن تكون مطالب الحسن أو المال مقصودة لذاتها، فإن الزوج لا يأمـن معها غائلة الفتنـة، فقد يهلك المرأة حسنها، وقـد يطغيها مالها، روى ابن مـاجه بسنده عن عبـد الله بن عمرو: «لا تزوجـوا النساء لحسنهن فعسى حسنهـن أن يرديهن، ولا تزوجـوهن لأموالهن فعسى أمـوالهن أن تطغيهن ولكن تزوجـوهن على الدين، ولأمـة سوداء ذات دين أفضل».

وكما حذر الرسول ﷺ مـن الزواج لأجل الجمال أو المال، دون مراعاة الديـن، فقد رغب فى الزواج من المرأة الصالحة المتدينة الجميلة الأمينة، ورسـم الصورة المشرفة للزوجة المثالية فى المجتمـع الإسلامـى، فقالﷺ : «خير النسـاء مـن إذا نظرت إليهـا سرتك، وإذا أمـرتها أطاعتك، وإذا أقسمـت عليها أبرتك، وإذا غبـت عنها حفظتك فى نفسها ومـالك» رواه النسائى بسند صحيح.

وقد وضح الـرسول ﷺ أن زواج ذات الدين نعمـة كبيرة يتم بها شطر الديـن، فعلى من أتم الله عليـه هذه النعمـة أن يشكره عليها وأن يـرعى حق ربـه فى استكمال الشطر الثـانى مخلصا فيه العبادة:

روى الطبرانى والحاكـم، عن أنس رضى الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال: «مـن رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى»

٢ـ المال

إذا تحقـق مطلب الـديـن فى المرأة، فلا مـانـع أن يجتمـع معه المال أو غيره مـن الجمال والحسـب، أما مـراعاة المال وحـده دون الديـن فهذا مـا نهى عنه الإسـلام، وحذرت منـه الأحاديث السابقة، وكذلك الحال بالنسبة للحسب أو الجمال.

فلا ينبغى أن يكون المال وجهة المسلم التى يقصـدها من وراء الزواج، قال النووى: «إذا تزوج الرجل المرأة وقال: أى شىء لها؟ فاعلموا أنه لص».

ويجب على المسلم أن يسمـو بالـزواج وحكمته بعيـدا عن المادة قـال الغزالى رحمه الله فى الإحياء: وإذا أهدى إليهم فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادى فمستحب، وهو سبب المودة، قال عليه السلام: «تهادوا تحابوا» (١).

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد، والبيهقى بسند جيد.

وأما طلب الـزيادة فداخل فى قـوله تعالى : ﴿ولا تمنن تستكثـر ﴾[1] أى تعطى لتطلـب أكثر، وتحت قوله تعالى : ﴿وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس ﴾ [2] فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة ، وإن لم يكن فى الأموال الربوية ، فكل ذلك مكروه وبدعة فى النكاح ، يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح ، . اهـ .

وقال المهلب : فى هذا الحديـث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فـإن طابت نفسها بـذلك حل لـه وإلا فله مـن ذلك قدر مـا بذل لها من الصـداق . وتعقب بـأن هذا التفصيل ليس فى الحديـث ، ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها فى استمتـاع الزوج بل يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقـع ، أو لكونها تستغنـى بمالها عن كثـرة مطالبتـه بما يحتـاج إليه النسـاء ونحو ذلـك . وأعجب منه استدلال بعـض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امـرأته فى مالها . قال : لأنه تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ، ولا يخفى وجه الرد عليه . اهـ . من الفتح .

وهكذا نرى كيف كانت نظرة الإسلام إلى الزواج ، وتنقية أسبابه من كل آفة تستبد بالزوج أو الـزوجة ، كـل هذا مـن أجل تـوفير الرحمة والمودة بين الـزوجين ، وتمهيد الحيـاة الزوجيـة لاستقبال الأبناء وطمأنينتهم .

٣ـ الحسب

والحسب بفتح الحاء والسين هو الشرف ، ويطلق الحسـب فى الأصل على الشرف بالآباء وبالأقـارب ، فهو مأخـوذ من الحساب ، لأنهم كانـوا إذا تفاخروا عـدوا ما لهم من منـاقب ومآثر وما لآبائهم وأجدادهـم وقومهم وحسبوا ذلك كله ، ويكون الحكم لمن زاد على غيره .

وقيل المراد بالحسب فى الحديث هو الفعال الحسنة .

وقيل : المال وهو مردود ، لـذكر المال قبل ذلك ، ولأنه عطف عليـه الحسب ، والعطف يقتضى المغايرة .

وروى من حديث بـريدة : «إن أحساب أهل الدنيا الـذى يذهبون إليه المال»[3]، وهذا على معنى أن المال حسب مـن ليس له حسب ، ومـن ذلك أيضا حديـث سمرة : «الحسب المال ،الكرم ، التقـوى»[4]، وقـد تمسك بهذا الحديـث من اعتبر الكفـاءة بالمال ، وهنـاك احتمال آخر هو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا .

---

(١) سورة المدثر آية (٦) .

(٢) سورة الروم آية ٣٩

(٣) أخرجه أحمد والنسائى وصححه حبان والحاكم .

(٤) أخرجه أحمد والترمذى .

وقال شمر: الحسب العقل الجميل للرجل وآبائه، واشترط الإمام الغزالى: أن تكون الزوجة نسيبة، أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح. فإنها ستربى بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة، لم تحسن التأديب والتربية.

٤ـ الجمال

وتنكح المرأة كذلك «لجمالها» ولكن إذا تعارض الجمال مع الدين فلا خير فيه، ويتبع جمال المنظر جمال الخلق.

هذا وفى الجمال عفة الزوج عن أن يمد عينيه إلى ما حرم الله، وانشراح لصدره، وسرور فى حياته، فخير النساء من إذا نظرت إليها سرتك.

ولئن قدمنا فى أول المطالب أن الإسلام يحث على الزواج من ذات الدين، وألا يكون الجمال مقصود المتزوج فحسب، إنما هو تصوير للزواج المثالى فى الإسلام، وتطهير له مما يتعلق به من رغبات الجمال فقط مع عدم الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام وحذر منه. أما الجمال مع الدين فهو المطلوب.

واقتصر الحديث على ذكر هذه الأمور الأربعة دون غيرها، كأن تكون الزوجة بكرا، أو ولودا أو ذكية، لأن هذه الأمور التى ذكرت هى التى اعتاد كثير من الناس اعتبارها فى الزواج، وطمعوا فى تحقيقها، وتقديمها على غيرها، كما جرت عادتهم بقصد هذه الخصال الأربع، وتأخير الدين، فبين لهم الرسول ﷺ ما ينبغى أن يظفروا به فى قوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أى لصقتا بالتراب، وهذه العبارة كناية عن الفقر، وهى خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

قال بعض العلماء: أن صدور ذلك من النبى ﷺ فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه.

وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم. وقيل فيه شرط، أى وقع لك ذلك إن لم تفعل، فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر، أى إذا تبين ذلك فاظفر بذات الدين تربت يداك. أى افتقرت إن لم تنشد ذات الدين.

الكفاءة فى الزواج

استنبط العلماء من هـذا الحديث اعتبار الكفاءة قـال مالك فى الكفاءة : هـى فى الدين دون غيره ، والمسلمـون أكفـاء بعضهم لبعـض ، لقـول الله تعـالى : ﴿**إن أكـرمكم عنـد الله أتقاكم**﴾ .

والحديث : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[1] .

وقال أبو حنيفـة : قريش أكفاء بعضهم لبعـض والعرب كذلك وليس أحـد من العرب كفؤا لقريش كما أنه ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب ، وهو للشافعية .

والصحيـح تقديـم بنى هـاشـم والمطلب على غيرهـم ومـن عدا هـؤلاء أكفاء بعضهـم لبعض .

وقال النووى : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه . قال أحمد فى رواية .

وتوسط الشافعى فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما ، فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تـركوه ، أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند مـن يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشـافعية أنه لا يعتبر ويستفاد مـن الحديث ما يأتى :

١ـ الحث على اعتبار الدين المطلب الأول فى اختيار الزوجة .

٢ـ استحباب تزوج المرأة الجميلة إلا إذا تعارض الجمال مع الدين .

٣ـ فى الحديث دلالة على أن للزوج أن يستمتع بمال زوجته إن طابت نفسها بذلك .

---

(١) رواه الترمذى .

٤ـ جواز قصد الجمال والمال والحسب مع الديـن فالإسلام لا يمنع شيئا من ذلك ، وإنما الذى يحذر منه الإسلام هو أن تقصد هذه الأمور وحدها دون الدين .

٥ـ قال الإمام النووى : وفى الحديث الحث على مصاحبـة أهل الدين فى كل شىء ، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ، ويأمن من المفسدة من جهتهم . اهـ .

النظر للخطبة

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا .

وحدثنى يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا يزيد بن كسيان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبى ﷺ : هل نظرت إليها فإن فى عيون الأنصار شيئا ؟ قال قد نظرت إليها ، قال على كم تزوجتها؟ قال : على أربع أواق ، فقال له النبى ﷺ على أربع أواق؟ ! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ، قال : فبعث بعثا إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم .

الشرح

يتناول هذا الحديث علاج ظاهرة من أهم ظواهر تكوين الأسرة ، إذ على ضوئها يهتدى الزوج إلى اختيار شريكة حياته ، وربة بيته ، وهذه الظاهرة هى : النظر إلى المخطوبة .

وتناول الحديث خمسة عناصر، يترتب على كل واحد منها حكم دينى وهدف تشريعى حكيم :

١ـ حكم النظر إلى المخطوبة ومواضعه .

٢ـ تعرف الخاطب على صفات مخطوبته .

٣ـ تحريم الخلوة .

٤ـ الرجوع فى الخطبة .

٥ـ كراهة إكثار المهر.

١ـ حكم النظر إلى المخطوبة ، ومواضعه

يوضح الحديث حكم النظر إلى المخطوبة ، وهو أنه مستحب ندب إليه الشارع ، فقد قال الرسول ﷺ للرجل الذى أراد زواج امرأة من الأنصار: أنظرت إليها؟ قال الرجل : لا. قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا ، قيل : صغر، وقيل زرقة . وقيل : عمش .

أما وقت النظر: فيكون بعد أن يعزم على الزواج ، وقبل أن يباشر الخطبة ، وذلك لأن النظر قبل العزم على الزواج لا حاجة إليه وإنما هو محرم ، داخل فى نطاق قوله تعالى : ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ والنظر بعد الشروع فى الخطبة ، قد يترتب عليه إضرار بالمرأة حين يفضى الحال إلى الترك فيشق ذلك عليها .

وهل يتوقف النظر على إذن المرأة أو إذن وليها ؟ .

ذهب الجمهور: إلى أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها ، بل إن للرجل أن ينظر إليها فى غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام .

ويكتفى بإذن الشارع فى النظر، ولا حاجة إلى إذنها أو إذن وليها . ولئلا تتزين فيفوت المقصود .

وقال مالك : أكره نظره فى غفلتها ، مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة : أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، قال الإمام النووى : وهذا ضعيف ، لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقا ، ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحى غالبا من الإذن ، ولأن فى ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها ، فتنكسر وتتأذى ، ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . اهـ . شرح النووى .

وقد رغب الإسلام فى النظر للخطبة فى هذه الفترة ـ وهى فترة ما قبل الشروع فى الخطبة ـ مع أن هذه الفترة تعتبر فيها المرأة أجنبية عن الرجل ، ولا علاقة ولا ارتباط بينهما إلا مجرد الرغبة فى الزواج فحسب ، ومع هذا فإن الإسلام أباح للخاطب أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ، لأن للنظر أهمية كبيرة ، حيث يتوقف دوام العشرة وسعادتها بعد ذلك على المعرفة الأولى المترتبة على النظر.

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟! قال لا.

قال : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [1] أى أجدر أن يؤلف ويدوم الوفاق .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال جابر: فخطبت امرأة من بنى سلمة ، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها . رواه أبو داود ، وهذا الحديث يدل على أن للرجل أن ينظر إلى المرأة التى يريد خطبتها على حين غفلة منها وبدون إذنها ، كما يوضح أيضا أن مما يدعو إليه الإسلام أن يقف من يريد الزواج على بعض أوصاف المرأة المهمة ومحاولة استشفاف كل ما يدعو إلى الزواج منها ، وليس فى الحديث ما يوهم إباحة النظر فى غير الحدود التى شرعت من أجل الخطبة .

أما مواضع النظر:

فقد ذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط ، لأنهما ليسا بعورة [2] ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وذهب الأوزاعى : الى جواز النظر الى مواضع اللحم .

وذهب داود : إلى النظر إلى جميع البدن ، وهذا غير صحيح لمخالفته السنة والإجماع .

وإذا نظرنا إلى الأحاديث الواردة فى ذلك ، وجدناها لم تحدد مواضع النظر، بل أطلقت ذلك .

ولكن حدد الفقهاء النظر إلى اليدين والوجه على ضوء اجتهادهم وفهمهم فى قوله تعالى : **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** وذلك فى الوجه واليدين فهما من مواضع الزينة المشار إليها ، هذا بالإضافة إلى ما يترتب على النظر من تعرف جمال الوجه والجسم .

وفى معنى قوله تعالى : **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعى وغيرهم .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** قال : وجهها وكفيها والخاتم وهذا الرأى هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض

---

(١) رواه النسائى وابن ماجه والترمذى .

(٢) فهما من مواضع الزينة المشار إليها فى قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾

عنها وقـال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلـح أن يرى منها إلا هـذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

وإذا لم يمكنه أن ينظر إلى من يـريد خطبتها ، استحب له أن يبعث امـرأة يثق بها ، تنظر إليها وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة . قال الأعمش : كـل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم .

ولا يقتصر النظر على الرجل فحسب ، بل يثبت الحكم نفسه للمرأة فلها أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، قال عمر: لا تزوجوا بناتكم مع الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ، وما يثبت بالنسبة للمرأة من النظر إلى الرجل الذى يتقدم لخطبتهـا ، لم يرد به حديـث ، ولكن الدليل عليـه هو ـ كما قال صـاحب سبل السلام : الأصل تحريم نظـر الأجنبى والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جـواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها . اهـ .

وأيضا : مـا رواه أبو هريـرة رضى الله عنه عن رسـول الله ﷺ قال : لا تنكح الأيـم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قـالوا : يا رسول الله كيف إذنها؟ قال : أن تسكت» متفق عليه .

ففى هذا الحديث اعتبار رضا المرأة قبل الشروع فى الزواج بكرًا كانت المرأة أم ثيبًا ، ومعلوم أن هذا الـرضا يترتب على النظر، فـالنظر أهم وسائل الـرضا . فثبت للمرأة جـواز النظر إلى الرجـل الذى يتقدم إليهـا ، وبهذا يقرر الإسلام حقوق المرأة ، بـأخذ رأيها فى الحياة الـزوجية ليكفل لها السعادة والطمأنينة .

٢ـ تعرّف الخاطب على صفات المرأة

إذا كـان الجمال يعرف بـالنظر، وقـد أباح الإسـلام النظر إلى مـن يريـد الإنسان الـزواج منها ، فماذا شرع الإسلام للتعرف على الصفات الأخرى فى المرأة وهى لا تعرف بمجرد النظر؟

والجواب على هذا أن بقية الصفـات الأخرى التى تتعلق بـأخلاق المرأة ، أو بكونها ودودًا وما إلى ذلك مـن الصفات قد شرع فيها الإسـلام كيفية التعرف عليها والسـؤال عنها ، روى أنس أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال «انظـرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها» ـ ناحيتـا العنق ـ وفى رواية . «وشمـى عوارضها» ـ وهـى الأسنان فى عرض الفم وهـى ما بين الثنـايا والأضراس ــ والمراد معرفـة رائحـة الفم واستكشـاف النكهة . رواه أحمد والطبرانـى والحاكم والبيهقى ...

ويمكن معرفـة ذلك بسؤال من خـالطوها وعاشروهـا عن قرب ، كما يمكن معـرفة كون

البكر ولودا بأقاربها، وقد رغب الإسلام فى اختيار الولود الودود لأنها التى يمكن أن يحصل بها مقاصد الزواج، وقد خطب رجل امرأة عقيما، فقال للرسول ﷺ:

إنى خطبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، فنهاه رسول الله ﷺ وقال «تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وينبغى أن يتحرى الإنسان فى سؤاله، من يكون موضع ثقة وأمانة، قال الغزالى رحمه الله. والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعًا، فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر، وفى الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء، ولا يحسدها فيقصر. فالطباع مائلة فى مبادئ النكاح، ووصف المزوجات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم.

٣ـ تحريم الخلوة

وقد أمر الرسول ﷺ، الرجل ــ كما جاء فى الحديث وقال له: «فاذهب فانظر إليها». فبين أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها ولم يبح له أكثر من هذا، ولم يرد فى الشرع إباحة شيء سوى النظر، وأما ما يحدث الآن فى بعض المجتمعات الحديثة، من تهاون بعض الأسر، فى إباحة اختلاط الخطيب والخلوة بها؛ فهذا حرام، لأن المرأة محرمة عليه قبل العقد، ولا تسلم الحال أن يحدث بسبب ذلك بعض ما حرمه الله، عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان» رواه الإمام أحمد.

وفيما رواه الإمام أحمد أيضا بسنده عن ربيعة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم». وكان هذا التوجيه النبوى إصلاحا لحياة الناس، وصونا لكرامة المرأة وشرفها، فقد لا يتم الزواج، فتكون المرأة قد فقدت الشرف. وتعرضت لفساد العفاف. وكما حرم الإسلام الإفراط فى هذا الأمر، فقد حرم أيضا التفريط فيه، والتقصير بحيث يستبد الجمود ببعض الأسر، فلا تسمح لمن يريد الخطبة أن يرى المرأة إلا بعد العقد أو ليلة الزواج، فهذا مناف لروح الإسلام، مناف لما جاء به من رعاية حقوق كل من الزوج والزوجة فى رؤيتهما لبعض مع التحفظ من الاختلاط الفاحش، والخلوة المحرمة.

٤ـ الرجوع فى الخطبة

وإذا تمت الخطبة، ثم رجع أحد الزوجين أو كلاهما، فما الحكم فيما قدمه الزوج من مهر أو هدايا؟.

فى الحقيقة أن الخطبة وإن لم تكن عقدا ملزما بالزواج إلا أن الوفاء بها من صفات المؤمنين، وخلف الوعد فيها ثلث النفاق إلا إذا وجدت ضرورة تقتضى العدول، ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال: انظروا فلانا ـ لرجل من قريش ـ فإنى قلت له فى ابنتى قولا كشبه العدة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أنى قد زوجته، ويعنى بثلث النفاق ـ خلف الوعد ـ كما جاء فى الحديث«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان». وبالنسبة للمهر، فيسترده الخاطب، لأنه لم يتم زواج بينهما ولا عقد، والمهر لا يكون إلا فى مقابلة الزواج فيجب رده إلى الخاطب. وأما الهدايا فتأخذ حكم الهبة، ولا يجوز الرجوع فى الهبة إذا كانت تبرعا محضا، أما إذا كانت الهبة لأجل عوض، ولم يفعل الموهوب له، فيجوز الرجوع فيها، لأن الهبة حينئذ قامت على المعاوضة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه أصحاب السنن. ومذهب المالكية: إن كان العدول عن الخطبة من الخاطب فليس له الرجوع فى هديته، وأما إن كان من المخطوبة فله الرجوع بكل مال أهداه سواء بقى على حاله أم لا فيرجع ببدله إلا إذا قام هناك شرط أو عرف فيعمل به.

ويرى الشافعية: رد الهدية، قائمة كانت أو هالكة فترد قيمتها. ويرد الحنفية: أن للخاطب أن يسترد ما أهداه إن كانت الهدايا على حالها، أما إن لم تبق على حالها بأن فقدت أو تغيرت فليس له استردادها أو استرداد بدلها. ومذهب الحنفية هو الذى جرى عليه القضاء بالمحاكم.

٥ـ كراهة إكثار المهر

وقد وضح الرسول ﷺ يسر الإسلام لراغبى الزواج وتسهيل الطريق أمامهم وبين كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج، وذلك فى قوله ـ فى الحديث ـ« كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» والعرض بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية، ومعنى تنحتون: تقطعون وتقشرون.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة فى المهور قال ﷺ:

«خير النساء أحسنهـن وجوها وأرخصهـن مهورًا» وكان عمـر رضى الله عنه ينهـى عن المغالاة فى المهور ويقول : ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة رضى الله عنه على درهمين . اهـ . الإحياء .

وكان هذا التوجيه النبوى فى كراهة إكثار المهور حتى لا يعزف الناس عن الزواج ويعجز الكثير مـن الشبـاب عـن أداء هـذه السنـة التى تتـم بها العفـة ، ويكثـر النسـل ، وتعمـر الحياة ، والتغالى فى المهـور معول هدام يقضى على رغبات الكثير من أهـل العفة الراغبين فى الزواج . وهو فى نفس الـوقت دعوى باطلة تساعد على ضيـاع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيـق سنة الإسـلام بـالـزواج ، بل قـد تكـون سببـا من أسبـاب الـرذيلـة والفوضـى الأخلاقية ، التى تهدد المجتمع بالتصـدع والانحلال ؛ ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر فى تكوين الأثـاث وأغلى الرياش مباهاة وظهـورا وقد يدعو الأمر إلى أن تستـدين بعض الأسر الفقيرة ، مـن أجل ذلـك حـرص الإسلام على التنبيـه على ذلك ، وحـذر مـن تلك المغـالاة الكاذبة .

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حق المرأة فى الصداق ، أو تحريم كثرة المهر؟ لا ، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التى حادت عن الجادة أما إذا توافر المال ، وكان الزوج ذا يسر فـإن الإسلام يجيـز كثرة المهـر حينئذ ، أخـرج عبـد الرزاق مـن طريـق عبد الـرحمن السلمـى ، قال : قـال عمر: لا تغـالوا فى مهـور النساء ، فقـالت امـرأة : ليس ذلـك لك يـا عمر، إن الله يقول . ﴿ **وآتيتم أحـداهن قنطارًا** ﴾ «مـن ذهب» قال وكـذلك هى قـراءة ابن مسعود . فقال عمر امرأة خـاصمت عمر فخصمته ، وأخرجه الزبير بن بكـار من وجه آخر منقطع فقال عمر . امرأة أصابت ورجل أخطأ .

قال الحافظ ابن حجـر فى الفتح . ومحل الاختلاف أنه أقل ما يتمـول . وقيل أقله ما يجب فيه القطع . وقيـل أربعون . وقيل خمسون . وأقل مـا يجب فيه القطع مختلف فيه . فقيـل ثلاثة دراهم . وقيل خمسة وقيل عشرة .

ويؤخذ من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام المهمة وهى :

١ ـ استحباب النظر إلى وجه المرأة وكفيها عند إرادة خطبتها .

٢ـ جواز ذكر بعض العيوب التى فى المرأة للنصيحة . لأن الرسول ﷺ قال : «فإن فى أعين الأنصار شيئا» .

٣ـ استحباب النظر قبل الخطبة . حتى إن كرهها تركها دون إيذاء لها .

٤ـ جواز النظـر إلى من يريد الإنسان خطبتهـا . على غفلة منها ودون رضاهـا . وهذا هو مذهب الجمهور.

٥ـ تحريم الخلوة بالمخطوبة . لأن الحديث لم يبح أكثر من النظر لا غير.

٦ـ أن للخاطب أن يتحرى معرفة الصفات الأخرى التى لا يمكن معرفتها بالنظر. وذلك بالعارفين لها والمجاورين والمخالطين . لأن ذلك أتم فى دوام الوفاق الذى ينشده الإسلام .

٧ـ كراهة التغالى فى المهور.

الوصية بالنساء

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى :

حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر - واللفظ لابن أبى عمر - قالا: حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها» .

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن علىّ عن زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرًا» .

الشرح

أكد رسول الله ﷺ وصيته بالنساء ، وأمر بحسن معاشرتهن مصداقًا لقول الله تعالى ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ ونبه على جانب من أهم جوانب طبيعة المرأة ، وهو أنهن خلقن معوجات ، وأن من يجتهد فى إصلاحهن ، قد ينتهى به الأمر إلى ما لا تحمد عقباه ، وأن من راح يطلب منهن المثالية الكاملة يعوزه الطلب ، وكان كمن يحاول إقامة ضلع معوج ، ومعلوم أن الضلعَ لا يمكن إقامته فتنتهى به الحال إلى الكسر، فمن أجل هذا وصى الرسول ﷺ بهن وأمر بحسن معاملتهن والتغاضى عن بعض الهنات التى تصدر منهن ، وليس معنى هذا أن يهمل الأزواج فى تعليم النساء وتوجيههن ، ولكن المراد ألا تودى بهم محاولة

الإصلاح إلى الفـرقة، وتصـدع الأسرة بالانهيـار، بل عليهـم الصبر فى سياسـة الأمور حتـى تطمئن بهم الحياة.

ويتبين لنا بتحليل جوانب الحديث أنه يعالج ثلاثة مطالب:

١ ـ طبيعة المرأة ٢ ـ كيفية معاملة النساء ٣ ـ الوصية بالنساء

١ ـ طبيعة المرأة

تتضح طبيعـة المرأة فى قول الرسول ﷺ: «إن المرأة خلقـت من ضلع ... إلـخ» والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقـد تسكن، ومعنى هذا: أن النساء خلقن مـن أصل معوج وليس فى هذا مـا يخالف قـوله ﷺ[١] ... «المرأة كـالضلـع إن أقمتهـا كسرتها وإن استمتعـت بها استمتعت بها وفيها عوج» حيث شبه فى هـذا الحديث المرأة بالضلع ولا خلاف بينهما بل إن ثمرة التشبيه أن المرأة عـوجاء مثل الضلع لكـون أصلها منه فقد روى عـن ابن عباس: «إن حواء خلقـت من ضلـع آدم الأقصر الأيسر وهو نـائم» قال الله تعـالى: ﴿**يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها**﴾ [٢].

أمـا كيفية خلقهـا مـن ضلـع آدم، فقيل: قبـل دخـوله الجنـة، فـدخـلاها. وقيـل: فى الجنة. قال القاضى: ومعنى هذا الحديـث: أنها أم بنات آدم فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة فأغواها، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها.

وقد ضبط بعض العلماء «العـوج» بالفتح، وضبطه آخرون بالكسر، قـال النووى: ولعل الفتح أكثر. وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عسـاكر وآخرون بالكسر وهو الأرجح. قال أهل اللغة: العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبهه. وبالكسر ما كان فى بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان فى دينه عوج بالكسر.

وقال أهـل اللغة: العـوج بالفتـح فى كل شخـص، وبالكسر فيما ليـس بمرئى كـالرأى والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو والشيبانى فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح.

وفى رواية أخرى لمسلم زيادة «وإن أعوج شـىء فى الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرًا».

---

(١) هذه روايـة البخارى وفى صحيـح مسلم فى رواية أخـرى: «المرأة كالضلع إذا ذهبـت تقيمها كسرتها وإن تـركتها استمتعت بها وفيها عوج».

(٢) سورة النساء آية (١).

وهذا التعبير، وهـو أن أعوج شيء فى الضلع أعـلاه هو مثل لأعلى المرأة، ضربه الـرسول ﷺ لأكثر أعضاء المرأة عوجـا وهو اللسان، لأن أعلاها رأسها وفيـه لسانها، الذى تتحدث به، ويصدر منه الأذى.

أو أن هذا التعبير جاء به لتأكيد المعنى، لأن الإقامة أمرها أظهر فى الجهة العليا.

أو أنه إشارة إلى أن المرأة قد خلقت من أعوج أجـزاء الضلع وذلك مبالغة فى إثبات صفة الاعوجاج ولعل تأكيد العبارة جاء لمقتضى حال البعض ممن شكوا من عوج النساء، وأكثروا الشكاية لرسـول الله ﷺ ظنا منهم أنه يمكن استقامـة النساء استقامة كاملة، فـأكد العبارة ليـدفع مـا هـم عليه، ولـذا قـال «لن تستقيـم لـك» وهـذه الجملة مستـأنفـة لبيان طبيعـة المرأة، وكأن سائلا سأل: ما الذى يترتب على خلـق المرأة من ضلع؟ فقال: «لن تستقيم لك على طريقة».

أمـا استعمال صيغة أفعـل فى العوج، بقـوله «أعـوج» مع أنـه من العيـوب، لأنه أفعـل للصفة، قال فى الفتـح: وأنه شاذ، وإنما يمتنع عند الالتباس بـالصفة فإذا تميز عنه بـالقرينة جاز البناء. اهـ.

٢ـ كيفية معاملة النساء

ويتجه الحديث بعـد ذلك إلى كيفية معاملـة النساء، وذلك بعدمـا تبين من أن المرأة لن تستقيم للإنسان على طريقة، أخذ يفصـل ويفرع على هذه القاعدة، ليرسم الصورة المثلى فى المعاملة، وهى كالنتيجة المترتبة على طبيعة المرأة، فقال: فإن استمتعت بها استمتعَت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها: طلاقها، وللطلاق عاقبة أليمة، ونتائج مرة يقع ضحيتها الأولاد، فيذوقون مرارة الحرمان، ويتعرضون للإهمال، ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى حسن معاملة النساء، وأن تتسم معاشرتهن بالمعروف والصبر حتى تدوم السعادة ويشرق الوفاق؛ ولتأكيد المعاملة الحسنة، وعناية الـرسول بذلك، روى أن آخر ما وصى به رسول الله ﷺ: وما ملكت أيمانكم والنساء، قال:

«الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله فى النساء فإنهن عوان فى أيديكم ـ يعنى أسراء ـ أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (١).

قال الغزالى رحمه الله: «واعلم أنه ليس حسن الخلـق معها ـ أى المرأة ـ كف الأذى عنها،

---

(١) رواه النسائى وابن ماجه.

بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتـداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل» . اهـ .

٣ـ الوصية بالنساء

وقد حث رسول الله ﷺ على حسن معاملة النساء وأكد الوصية بهن ، فذكرها مرتين :

المرة الأولى : وضح فيها حكمة الوصية ، والسبب الداعى إلى ذلك وهو : أن المرأة خلقت من ضلع ... إلخ ، فإذا ما اتضح الأمر وجب على من يرغب فى هدوء العشرة ، أن يأخذ فى علاج الأمور دون تعنيف أو قسوة حتى لا يترتب على ذلك الطلاق ، كما فى قوله ﷺ : «إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج» ، لأنه غير قابل للتعديل الكامل ، ولكن على الزوج ألا يهمل فى جانب الإرشاد والتوجيه بحكمة ، حتى يتم التعاون والتجاوب .

وفى رواية أخرى كرر الوصية فى آخر الحديث بقوله : فاستوصوا ، والفاء هنا فاء الفصيحة ، لأنها أفصحت عن شرط وتقدير الكلام : إذا عرفتم الأمر والداعى له فاستوصوا .

وفى قوله : استوصوا بالنساء خيرًا ، توضيح وإشارة إلى التقويم والإصلاح برفق وحكمة بحيث لا يشتد الزوج مع زوجته ويبالغ فى التقويم لدرجة يترتب عليها الطلاق ، وأيضا لا يترك الإصلاح والإرشاد حتى لا يستمر الاعوجاج . قال الحافظ ابن حجر : فيؤخذ منه ألاَّ يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطى المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد : أن يتركها على اعوجاجها فى الأمور المباحة . اهـ .

ما يؤخذ من الحديث

١ـ الندب إلى مداراة النساء وحسن معاشرتهن .

٢ـ الصبر على العوج ، وأن محاولة إصلاحهن وإقامة الأمر على كماله قد يؤدى إلى الفرقة .

٣ـ ضرب الأمثلة لتوضيح المعنى ؛ وأن على العالم والموجه أن يكشف عن وجه الحكمة فيما ينصح به .

٤ـ مداراة أصحاب الخلق السيئ حتى لا يصاب الإنسان من شرورهم .

٥ـ إحسان الزوج إلى زوجته وملاطفتها ، واحتمال ضعف عقلها .

٦ـ كراهة طلاق المرأة بلا سبب وعدم الطمع فى استقامتها استقامة كاملة .

٧ـ قال الإمام النووى رحمه الله : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم .

كتاب الجهاد والسير

الجهاد فى اللغة : مأخوذ من الجهد بمعنى المشقة أو الطاقة ، وهو مصدر جاهد جهادا أو مجاهدة ، أى بذل طاقته .

وشرعًا : هو بذل الجهد فى قتال الأعداء .

وقد تدرجت مشروعية الجهاد فى الإسلام ، بما يتناسب مع أحوال المسلمين ، وظروف قوتهم ، فشرع على المراحل الآتية :

أولا: لم يشرع الجهاد حين كان المسلمون فى مكة ، بل إنهم كانوا مأمورين بمقابلة الاعتداء بالصفح واحتمال الأذى .

ثانيا : بعد أن هاجر المسلمون إلى المدينة وقويت شوكتهم أذن لهم فى القتال غير أنه لم يكن مفروضًا ، قال تعالى : ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير**﴾(١).

ثالثا : فرض القتال بعد ذلك ، بالنسبة لمن قاتل المسلمين دون غيرهم ممن لم يقاتلوا ، قال تعالى : ﴿**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾(٢) .

رابعا : الأمر بعموم القتال ، حيث فرض الله على المسلمين أن يقاتلوا المشركين كافة ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين**﴾(٣).

وتتلخص حكمة مشروعيته : فى الدفاع عن الدين ، وتأمين الطريق أمام الدعوة

---

(١) سورة الحج آية (٣٩) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٣) سورة التوبة آية (٣٦)

الإسلامية، وفى الدفاع عن النفس والوطن. فهو فى سبيل الله، لا صلة له بأساليب القهر والسطو والاستعمار. والمتتبع لآيات الجهاد فى القرآن يجد أنها قد خصته بإطار سليم نقى هو أنه فى سبيل الله، قال تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون وعدًا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم**﴾[1].

وللجهاد ثلاثة أنواع:

١ ـ جهاد النفس والشيطان، ويتضح تحذير القرآن من شرور النفس ببيان أنها أمارة بالسوء. قال الله تعالى: ﴿**وما أبرئ نفسى إن النفس لأمارة بالسوء**﴾[2]. كما حذر من كيد الشيطان فى قوله تعالى: ﴿**يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة**﴾ [3].

٢ ـ جهاد العصاة والبغاة وأهل الفسوق والبدع، قال ﷺ: «ومن أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» [4].

٣ ـ جهاد الكفار.

حكم الجهاد

اتفق جمهور المسلمين على أن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفى فى رد المعتدين، سقط الطلب عن الباقين، وإلا أثم الجميع.

ويكون فرض عين: إذا تقارب الفريقان، فيجب على من حضر القتال ويحرم عليه الفرار أو إذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد الإسلام أو إذا عين ولى الأمر أحدًا للقيام أصبح فرضًا عليه لقول الله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل**﴾[5] وفى الحديث: « **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**» [6].

---

(١) سورة التوبة آية (١١١).
(٢) سورة يوسف آية (٥٣).
(٣) سورة الأعراف آية (٢٧).
(٤) أخرجه مسلم وأحمد.
(٥) سورة التوبة آية (٣٨).
(٦) رواه البخارى ومسلم.

الحرب خدعة

قال الإمام مسلم رحمه الله : وحدثنا على بن حجر السعدى وعمرو الناقد وزهير بن حرب «واللفظ لعلى وزهير» قال على أخبرنا ، وقال الآخران حدثنا سفيان قال : سمع عمرو جابرًا يقول : قال رسول الله ﷺ : الحرب خدعة ... وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الحرب خدعة .

الشرح

فى هذا الحديث الشريف يبين لنا الرسول ﷺ أسلوب الحرب ، وضرورة الحيطة الكاملة واتخاذ الحذر ، بحيث يخفى المجاهد خططه عن عدوه ، ويخدعه فى محاولاته وأباح الإسلام هذه الصيغة القتالية ، لأن حرب المسلمين دفاع عن الحق وجهاد فى سبيل الله ، فشرع فيها من أساليب الحيطة الدقيقة ما لم يشرع فى غيرها .

ونتناول فى الكلام على هذا الحديث :

١ـ معنى الحرب خدعة .

٢ـ حكم خداع الكفار .

٣ـ تطبيق الرسول ﷺ والمسلمين لأساليب الحيطة فى الحرب .

١ـ معنى الحرب خدعة

لما كان للجهاد ميادينه وأساليبه التى يتلاقى فيها جند الحق مع جند الباطل ، فإن

الإسلام حرص على وجـوب كتمان الأسرار الحربية ، والاجتهاد فى الوقـوف على أحوال العدو وأسراره .

عن كعـب بن مـالك رضى الله عنـه قال : «كان رسـول الله ﷺ قلما يريـد غزوة إلا ورى بغيرها ... إلخ» رواه البخارى ومعنى ورى : ستر، والمراد بهذه الكلمة : إظهار الشىء مع إرادة غيره .

وفى قوله : «خدعة» خمس لغات :

١ــ بفتـح الخاء وسكـون الـدال ، وقـد اتفــق العلماء على أن هـذه اللغـة هـى أفصـح اللغات ؛ قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى ﷺ وبـذلك جزم أبو ذر الهروى والقزاز. قال أبو بكـر بـن طلحــة : أراد ثعلـب أن النبـى ﷺ كـان يستعمـل هـذه البنيــة كثيرًا ، لـو جـاز لفظها ، ولكونها تعطى معنى البنيتين الأخيرتين .

٢ــ بضم الخاء و إسكـان الدال . والمعنـى على هاتين اللغتين : أن الحرب تخدع أهلهـا ، فالتعبير من وصف الفاعل باسم المصدر.

أو أنها وصف المفعول ؛ كما يقال : هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضروبه . وقال الخطابى : معناه أنها مرة واحدة ، أى الذى خدع مرة واحدة لم تقل عثرته .

وقيل : الحكمة فى الإتيـان بالتاء للدلالـة على الوحدة فإن الخداع إن كـان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو لمرة واحدة و إن كان من الكفـار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة . فلا ينبغى التهاون بهم ، لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل . اهـ . من الفتح .

٣ـ واللغة الثالثة هى : «خدعة» كهمزة ولمزة ، بضم الخاء وفتح الدال ، والتاء فيه للمبالغة فى الوصف ، وقد اطرد أن بناء فعلة بضم الفاء وفتح العين لمبالغة الفاعل ، و إذا سكنت عين الكلمة كان لمبالغة المفعول .

٤ـ بـالفتح فيهما ــ أى فتح الخاء والدال ــ وعلى هذا فـالكلمة جمع خـادع ، أى أن أهل الحرب خدعة .

٥ـ بكسر أوله مـع إسكان الدال . وأصل الخدع : إظهـار أمر و إضمار خلافه . وقـال ابن المنير: معنـى الحرب خدعـة أى الحرب الجيـدة لصـاحبها الكـاملـة فى مقصـودها إنما هـى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

٢ـ حكم خداع الكفار

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل .

قال ابن العربى : الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك .

قال النووى : وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء : أحدها فى الحرب ، قال الطبرى : إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعارض دون حقيقة الكذب ، فإنه لا يحل ، هذا كلامه .

قال النووى رحمه الله : والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . اهـ .

هذا وقد شدد الإسلام فى النهى عن إذاعة الأسرار الحربية وبثها بين الناس ، وحرم الخوض فى شئون الحرب والسلم والخوف والأمن . لما يترتب على ذلك من الأضرار الفادحة التى تضر الأمة ، وتسهل لأعدائها التعرف على أسرارها ، قال الله تعالى : ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ (١).

وهذا هو الطريق الواضح ، والوسيلة المثلى لعلاج مثل هذه الأحوال فلو أن الخائفين الذين يخوضون فى أمور أمتهم ويذيعونها ردوا هذه الأمور إلى الرسول ﷺ ، أو إلى سنته الشريفة المبينة للقرآن ، وإلى أولى الأمر منهم ، الذين تنعقد بهم ثقتهم لحصل المراد ، ووجدوا عندهم الرشد والسداد . وقد وجهنا الله تعالى أن نكون على حذر: ﴿**يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم**﴾ (٢).

ونهى رسول الله ﷺ عن أن يفيض الناس فى الحديث عن كل ما يسمعون دون وقوف على حقائق الأمور من المصدر الموثوق به ، قال ﷺ : «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» .

وقد طبق الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أساليب الحيطة فى الحرب ، وواجهوا كل ما حاوله الأعداء من بث الإشاعات والحرب النفسية ، بقوة وحيطة كاملة ، فأحبطوا كيد عدوهم .

---

(١) سورة النساء آية (٨٣) . (٢) سورة النساء آية (٧١) .

وأخذ المسلمـون بأسلوب الحيطـة والخدعة فى جهادهم لـلأعداء ، فاستخـدموا الكمين والخندق ، وغيروا المواقـع ، وأشعلوا النار ليـلا ، وقسموا الجيوش إلى فـرق لترى كثيرة العدد وما إلى ذلك .

واقتـدى الصحابـة برسـولهم ﷺ وهذا هـو الخليفة الأول أبـو بكر الصـديق رضـى الله عنه ، عقد لخالد بن الوليد لواء القيادة على الجيش ليتجه إلى بزاخة من أرض بنى أسد فهناك طليحة بن خويلـد المتنبئ الذى قام بأمر الـردة ، وحوله حلفاؤه وأنصاره من أهـل الباطل ، وقدم الخليفة وصيته لخالد فى حـذر بالغ ، وخدعة حربية واعية ، فقـال ـ وهو يودع الجيش ـ أيها الناس سيروا على اسـم الله وبركته فـأميركم خالد بـن الوليد إلى أن ألقـاكم فإنـى خارج فيمن معى إلى ناحية خيبر حتى ألاقيكم ، ثم أسر إلى خـالد أمرًا ، ثم قال : عليك بتقوى الله وإيثاره على من سواه ... إلى أن قال : وسر بالأدلاء ، وقدم أمامك الطلائع ترتد لك المنازل ، وسر فى أصحابك على تعبئة جيدة ، واحرص على الموت تـوهب لك الحياة ، ولم يكن الخليفة على نية المسير إلى خيبر، ولكنـه أراد أن يخدع عدوه ، ويـوهمه على غرة ، حيـث يظن أنـه غير متجه إلى بـزاخة ، إلى غير هـذا من المقـاصد . وهكـذا نرى أن الإسـلام قد وضـع الوسـائل العلمية ، والأسـاليب الصحيحـة للثقافة الحربيـة الأصلية ، دفـاعا عـن الحق واستبسالا فى ميادين الشرف ، حتى لا يؤخـذ المسلمون على غـرة بل تكون لهم الغلبـة ، وليكون النصر فى جانبهم ﴿**وكان حقا علينا نصر المؤمنين**﴾ .

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ جواز خداع الأعداء فى الحرب ، من غير أن يكون فى ذلك نقض عهد أو أمان .

٢ـ وجوب اتخاذ الحيطة الكاملة والحذر البالغ من العدو.

٣ــ استخـدام الـرأى فى الحرب ، والاستفـادة بـأصحـاب الخبرة . قـال فى الفتـح : وفى الحديث ، الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله : الحج عرفة . اهـ .

٤ـ الأمر بـاستعمال الحيطة فى الحرب كلما أمكن ، واستخدام كل محاولة يـرى فيها تحقيق النصر على العدو.

المرأة والجهاد

قال الإمام مسلم : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا عبد الله بن عمرو «وهو أبو معمر المنقرى» حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز «هو ابن صهيب» عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى ﷺ وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ مجوب عليه بحجفة ، قال : وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا ، قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، فيقول انثرها لأبى طلحة ، قال : ويشرف نبى الله ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبى الله ـ بأبى أنت وأمى ـ لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم ، نحرى دون نحرك ، قال : لقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان تفرغانه فى أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من النعاس .

الشرح

فى هذا الحديث الشريف بيان لما قامت به المرأة المسلمة فى ميادين الجهاد ، وتوضيح لما شرعه الإسلام لها من القيام ببعض الأعمال الهامة التى لا تقل أثرًا عن نتيجة القتال فى سبيل الله ، فكانت المرأة تسقى الماء وتداوى الجرحى ، وتناول السهام وتثير الحمية ، والقيام على خدمة الجرحى وتمريضهم ، وهذا نموذج من تلك النماذج الرائعة .

قال أنس : لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى ﷺ أى بعضهم ، وهم الذين تسببوا فى هزيمة يوم أحد حيث خالفوا أمر النبى عليه الصلاة والسلام وهؤلاء هم فرقة الرماة الذين أمرهم الرسول ﷺ بالوقوف خلف الجيش لحمايته ، ولكنهم لما رأوا انتصار المسلمين أول الأمر شرعوا فى أخذ الغنائم ، فانتهز خالد بن الوليد الفرصة وهو يومئذ على

غير الإسلام ــ وشد عليهم من الخلف . وهنا أدرك المسلمون نتيجة مخالفة أمر رسولهم ﷺ ، وأن المجاهد ينبغى عليه ألا يضع عينه على غير الجنة ، فما الغنائم إلا عرض زائل .

وقوله : «وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ مجوب» بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة أى : مترس عنه ليقيه سلاح الكفار، يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب حجفة بفتح الحاء والجيم ودرقه بفتحات والجمع حجف . وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع .

قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، بفتح الجيم وهى الكنانة التى تجعل فيها السهام .

فيقول : انثرها لأبى طلحة ، قال : ويشرف نبى الله ﷺ ينظر إلى القوم : ويشرف : مضارع «أشرف» يقال : أشرف المكان علاه ، وأشرف عليه اطلع عليه من فوق .

فيقول أبو طلحة : يا نبى الله ــ بأبى أنت وأمى ـ لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم ، وهذا إشفاق وحب منه لرسول الله ﷺ . وقوله : نحرى دون نحرك : «النحر» هو أعلى الصدر، وهذه الجملة دعائية والمراد بها : جعل الله نحرى أقرب من نحرك إلى العدو حتى أصاب دونك . وهكذا كان حبهم لنبيهم واقتداؤهم وتضحيتهم فى سبيله .

«ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم» أما عائشة فهى أم المؤمنين وزوج رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وأما أم سليم : فهى أم أنس بن مالك وهى من الصحابيات اللاتى جاهدن فى سبيل الله ، «وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما» والتشمير : رفع طرف الرداء تأهبا للجد فى السعى والعمل «وخدم» جمع خدمة ، وهى الخلخال ، «والسوق» جمع ساق ، ومعنى العبارة : أنه كان يرى موضع الخلخال .

ورؤيته لهذا الموضع من الجسم ، وإن كان عورة ، إلا أن النظرة حصلت فجأة منه دون قصد وتعمد ولم يحصل منه دوام النظر، وليس فى كشف السيدتين الطاهرتين عن هذا الموضع ما يوهم شبهة ، حاشا لله فهما من الطهارة بمكان بحيث لا يرتاب فى شأنهما أحد ، وإنما كان ذلك منهما قبل الأمر بالحجاب ، فإن حدوث ذلك كان فى يوم أحد من السنة الثالثة قبل نزول الحجاب ، الذى كان فى السنة الخامسة للهجرة . أو أنه يباح فى وقت الحرب ما لا يباح فى غيره ، لأن الحرب ضرورة .

«تنقلان القرب على متونهما» وفى رواية البخارى : تنقزان بضم القاف ، ومعناها : تحملان ، والقربة : ما يحمل فيه الماء من الجلد .

وقيل فى معنى تنقزان : تقفزان ، والقفز هو الوثب ، لإنقاذ الجريح ، وإسعاف الظمآن ،

وعلى هذا المعنى يكون قوله : «القرب» منصوبا على نزع الخافض أى تقفزان بالقرب .

على متونها : أى على ظهورهما ، وقوله : ثم تفرغانه فى أفواههم ... إلخ . والضمير فى(تفرغانه) للماء ، وفهم من سياق العبارة ، لأن القربة إناء المياه ، ويراد بالقوم : الجرحى والعطشى من المقاتلين . والجملة كناية عن مداومة كل منهما واستمرارها ، وبدراسة هذه النماذج من نساء الإسلام يتبين لنا :

١ـ حكم جهاد المرأة

٢ـ كيفية اشتراكها فى ميدان القتال .

٣ـ ما أحرزته المرأة المسلمة من سبق .

١ـ حكم جهاد المرأة

لم يحرم الإسلام النساء من كرامة الجهاد ومثوبته ، ولم يمنعهن أن يشاركن بسقى الماء ومداواة الجرحى ، كل ذلك مع المحافظة عليهن وعدم الانكشاف والاختلاط المحرم بالرجال .

وهناك جهاد بالمال لإعداد القوة ، وتجهيز الجيوش ، وهناك جهاد باللسان لإثارة الحَمِيّة ودفع الشبه ورد الإشاعات والدعوة إلى الجهاد ، وهذه الأنواع يؤدى كل من الرجل والمرأة فيها الرسالة اللائقة بحاله ، ويقوم حيالها بما يمكنه من عمل . أما الجهاد بالسلاح ، والاشتراك فى ضرب العدو فى الميدان فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها ، ولذا لم يفرضه الإسلام عليها ، ولئن شاركت بعض النساء فى الجهاد فهذا تطوع منهن وليس مفروضا كما هو الحال بالنسبة للرجال حيث فرض عليهم .

٢ـ كيفية اشتراك المرأة فى ميدان القتال

وقد وضح هذا الحديث كيفية اشتراك المرأة بالنسبة لميدان القتال ، وأنه يمكنها أن تقوم بدور مهم ، هو إحياء الحمية ، والقيام بالتمريض وسقى الماء وكثير من المهام التى يحتاج إليها الجيش ، فتوفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل ، وتقوم هى به ، ليؤدى جميع أفراد الجيش المهمة القتالية على أكمل وجه .

٣ـ ما أحرزته المرأة المسلمة من سبق

وقد أحرزت المرأة المسلمة ـ بدلالة هذا الحديث وغيره ـ سبقا فى ميدان الجهاد والشرف، لم تحرزه غيرها من الغربيات، ولكم كان للمرأة المسلمة بطولات فذة وأمثلة رائعة فى التاريخ الإسلامى، حيث نهضت مع الرجل، فهاجرت فى سبيل الله متحملة مرارة الفراق والغربة، وخرجت فى كثير من الغزوات، وهذه أم عطية رضى الله عنها تقول: غزوت مع النبى ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى، بل إن بعض النساء المسلمات كن يحملن السلاح دفاعا عن النفس ويجاهدن بأنفسهن جهادا مشكورا مهما كلفهن ذلك، حتى سجل لهن التاريخ صفحات مشرقة بالبطولة، تقول أم سعد بن الربيع: دخلت على أم عمارة نسيبة فقلت لها: يا خالة أخبرينى خبرك، فقالت: خرجت أول النهار، وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعى سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو فى أصحابه والدولة والريح ـ أى الغلبة والنصر ـ للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمى عن القوس حتى خلصت الجراح إلىّ فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟ فقالت: ابن قمئة أقمأه الله، أى أذله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلونى على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربنى هذه الضربة، فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان. ولاستبسالها هذا يوم أحد، وموقفها المشرف قال الرسول ﷺ: لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان وقال عنها أيضا: ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دونى.

ما يؤخذ من الحديث

١ـ مشروعية جهاد المرأة بما يتفق مع ظروفها وطبيعتها كالمداواة والسقى وما إلى ذلك.

٢ـ جواز قتال المرأة ودفاعها عن نفسها إذا لزم الأمر ذلك.

٣ـ إن الحرب ضرورة يباح فيها بعض المحظورات.

٤ـ جواز خروج المرأة مع الجيش، لأداء بعض الأعمال الهامة التى يحتاجها الجيش كالتمريض والسقى. . .

٥ـ ما كانت عليه المرأة المسلمة من سبق فى ميدان الجهاد فى سبيل الله.

فضل الغرس و الزرع

روى الإمام مسلم بسنده عن أنس رضى الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أويزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

معانى المفردات

(ما من مسلم): «ما» نافية، «من» استغراقية أى يستغرق الحكم المتعلقة به جميع أفراد ما بعدها، و«مسلم» نكرة وقعت فى سياق النفى فتعم جميع الأفراد من المسلمين حرا كان أو عبدا مطيعا كان أو عاصيا.

(يغرس غرسا أو يزرع زرعا) الغرس: بمعنى المغروس كالشجر مثلا والزرع بمعنى المزروع و«أو» للتنويع، لأن الزرع يخالف الغرس فالزرع يكون بإلقاء البذرة فى الأرض وتعهدها حتى تشق الأرض وتخرج، وأما الغرس فيكون لغصن أو شجيرة يغرسها الإنسان فى الأرض ويتعهدها حتى تنمو وتترعرع.

(إلا كان له صدقة) المراد بالصدقة الثواب فى الآخرة وهو خاص بالمسلم.

الشرح

فى هذا الحديث الشريف بيان لأهمية نوع من أنواع العمل، وهو استنبات الأرض وزراعتها. وفى القرآن الكريم توجيه لعبرة من أسمى العبر ودلالة من أهم الدلالات على قدرة الخالق الوهاب الذى يحيى الأرض ويرشد من عليها أن يعالجوها بأيديهم ليستخرجوا عطاءها الذى يسوقه الله لهم رزقا كريما قال تعالى: **﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون *وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون﴾**

ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون* سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾ .

والحديث الذى نحن بصدده ، يبرز لنا أهمية الغرس والزراعة ، ويوضح ما للزارع والغارس من مثوبة عند الله تعالى إذا أكل من غرسه أو زرعه طير أو إنسان أو بهيمة .

بل إن منزلة هذا النوع من العمل تتضح لنا بصورة رائعة وعظيمة حين نعلم أن مثوبة الزرع أو الغرس ممتدة إلى ما بعد الموت ، وصدقة جارية إلى يوم القيامة ، ففى رواية :

« ... فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له ـ أى ما أكل منه ـ صدقة إلى يوم القيامة» .

إن ثواب ذلك لموصول ، مادام الزرع مأكولا منه ، حتى ولو انتقل إلى ملك غيره ولو مات الغارس أو الزارع .

لقد أخذ صاحب هذا العمل تلك المنزلة من الأجر والمثوبة ، لأنه بهذا شارك فى عمارة الحياة ، فلم يعش لنفسه فقط ، وإنما عمل لمصلحة مجتمعه ، وقدم لنماء الخير مستطاعه . وسواء حصل من زرعه على شىء أو لم يحصل ، وسواء عاش ليأكل منه أم لا . روى الإمام أحمد عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق ، فقال له : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسوله الله ﷺ؟ . قال : لا تعجل علىّ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقه» .

وفى رواية أخرى قال : «أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهذه لا تطعم إلا فى كذا وكذا عاما؟؟ . فقال : ما على أن يكون لى أجرها ، ويأكل منها غيرى؟؟» .

ولله در القائل : «غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا» .

بل إن الرسول ﷺ ليرتفع بمستوى العمل حتى يجعل منه عملا خالصا من أعمال البر، بحيث يصبح غاية ذاته ، لا وسيلة من الكسب والمعاش فحسب .

يقول ﷺ : «إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها» و «الفسيلة» : هى ما يقطع من صغار النخلة أو يجتث من الأرض .

والتقييد «بالمسلم» يخرج الكافر، لأنه ليس له فى الآخرة ثواب ، ولأن أعمال البر والخير لا يثاب عليها فى الآخرة إلا المسلم .

أما الكافرون فلا ثواب لهم ، لقوله تعالى : **﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾** أى أن أعمال البر التى يقوم بها الكافرون فى الدنيا يعمد الله إليها يوم القيامة فيظهر بطلانها كلية ويحبطها ، لأنها خالية من الإيمان الذى هو أساس الثواب فى الآخرة .

ولكن أليس يكافأ الكافر بما يؤديه من أعمال البر كالغرس والزرع وغير ذلك .

١ـ يرى البعض أنه لا ثواب له .

٢ـ ذهب بعض العلماء إلى أنه يثاب عليه فى الدنيا ، بزيادة ماله أو ولده .

٣ـ وذهب بعضهم إلى أنـه يثاب عليه فى الآخرة بتخفيف عذاب غير الكفـر وهذا الرأى هو ما نميل إليه ، لأن للكافر نوعين من العذاب :

الأول: دخوله النـار وعذابه فيها ، بسبب كفـره وعدم إيمانه ، وهذا النـوع لا يخفف منه شىء ولا يُدخل الجنة أبدا مهما عمل من أعمال البر كما سبق .

الثانى: عذابـه على ما ارتكبه مـن الجرائم والشرور والمعاصـى ، وهذا النوع يتفـاوت فيه الكفار فى عذابهم ، كـل على حسب ما ارتكب ويخفـف من عذاب هذا النـوع بسبب عمل البر. وأما مـا رواه مسلم بسنـده عن عـائشة قالـت : قلت يـا رسول ابـن جدعـان كان فى الجاهلية يصـل الرحم ويطعـم المسكين فهل ذاك نافعـه؟ قال : «لا ينفعـه إنه لم يقل يـوما ! «رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين» أى أنه لم يكن مصدقـا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ، فيحتمـل أن المراد بقوله : «لا ينفعه» أى فى دخول الجنة وعـدم الخلود فى النار وهذا لا يمنع أن لعمله نفعا فى تخفيف عذاب غير الكفر فقـط . ومما يقوى ما نميل إليه من أن أعمال البر للكافر تخفف من عذاب غير الكفر ـ ما رواه الإمام أحمد من حديث أبى أيوب الأنصارى : «مـامن رجـل يغرس غـرسا» والـرجل يطلـق على المسلم والكـافر، وأمـا تقييد الحديث الذى معنا بالمسلم فى قوله : «ما من مسلم» فذلك لأن الغالـب فى خطابات الرسول ﷺ أن تكون للمسلمين .

ولأنه أراد حصـول الثواب فى الآخـرة ، وهو خـاص بالمسلـم وهذا لا يمنـع ما نـراه من تخفيف عذاب غير الكفر، لا حصول ثواب ولا ثبوت صدقة .

ويدل على تخفيف عـذاب غير الكفر بسبب أعمال الخير ما رواه مسلم بسنـده عن عبد الله بن الحارث قال : سمعـت العباس يقول : قلت يـا رسول الله إن أبا طالـب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك؟ قال : «نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح» «والضحضاح» ما رق من الماءعلى وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير فى النار. وهل هذا الثواب لا يحصل إلا لمن جعله صدقة وأعده لذلك فحسب؟ .

والجواب : إن حصول الثـواب المذكور يدخل فيـه من غرسه صـدقة ، ومن غرسـه لأهله وأولاده أو لنفقته ، لأن المسلم يثاب على ما يسرق منه وإن لم ينو ثوابه .

وهل يختص الثواب بمن يباشر الغرس أو الزرع بيده؟ .

إن النية هى أساس الثواب والعقاب «إنما الأعمال بـالنيات» فلا يختص بحصول الثواب

أن يباشر الإنسان العمل بيده بـل يتناول من استأجر لمثل هذا العمل أحـدا . أما إذا كانت نية الغرس أو الزرع لمتعاطى الزرع أو الغـرس ولو كان ملكه لغيره حصل الثواب للغارس أو الزارع .

لأن الرسول ﷺ أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غـرسه . روى مسلم بسنده عن جابر أن النبى ﷺ دخـل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقـال لها النبى ﷺ : من غـرس هذا النخيل أمسلـم أم كافر؟ فقالـت : بل مسلم فقال : «لا يغـرس مسلم غرسا ولا يـزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له به صدقة» .

ما يؤخذ من الحديث

١ـ يعطينا هـذا الحديث نموذجا من نماذج أعمال البر المستمرة الثـواب ، لما لها من أهمية فى عمارة الأرض وإثراء الحياة ، والتعاون من أجل المصلحة العامة ، والحديث وإن كان نصا فى الغـرس والزرع فهنـاك أحاديـث أخـرى تستهدف بمجمـوعها استمـرار أعمال الخير فى الحياة ، واستمرار ثـواب أصحابها إلى ما بعد الموت كصدقـة جارية أو علم ينتفـع به أو ولد صالح يدعو لأبيه أو تعليم القرآن أو بناء بيت للفقراء وأبناء السبيل والضيوف .

٢ـ استـدل بعـض العلماء بهذا الحديـث على أن الـزراعـة أفضـل أعمال الكسـب والمعاش ، وقيـل : الصناعـة أفضل ، وقيل التجـارة ... والذى نرجحـه : هو أن الأمـر يختلف باختـلاف حاجـات الناس وأحوالهم فى الـزمان وفى المكـان ، فإذا كانـت حاجـة الناس إلى القوت أكثر كانت الـزراعة أفضل ، لتحصل التوسعة على الناس . وإذا كانـت حاجة الناس إلى السلع التجارية والمواد التموينية أكثر لانقطاع الطرق مثلا أو لندرة ما يتمون به المجتمع كانت التجارة أفضل وكذلك الصناعة وغيرها من وسائل العمل والإنتاج .

٣ـ يثاب الإنسان على ما تلف من ماله دون إهمال منه أو ما سرق منه كذلك .

٤ـ إن استمرار المثوبة والأجر فى الآخرة إنما هو خاص بالمسلمين .

٥ـ دعوة الإسلام إلى التكافل الاجتماعى والتعاون الإنسانى فى مختلف الصور.

٦ـ فى الحديث دعـوة إلى بث روح التسامح ومعـالجة النفس البشرية من حـدة الغضب والخصومات .

ففى رواية مسلم : إلا كـان ما أُكِلَ منه له صدقـة وما أكل السبع منه فهو لـه صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة .

الحلال والحرام

روى الإمام مسلم بسنده عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ؛ ألا وهى القلب» .

معانى المفردات

(الحلال بيِّن والحرام بيِّن) :

الحلال : هو ما لم يرد دليل بتحريمه ، فيشمل ما سكت عنه ، وقيل : ما ورد دليل بحله فلا يشمل المسكوت عنه ، «والحرام» ما ورد دليل بالمنع منه ، وقيل ما لم يرد دليل بحله ، ومعنى «بيِّن» أى ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه بلا شبهة .

(وبينهما مشتبهات) : أى أمور مشكلة ، لما فيها من شبه الطرفين المتعارضين ، فمرة تشبه هذا ، وأخرى تشبه ذاك ، وفى رواية : «مشبهات» بكسر الباء : أى شبهت نفسها بالحلال .

(لا يعلمها كثير من الناس) : أى لا يعرفون حكمها ، أمن الحلال هى أم من الحرام؟ ومفهوم العبارة ، أن القليل من الناس وهم العلماء المجتهدون يعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو نحو ذلك ، بل قد تقع الشبهة حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين .

(فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) : أى تحفّظ منها ، وابتعد عنها ، وجعل بينه وبينها وقاية و «استبرأ» أى برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه . فابتعاده عن

المشبهات جعله يطلب البراءة ويحصلها ، وفى رواية «فمن اتقى الشبهات» وهى جمع شبهة بمعنى مشتبهة .

(ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى) : و«من» تكون شرطية وعلى هذا ففعل الشرط : هو قوله «وقع» وجوابه : وقع فى الحرام ويصح أن تكون «من» موصولة وعلى هذا فتكون مبتدأ والخبر «كالراعى» والمعنى مثله مثل راع مواشيه حول «الحمى» وهو كل ما يحمى .

(يوشك أن يرتع فيه) : أى يقرب أن يقع فيه .

(ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) : «ألا» أداة تنبيه تشير إلى أن ما بعدها من الأمور المهمة التى ينبغى أن يلتفت إليها و«الواو» عاطفة على محذوف والتقدير: ألا إن الأمر كذلك وإن لكل ملك حمى ، أى مكان خصب جعله خاصا لرعى دوابه وحذر وأنذر من رعى فيه بالعقوبة «ألا وإن حمى الله محارمه» وفى رواية البخارى بدون أن تعقبها واو العطف ، لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى ملك الملوك سبحانه وعند مسلم بواو العطف ، لوجود المناسبة من جهة ذكر الحمى فيهما .

(ألا وإن فى الجسد مضغة ...) «المضغة» : هى القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ .

الشرح

الإسلام هو دين العلم والعمل ، يدعو أتباعه لمعرفة أصوله وفروعه ، والوقوف على الظاهر منها والخفى ، حتى إذا ما جاء دور العمل كان منبعثا من نور، وسائرا على هدى ... كما ينبه إلى مستقر العقيدة فى الإنسان ، ومصدر أعماله كلها ، وهو «القلب» فبصلاحه يتم صلاح سائر الجسد ، وبفساده يكون فساد سائر الجسد .

وهذا الحديث يوضح بيان الحلال والحرام وما بينهما . ويضع الضوابط الدقيقة لمنع أية شبهة تتسرب إلى المال وغيره ، فالمال يمثل أقصى شهوات النفس البشرية ، ولهذا يأمر الله بتناول الحلال الطيب قبل أن يأمر بعمل الصالحات .

قال تعالى : ﴿**كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا**﴾ ، إذ كيف تقبل عبادة ، أو يستجاب دعاء والمال من حرام؟ ! قال ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ **يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم**﴾ وقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك»؟ .

والحديث الذى معنا يقطع طريق الريبة إلى النفوس، ويحد من أطماع المتلاعبين بالكسب والعمل، أو العابثين بشتى الوظائف الاجتماعية: فيقرر حقيقة هى من الوضوح بمكان بحيث لا يغفلها أحد، ولا تغيب عن ذهن عاقل.

«الحلال بين والحرام بين» انه واضح للخاصة والعامة معلوم من الدين بالضرورة أى لا يجهله أحد ما بداهة، فلا شبهة فيه ولا غموض.

ومن أمثلة الحلال: أكل الطيب المباح، وشرب الطيب المباح، ولبس الأثواب المباحة...

ومن أمثلة الحرام أكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة وما إلى ذلك...

ومن رحمة الله بالإنسان أنه بين له الحلال من الحرام، والطيب من الخبيث وتكفل سبحانه بشأن التحليل والتحريم عن طريق الوحى الإلهى المعصوم، فقال سبحانه: **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء﴾** وقامت السنة الشريفة كمصدر ثان للتشريع بجوار القرآن فى تفصيل ما أجمل، وبيان ما يحتاج إلى توضيح، قال تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم﴾** قال العباس: «والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجا واضحا وأحل الحلال وحرم الحرام». قال تعالى **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾**.

ثم ينتقل الحديث بعد ذلك إلى بيان أمر ثالث: وهى الأمور المشتبهة، «وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس» أى بين الحلال والحرام أمور مشتبهة على كثير من الناس حكمها فلا يقطعون فيها برأى ولا يقفون على حكمها بالتعيين أتكون من الحلال أم لا؟ والسبب فى هذا، أنه يتنازعها دليل الحل فيظن أنها حلال، ودليل الحرمة فيظن أنها حرام من جهة عموم الأدلة.

ولكن ما حكم مثل هذه الأمور؟.

ذهب بعض العلماء إلى أنها حرام، وقال البعض: إنها مكروهة وقيل: الوقف فلا يحكم فيها بحل ولا حرمة، لأنها غير واضحة.

والذى نراه: هو الأخذ بالأحوط، فبالنسبة لمن لم يقطع فى هذه الأمور برأى واضح الدليل معين، عليه أن يسأل الراسخين فى العلم وهم القلة الذين أوتوا بصيرة مستنيرة، وعقلية علمية راجحة ولديهم القدرة على الجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض، قال تعالى: **﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾**.

أما إذا اختلفت آراء العلماء باختلاف استظهار الأدلة فعلى المسلم أن يحتاط لدينه فيتوقف عن هذه الأمور، ومن أمثلة ذلك فى عصرنا الحاضر:

«فوائد صناديق التوفير» ، «شهادات الاستثمار» وما يشبه ذلك من المعاملات الأخرى ، لأن الرسول ﷺ يقول فى تتمة الحديث . «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أى أن من حذر من الشبهات وتوقى الاقتراب من مواطنها فقد طلب البراءة وحصل عليها فحافظ على دينه من النقص ، وعلى عرضه من الطعن فيه ، وبهذا يفهم أن من اقترب من هذه الأمور فقد تعرض للطعن فيه ، فعلى المسلم أن يحافظ على أمور دينه ومروءته .

وفى الحديث : «إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها» .

وعلى العالم ألا يفعل شيئا قد يكون ظاهره مدعاة لسوء الظن به حتى يبين وجه الحقيقة فيه ، وعلى الناس عامة ألا يعرضوا أنفسهم للقيل والقال ، بل عليهم إذا أحسوا بشىء من هذا القبيل أن يبينوه حتى لا تظن بهم الظنون .

وفى الصحيحين : أن صفية بنت حيىّ زوج رسول الله ﷺ جاءت تزوره حين اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان ثم قامت فقام معها يودعها ، فمر بهما رجلان من الأنصار، ورأياه واقفا معها ، فقال : على رسلكما إنها صفية بنت حيىّ ، فقالا: سبحان الله يا رسول الله : وهل نظن بك إلا خيرا . فقال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وقد خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا .

ثم يبين الحديث بعد ذلك مغبة ما يؤول إليه أمر هذه الأمور المشتبهة ، بأن من وقع فيها وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، فإن فعل الشبهات يقرب من الحرام ، لأن الكثرة منها تجعل صاحبها يصادف الحرام دون أن يشعر أو أن كثرة تعاطى الشبهات والتساهل فى أمرها تجعله يجرؤ على الوقوع فى الحرام .

وإنما آثر التعبير بقوله : « ... ومن وقع» دون أن يقول «ومن فعل الشبهات» مثلا لينبه على أن تعاطى الحرام والوقوع فيه يكون نتيجة الإكثار من الشبهات والرغبة فيها حتى يسقط فلا يستطيع التخلى عنها وعندئذ يقع فى الحرام .

وإذا كان لكل ملك حمى يحميه عن الناس ، ويمنع أحدا ما أن يدخل فيه ومن دخل أوقع به العقوبة ، ومن أجل هذا لا يقاربه أحد رهبة وخوفا ، وإذا كان الحال كذلك فإن حمى الله تعالى ـ وهى محارمه ـ أولى بالبعد عنها ، وأجدر ألا يقربها الناس ، فالمعاصى من قتل أو زنا أو سرقة أو غيبة وغير ذلك كل هذا يمثل حمى الله من دخلها وارتكب شيئا منها كان موضع غضب الله وعذابه ، قال تعالى : ﴿ **... تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** ﴾ .

أما مستقر الصلاح فى الإنسان ، ومبعث الخير والبر فيه ، فهو القلب ولهذا يبرز الحديث

أهميته كأساس فى توجيه صاحبه إلى الحلال، والبعد عن الحرام، فيقول: «ألا وإن فى الجسد مضغة ...» فالقلب السليم هو مركز الدائرة فى الإنسان، ونظرة الإسلام إلى القلب من أدق الحكم السامية فعليه مدار العمل كله، قال تعالى: ﴿**يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾. بل إن الإيمان نفسه لا يستقيم إلا إذا كان التصديق نابعا من القلب السليم، قال ﷺ: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه».

وهكذا نرى ما لهذا الحديث من منزلة مهمة فى الدين، لدرجة أن قال جماعة: هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث «الأعمال بالنية» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقال أبو داود السختيانى: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقيل حديث «ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد ما فى أيدى الناس يحبك الناس» وقيل فى هذا:

عمـــدة الدين عنــدنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية

اتـرك المشبهـات وازهـد ودع ما ... ليـس يعنيـك واعملـن بنيـة

ما يؤخذ من الحديث

١ـ رحمة الله بعباده وهدايته لهم حيث لم يكلهم إلى عقولهم البشرية وأفكارهم المتضاربة القابلة للخطأ والصواب بل بيَّن لهم الخير والشر والحلال من الحرام ﴿**وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون**﴾، كما جعل دينه يسرا سمحا ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾.

٢ـ إن من ترك الأشياء المشتبهة بعزم وإخلاص كان أشد حرصا على ترك المحرمات الظاهرة والذنوب الكبيرة بل الصغيرة، ففى الحديث: «من ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك».

٣ـ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على قاعدة: «سد الذرائع» وهى تحريم كل ما يؤدى إلى معصية، فتحرم الوسائل والطرق التى من شأنها أن توصل إلى المحرمات فتحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية وإن لم تحدث معصية، وفى عصرنا هذا أمثلة كثيرة تؤدى وسائلها للمحرمات مثل دور السينما والمسرح، وأماكن الترفيه المختلطة .. وغير ذلك كثير.

٤ـ أهمية القلب، والعمل على تزكيته وإصلاحه عن طريق العبادات والتمرس على مكارم الفعال والنزعات النقية، وصقله بالقرآن والسنة حتى يتم صلاحه فيتم صلاح سائر الجسد. ومن أهم وسائل الإصلاح أكل الحلال والبعد عن الحرام.

٥ـ احتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن العقل فى القلب لا فى الرأس على خلاف بينهم وبين البعض الآخر.

مقاومة الخلاعة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح قد ستره الله فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

الشرح

فى هذا الحديث، يكشف لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه عن موطن من أشد مواطن العيب فى الإنسان، وهو الاستخفاف بالذنب، والإتيان به دون مبالاة، بل تستبد بالمذنب الوقاحة إلى حد يضاعف فيه الذنب، حيث لا يكتفى بارتكابه بل يتحدث به ويجاهر و«المجاهر» هو من أظهر المعصية، وتحدث بالخطيئة دون مداراة أو تحرج.

وقد جاء التعبير فى الحديث بلفظ «المجاهرين» وهذه صيغة المفاعلة التى تقتضى المشاركة بين اثنين، وهى ليست على بابها، ولا يترتب الجزاء المنصوص عليه فى الحديث على اشتراك اثنين، وإنما يكفى مجرد الإعلان بالمعصية من الشخص وحده، ولكنه آثر التعبير بتلك الصيغة التى تفيد اشتراك الطرفين، مبالغة فى مادة الفعل ومعناه، فإن المجاهر يدعو إلى الرذيلة بلسان حاله، حيث يتأثر به غيره، وتسرى عدواه فى المجتمع، ولذا استثناه الرسول ﷺ من العفو الذى شمل جميع الأمة فى قوله: «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» كلمة معافى أيضا جاءت على صيغة المفاعلة، وهى إما من العافية أى السلامة، وإما من العفو أى المغفرة، فعلى أنها من العافية: فالمراد أنه ينجو من أذى الناس، وينجو الناس من أذاه، قولا كان ذلك أو فعلا. وعلى أنها من العفو: فالمراد كل واحد من الأمة، يعفو الله عنه ويغفر ذنبه إلا المجاهرين، ولا مانع من إرادة المعنيين، وإنما كان المجاهرون بمنأى عن

فضل الله ورحمته ؛ لاستخفافهم بالذنب ، ودعوتهم غيرهم إلى المحاكاة والتأثر بهم ، ثم ضرب الحديث مثلا لما يقوم به المجاهرون : «وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ... إلخ» .

ثم بين أن من «الإجهار» أى الجهر بالمعصية وفى حديث آخر : «وإن من المجانة» . وهى الخلاعة ، وعدم المبالاة ، فالماجن إنسان بليد الشعور، غليظ الإحساس ، فلا يبالى بما يأتيه قولا كان أو فعلا ، وفى بعض روايات الحديث : «وإن من المجاهرة » ولكن الرواية الأولى أكثر دلالة وأوضح ؛ لأنها تدل على إظهار المعصية ، وعلى التلبس بأعمال المجان .

و «البارحة» : هى الليلة التى مضت ، وسبقت اليوم الحاضر.

«يا فلان» كناية عمن يتكلم الماجن إليه .

و«كذا وكذا» من ألفاظ الكنايات ، ويكنى بها هنا عما صدر من العاصى .

وجملة «وقد بات يستره ربه ... إلخ» جملة حالية أفادت وقاحة صاحب هذا الفعل وبشاعة ما يفعله حيث لم يقابل الستر بالشكر، وإنما تمرد على فضل الله ونعمته .

وإنما كان غير المجاهر أهلا لفضل الله تعالى ، لأنه دل بستره على حيائه والحياء لا يأتى إلا بخير، فيترتب على ذلك إنكاره هذا العمل وتقبيحه والإقلاع عنه .

أو أن عدم المجاهرة طريق من طرق المقاومة وحصر المعصية فى نطاق ضيق حتى لا تظهر فيستمرئها البعض .

وهذا العفو لغير المجاهر إنما هو مقيد بما إذا تاب إلى الله تعالى ، مستشعرا خطأه مقلعا عنه ، أما إذا تكرر العصيان منه فلا يدخل فى نطاق هذا العفو مهما خفيت معصيته واستترت .

وليس فى الحديث ما يوهم إتيان المعاصى دون حرج ما دام الإنسان غير مجاهر، بل إن الحديث يقاوم وقاحة البعض وخلاعتهم ، ويسجل عليهم هذا الجرم الشنيع حتى يتركوه ، وحتى لا يقع فيه سواهم حين يعلم مغبة أمره ، وسوء عاقبته .

ويوضح فى نفس الوقت شمول رحمة الله تعالى للتوابين غير المجاهرين : روى أن رجلا سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى(١)؟ قال : «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا؟ فيقول : نعم ، فيقرره ثم يقول : إنى سترت عليك فى الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم» (٢).

---

(١) النجوى هنا : هى ما يكون بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة .

(٢) رواه البخارى .

وأما المجاهر فلم يكن أهلا لفضل ربه ، لاستهتاره ، وعدم مبالاته ، وتمرده على نعم الله تعالى وتجرئه ، فعمل على إشاعة الفاحشة بين المسلمين والله تعالى يقول : ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ...**﴾ .

ويدخل فى نطاق هذا الذنب أيضا ما إذا تحدث عن أمر حلال مما لا يصح الحديث فيه ولا إعلانه بين الناس كالأمور التى تجرى بين الرجل وزوجته من أحوال المعاشرة الزوجية ، وقد يترتب على مثل ذلك من المفاسد ما لا تحمد عقباه .

كما أن المسلم مطالب أيضا بستر عورة أخيه المسلم ، قال ﷺ : «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة» ، وهذا لا يمنع النصح له وإرشاده إلى طريق الصواب .

ولكن هل استثناء المجاهرين من فضل الله ، فى هذا الحديث قائم على عمومه مطلقا؟ وأنه بعيد عن عفو الله؟ .

وللإجابة على هذا السؤال نقرأ قول الله تعالى : ﴿**قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم**﴾ فنرى أن الآية الشريفة قد عالجت الضعف النفسى الذى يعترى بعض النفوس ، وخلصت الإنسان من آفة اليأس والقنوط من رحمة ربه ، وعلى هذا فإن المجاهر إذا عاد إلى ربه تائبا مخلصا غفر ذنبه ودخل فى نطاق رحمة الله تعالى .

والآن ، إذا وضح لنا موقف الإسلام من الخلاعة والمجون ، والاستهتار بالرذائل ، والمجاهرة بها ، فما أشد حاجة المجتمع الإسلامى اليوم إلى من يأخذ على أيدى العابثين بقيم الدين والذين يأتون المنكر على مرأى من الناس ، وفى كل مكان ، على صورة التهاون حينا ، وعلى صورة المدنية الفاجرة البغيضة حينا آخر ، فمن الرقص المختلط ، إلى احتساء الخمر إلى غير ذلك من المنكرات ، إن مقاومة كل ذلك هو واجب كل مسلم .

ويمكننا أن نستنبط من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام المهمة ، وهى بشاعة المجاهرة بالمعصية ، وكون المجاهر بعيدا عن رحمة ربه ، وأن من استتر وتاب ، تاب الله عليه : حيث استعظم ما ارتكبه من ذنب فرجع إلى ربه وأناب ، قال تعالى : ﴿**والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ...**﴾ .

كما يتبين لنا من ثنايا الحديث رحمة الرسول ﷺ بأمته حيث عمل على تجنبها من الوقوع فى الشر أو التردى فى وحل المعصية وصدق الله : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ .

صلة الرحم

روى الإمام مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله» .

الشرح

يجوز أن يكون الكلام من الرحم على طريق الاستعارة ، وكأنه ضربُ مثل ، ويجوز أن يكون المراد : قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى ، وفيما رواه الترمذى وأبو داود . عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته» .

ومعنى (فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته) أى من داوم على بره لرحمه وإحسانه لها ومواساتها ، داوم الله عليه بره ورحمته ، ووصله بخيره وإحسانه ، ومن قطعها فلم يصلها ، (بتته) أى قطعته ، فيحرمه الله من خيره وجنته ، وبره ورحمته .

وقد أوجد الله تعالى الرحم وخلقها بقدرته ، وجعل اسمها مأخوذا من اسمه الذى يعنى الرحمة الواسعة الشاملة ، فهى مضافة إليه وفى كنفه ورعايته يتكفل سبحانه بثواب واصلها وعقاب قاطعها ، ثم رتب الله سبحانه على ذلك ، أن من وصل رحمه بالبر والإحسان ؛ وصله الله بالبر والإحسان فى الدنيا وفى الآخرة ، وأن من قطعها قطعه الله من رحمته وإحسانه .

حكم صلة الرحم :

وصلة الرحم واجبة ، وقطعها من الذنوب الكبيرة ، فقد ورد الوعيد بشأن قاطعها كما فى الحديث وفى غيره : عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال ! نعم ، أما ترضين أن أصل

من وصلـك وأقطع من قطعـك؟ قالت : بلى يارب ، قـال : فهو لك» قـال رسول الله ﷺ : فاقـرءوا إن شئتم **﴿فهل عسيتـم إن توليتم أن تفسـدوا فى الأرض وتقطعوا أرحـامكم﴾** رواه البخارى .

وقال القاضى عيـاض : لا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملـة ، وقطيعتها معصية كبيرة . قال : والأحاديث فى الباب تشهد لذلك .

والرحم ثلاثة أنواع :

١ـ رحم عامة وهى رحم الدين .

٢ـ رحم خاصة وهم الأقارب .

٣ـ رحم القريب غير المسلم .

فأما الرحم العامة : فتجب مواصلتهـا بالتواد والتناصـح والأمر بالمعروف والنهـى عن المنكر وما إلى ذلك من الحقوق الواجبة والمندوبة .

وأما الرحـم الخاصة : وهـى التى يعنيهـا الحديث ــ فتكـون صلتها بـزيادة النفقـة على الأقارب ، وتفقد أحوالهم ؛ والتسـامح معهم ، وقضاء حوائجهم ، وكل مـا فيه نفع دينى أو دنيوى يعود عليهم .

وأما القريـب غير المسلم : فقد أجـاز الإسلام صلته والإحسان إليـه للرحم التى يـرتبط الإنسان بها معـه ، قال عمرو بن العـاص : سمعت النبى ﷺ جهـارا غير سر يقول : إن آل أبى ــ قال عمرو فى كتـاب محمد بـن جعفر بياض ــ ليسوا بأوليـائى إنما وليى الله وصـالح المؤمنين ، زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال : سمعت النبى ﷺ : ولكن لهم رحم أبلها ببلالها يعنى أصلها بصلتها . رواه البخارى .

وقال الله تعالى : **﴿لا ينهاكـم الله عن الذين لم يقاتلوكـم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾** ، روى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه ـ فى سبب نزول هذه الآية ـ قال : قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبى بكر بهدايا ضبـاب ـ وهو نوع مـن الحلوى ـ وقرظ وسمـن ، وهى مشركة فأبـت أسماء أن تقبل هديتها وتـدخلها بيتها . فسـألت عائشـة النبى ﷺ فأنـزل الله تعالى : **﴿لا ينهاكم الله﴾** الآية السـابقة ، رواه أحمد .

وهذا الحكم هو ما عليه أكثر المفسرين ، وهو ما نميل إليه لما ورد من الحديث كذلك .

وجوه الصلة :

ولصلة الرحم وجوه عديدة، منها ما يكون بالمال، ومنها ما يكون بتفقد أحوالهم، وقضاء مصالحهم، وهى ليست خاصة بمن يصلون المودة بل إن المسلم مطالب أن يصل جميع رحمه، سواء أحسنوا إليه أم أساءوا، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ .

قال : «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخارى وأبو داود والترمذى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رجلا قال : يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحلم عنهم ويجهلون على؟ فقال : «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل . ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» رواه مسلم .

والمعنى الشامل لوجوه الصلة : هو إيصال ما يمكن من الخير ودفع ما يمكن من الشر.

ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة . فمنها : واجب، ومنها : مستحب، فمن وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر وينبغى له لا يسمى واصلا . اهـ. من شرح صحيح مسلم للنووى .

وقال بعض العلماء : تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء . اهـ . فتح .

ويشمل الجميع إيصال كل خير، ودفع كل شر حسب الطاقة كما سبق .

ثمرات صلة الرحم

ولصلة الرحم ثمرات كثيرة، وردت بها الأحاديث الشريفة . ومن هذه الثمرات :

ما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه» رواه البخارى ومن هذا الحديث نقف على ثمرتين من أهم ثمرات صلة الرحم هما :

١ـ زيادة العمر. ٢ـ زيادة الرزق .

وقد قال البعض : ظاهره يعارض قوله تعالى : **﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾** .

وقد حاول العلماء التوفيق بين الحديث والآية على أربعة أقوال :

الأول: إن هذه الـزيادة كنايـة عن البركة فى العمـر بسبب التوفيـق إلى الطاعة، فيبقـى بعد الإنسان الذكر الجميل.

الثانى: إن الزيـادة على حقيقتها وذلك بـالنسبة إلى علم الملك الموكـل بالعمر، وأمـا ما دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلا: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق فى علم الله أنـه يصل أو يقطع فالذى فى علـم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص. اهـ. فتح.

الثالـث: أنه محمول على الذرية الصالحة يدعون لأبيهم بعد موته.

الرابع: إن المراد بزيادة العمر، نفى الآفـات عن صاحب البر فى فهمه وفى عقله وفى كل شىء.

وأما بـالنسبة لتكثير الرزق فمحمـول على وضع البركة فيـه بحيث يكفى قليلـه ويستفاد منه، ما لا يكفى الكثير مما لم توضع فيه البركة.

والذى نـراه: هو أنه لا حـرج على فضل الله، ومادام يعلـم كل شىء، ويقـدر على كل شىء، وجعل لصنائع المعـروف ثمرة، وللدعاء نتيجة، فلا مـانع أن يكتب لمن يصل رحمه مزيداً من العمر والرزق، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ما يؤخذ من الحديث

١ـ فضل صلة الرحم وعظيم مكانتها عند الله تعالى.

٢ـ الأمر بصلة الرحم، وعدم قطيعتها، وأن القطيعة من الذنوب الكبيرة.

٣ـ فتح أبواب الرحمة لأهل الخير، المقبلين على صنائع المعروف.

موقف الإسلام من الظلم والشح

عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «اتقُوا الظُّلْمَ ، فإنَّ الظلْمَ ظلمات يو
القيامَةِ ، واتَّقُوا الشحَّ فإنَّ الشحَّ أهْلكَ منْ كَانَ قَبْلكم ، حَمَلَهُمْ علَى أَنْ سَفكُوا دِماءَهمُ
واسْتَحَلوا محَارِمهُم» .

شرح المفردات

(اتقوا الظلم) أى اجتنبوه ، واجعلوا بينكم وبينه سترا ووقاية . والظلم : هو وضع الشي
فى غير موضعه ، أو هو التصرف فى حق الغير دون عدل .

(فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) هذه الجملة تعليلية . للسابقة والمعنى : «اجتنب
الظلم ، لأنه ظلمات متراكمة يوم القيامة ، أو أن المراد بالظلمات : كناية عما يلاقيه الظالم م
هول وشدة فى الآخرة .

(واتقوا الشح) والشح : هو الحرص الشديد ، أو أشد البخل .

(فإن الشح أهلك من كان قبلكم) هذه الجملة تعليل للجملة السابقة ، والمرا
بالإهلاك : إما الإهلاك الحسى أو الإهلاك المعنوى ، ونرجح الأول وهو الحسى ، بدلي
قوله : «حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» . ومعنى سفكوا دماءهم : أراقوه
بالقتل .

(واستحلوا محارمهم) أى احتالوا لتحليل ما حرم الله .

المعنى

فى هـذا الحديث الشريـف يـوضح الـرسـول ﷺ ، موقـف الإسـلام من آفتين مـن شر الآفات ، يترتب عليهما هلاك الإنسان وضياعه فى الدنيا وفى الآخرة ، فحذر الرسول ﷺ أمته منهما . وبين ما تشتمـل عليه كـل آفة منهما ، مـن شر وهلاك ، وحـاربهما الإسلام بـوسائل شتـى ، كاشفـا عما ينطويـان عليه مـن خطـر داهم ، وفسـاد يستشرى فى المجتمع ، فنفـر الرسول ﷺ من الظلم حين أمر باتقائه ، فقال : «اتقوا الظلم» وآثر التعبير بكلمة اتقوا ، دون غيرها ، ليصور بشاعة هـذه الآفة ، وأنه أولى بالمسلم أن يحذرها ويبتعد عنها بـالتزامه طريق العدل الذى أمـر به الله تعالى ، قال سبحـانه : ﴿**إن الله يأمر بالعـدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون**﴾ .

وبين الله تعالى أن نتيجة الظلم أليمة ، وعاقبته وخيمـة ، أما نتيجة الظلم فى الدنيا ، فقد صـورها القـرآن بأنها تنتهـى بأصحـابها إلى الهلاك ، قال تعـالى : ﴿**فتلك بيوتهم خـاوية بما ظلموا**﴾ .

وأما فى الآخـرة ، فإن الظـالم يلقى ظلمات متتـابعة إذا خـرج من ظلمـة دخل فى غيرهـا وهكذا يلقى أمامه مظالم العباد ظلامـا فى آخرته ، فهى ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض ، فتكون الظلمات على هذا محمولة على ظاهرها وحقيقتها ، فى قوله ﷺ «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» ويحتمل أن يكـون كناية عن الهول والشدة فى الآخرة بالنسبة للظـالمين ، فهو تصوير لسوء العاقبة بالنسبة لهم ، كما قال تعالى : ﴿**ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع**﴾ .

وأما الآفة الثـانية : فهى الشح ، ويعتبر سببـا للظلم ، فالشح هـو الحرص الشديد على المال وجمعـه بشتى الـوسـائل ، وعدم إنفـاقـه فى وجـوه الخير فيظلم الإنسـان بهذا التصرف أصحاب الحقوق ، ويغبنهـم ، فيكون من الظالمين . وقـد يراد من الشح أشـد البخل الذى يلازم الحريص على المال .

فحذر الرسول ﷺ مـن الشح وأمر باتقائه ، حتى لا يتهالك النـاس على الدنيا ، ثم بين السبب فى هذا التوجيـه ، وهو: أنه كان سببا فى إهلاك من كان قبلكـم ، وهم بنو إسرائيل ، ويحتمل أن يكـون هلاكا معنـويا بموت القيـم الرشيـدة ، والأخلاق السديـدة ، والفضائل المثلى ، ويحتمل أن يكـون الهلاك على ظاهـره وحقيقته بـأن يكون هـلاكا حسيـا ، وهذا مـا نرجحه ، لأنه قال بعد ذلك : حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم ، فسفك الدمـاء وإراقتها ، إنما يكـون بقتل بعضهـم لبعض ، وهـو الهلاك الحسى ، كما حملهـم على تحليل ما حرم الله عليهم ، فقد حرم الله تعـالى عليهم الشحوم ، فى قوله تعالى : ﴿ **ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما**﴾ فأذابوها وباعوهـا ؛ وأكلوا أثمانها ، وعندما حرم الله تعالى

عليهم الصيد يوم السبت ، حبسوا السمك فى الحفائر التى حفروها فى هذا اليوم، ليصطادوه فى الأيام المقبلة ، فهم أحرص الناس على الحياة وعلى المادة ، كما قال تعالى : ﴿**ولتجدنهم أحرص الناس على حياة**﴾ .

هذا ما يترتب على كل من آفتى الظلم ، والشح ، وهما رذيلتان من أخطر الرذائل التى حذر منها الإسلام ؛ وحاربها فى جميع صورها ، ولننظر الآن إلى ضدهما ، وبضدّها تتميز الأشياء : وهما فضيلتا العدل ، والسخاء :

أما العدل : فهو إعطاء الحق لصاحبه ، ماديا كان هذا الحق أو معنويا . وقد عنى القرآن الكريم بتوضيح مكانته ، وتجلية نتائجه فى جميع الجوانب ، قال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا**﴾ (١).

وللعدل جوانب واسعة فى كل جانب منها محاربة للظلم فى مختلف صوره وأشكاله ، فهناك العدل فى العمل ، والعدل فى القول ، والعدل فى الشعور والإحساس :

١ـ أما العدل فى جانب العمل فهو أوسع المجالات فى محاربة الظلم ، إنه تحقيق للحق فى جانب النفس والعرض والمال وسائر الحقوق ، فينادى الإسلام بالعدل فى هذا الجانب بحيث يحرم كل ظلم يقع على النفس الإنسانية من سفك الدم أو العدوان عليها بأى وجه ، وبأية وسيلة ، وينشد الإسلام كل وجوه الأمان صيانة للنفس الإنسانية من أى ظلم يقع عليها ، يقول رسول الله ﷺ : «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزغ فى يده» كما يصون الإسلام الأعراض والأموال من التعرض لها ، ويدفع غائلة الظلم عنها حتى تسود العفة والأمانة سائر المجتمع الإسلامى . وفى سبيل تحقيق العدل فى جانب الأفعال حرم الإسلام السرقة والرشوة وكل وسائل الاحتيال التى يتخذها الظلم أشكالا يتستر فيها .

٢ـ وأما العدل فى جانب القول ، فقد أشار الله تعالى إليها بقوله : ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا**﴾ وأشار الرسول ﷺ إليها بقوله : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ... » .

وفى هذا الجانب حذر الإسلام من صور الظلم التى يمكن أن تبرز فيه بصور متعددة كشهادة الزور، والكذب والغيبة والنميمة وما إلى ذلك من الصور.

٣ـ وأما العدل فى جانب الإحساس والشعور فذلك بمحاربة صور الظلم الخفية فى الداخل مما تنطوى عليه الصدور من حقد وحسد وكراهية وشماتة وسوء ظن ، وما إلى ذلك

---

(١) سورة النساء آية : ٥٨ .

، الآفات النفسية التى تختلج بها المشاعـر الظالمة لإخوانها من المسلمين، وفى هذا الجانب
ا الإسلام إلى طهارة القلب وعدالة الشعور.

وأما ما يتعلق بفضيلة السخاء التى حارب الإسـلام بها الشح، فإننا نجد القرآن الكريم
ل فـلاح المؤمن منوطا بها، فمـن استطاع أن يتقى شـح نفسه، ويتسم بالسخـاء، فقد
تطاع أن ينتظم فى صفوف المفلحين عنـد الله، قال تعالى: ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك
م المفلحون**﴾، وقـد بذل الإسـلام كثيرا من الـوسائل لتطهير النفـس الإنسانيـة من هـذه
ذيلـة، التى تتعلـق بكثير من النـاس إلا الذين يتصلـون بربهم، ويـديمون لـه الصلاة
لإخلاص، قال تعالى: ﴿**إن الإنسان خلـق هلوعـا إذا مسه الشر جـزوعا وإذا مسـه الخير
وعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون**﴾.

ما يؤخذ من الحديث

١ـ التحذير من الظلم والشح، وبيان ما يترتب عليهما من العواقب الوخيمة.

٢ـ دعوة الإسلام إلى إقرار العدالة والتعاون بين الأفراد والجماعات.

٣ـ توجيه الناس إلى أحوال يوم القيامة، وما يلاقيه الظالمون.

٤ـ التحذير من رذيلة البخل، وبيان أنها كانت سببا فى هلاك الأمم السابقة، وتقويض
ضارتها، وترويع الآمنين فيها، عن طريق سفك الدماء، والاحتيال لتحليل ما حرم الله.

٥ـ الحث على إقامة المجتمع الإسلامى على أساس العدل والتعاون، ومحاربة كل الآفات
ن التسرب إلى المحيط الإسلامى.

المفلس يوم القيامة ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : «إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار» رواه مسلم والترمذى .

معانى المفردات

(المفلس) : هو من قل ماله ، حتى أصبحت دراهمه فلوسا معدودة ، وفى القاموس : «أفلس الرجل» : صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ، كما يقال أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء «والمراد بالمفلس فى الحديث : من افتقر من محامد الفعال ، ومكارم الأخلاق» .

(وقذف هذا) «القذف» بالحجارة : الرمى بها ، واستعير لإيذاء الإنسان أخاه الإنسان فى عرضه أو دينه .

(فطرحت عليه ...) طرح الشىء : رماه .

الشرح

إن الغاية المنشودة من العبادات فى الإسلام ، أن تزكى النفس الإنسانية وتصقلها ، وتوثق صلة الإنسان بخالقه ، وصلته بالناس ، على أساس من العقيدة الصحيحة ، والخلق الحسن ، فبالصلاة ينتهى المسلم عن الفحشاء والمنكر ، وبالزكاة تترعرع الألفة بين القلوب ،

وينمو الحنان والإحسان بين الناس، وبالصوم يتمرس الإنسان على الصبر وسائر خصال البر والتقوى، وبالحج تتم سائر الفضائل الدينية والأخروية التى تغرسها مناسكه فى قلب المسلم. . . وهكذا تثمر العبادات فى الإسلام ثمرتها، وتؤتى أكلها، إذا صدقت بها نية صاحبها، وتعهدها بمعالجة نفسه، وارتوت منها أحاسيسه، أما إذا أداها كمجرد عادة يقوم بها، وأفعال جامدة لا روح فيها، فلا وزن لها، ولا ثمرة ترجى من ورائها.

وما أكثر ما نرى من يحرصون على العبادات، ويظهرون بالمداومة عليها ثم يفعلون ما يتنافى مع روح العبادة، ويقترفون ما لا يرضاه الدين.

إن أمثال هؤلاء قد أدوا عباداتهم أشكالا هشة، وكانوا كمن يحمل كثيرا من الدراهم، وعليه أضعافها من الديون، فإن حل وقت الأداء وجدها قليلة الجدوى؛ أكثرها مزيف، ولا يغنى فتيلا.

إن الحديث يصور لنا حقيقة المفلس، وإنه يكون معدوم النفع بين الناس، قليل الخير، كثير الشر فى الدنيا. كما أنه فى الآخرة هالك خاسر لا رصيد له من الخير، حيث تؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا ما انتهت حسناته ولم تف بما عليه من حقوق، أخذ من سيئاتهم فوضعت عليه، ثم ألقى فى النار، فتتم خسارته، ويصبح صفر اليدين وما له فى الآخرة من نصيب.

أما ما حسبه الناس، من أن المفلس هو من لا درهم له ولا متاع، فليس على حقيقته، فإن من لا مال له أو من قل ماله، قد يحصل على اليسار، فينقطع إفلاسه، أو قد يموت مثلا... أما من لا رصيد له من الدين فهو الخاسر فى الدنيا والآخرة. وذلك هو الخسران المبين.

وهكذا يتضح لنا كيف تؤدى الأخلاق السيئة بصاحبها إلى مهاوى الهلاك. مهما كثرت العبادة. . . والعكس صحيح فإن قليلا من العبادات الصحيحة الكاملة مع حسن الخلق تكفل النجاة لصاحبها. وفيما روى عن النبى ﷺ أن رجلا قال له يا رسول الله، إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، فقال: هى فى النار، ثم قال: يا رسول الله فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط ـ أى قطع الجبن ـ ولا تؤذى جيرانها؟ قال: «هى فى الجنة» رواه أحمد.

وخصال الشر: كالكذب فى الحديث؛ وخلف الوعد، وخيانة الأمانة؛ إذا اجتمعت فى إنسان أوردته موارد البوار؛ وجعلته بعيدا عن جوهر الإسلام، هالكا مع المنافقين، حتى وإن أدى العبادات وأظهر الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام «ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال: إنى مسلم ـ إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» رواه مسلم.

الرد على شبهة «المبتدعة» ؟ :

زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى : ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ .

وهذا زعم باطل ، وفهم للحديث على غير مقصده ، ذلك أن معنى الآية : **لا تحمل** نفس آثمة إثم نفس أخرى ولكن تحمل كل نفس وزرها ، بل إن حاولت نفس أثقلتها ذنوبها ودعت أحدا ليخفف عنها ويحمل بعض أوزارها فلن تجد من يجيبها حتى ولو كان ذا قربى ، ﴿ **لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه**﴾ .

ولذا جاء بعد ذلك فى الآية : ﴿**وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شىء ولو كان ذا قربى**﴾ .

وأما ما يثبت فى الحديث ، فإنه إنما عوقب بما ارتكبه من ظلم وما عمله من عمل ، فلما أريد دفع ما عليه من حقوق لغرمائه ، أخذ من حسناته ، فلما فرغت حسناته ، وما زالت عليه حقوق أخذ من سيئاتهم فوضعت عليه ثم ألقى فى النار، وهذا على حسب ما اقتضته الحكمة الإلهية فسيئات الخصوم التى تحملها الظالم هى بمقدار ما عليه من حقوق باقية ، وليست شيئا زائدًا ، فكانت العقوبة هنا بسبب الظلم ، ولم تحدث أبدا بغير جناية .

وفيما رواه البخارى ، ما يؤيد هذا ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شىء فليتحلل منه اليوم قبل ألاَّ يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» .

ما يؤخذ من الحديث

١ـ العبادات النافعة ، هى التى تحمل صاحبها على مكارم الأخلاق ، وحسن معاملة الناس ، فالخلق الحسن علامة الإيمان الصحيح ، والخلق السيئ علامة النفاق .

٢ـ صيانةالإسلام للنفس والدين والعرض والمال ، وأن من خان تلك الأمانات فما له فى الآخرة من نصيب .

٣ـ إن قلة المال فى الدنيا لا تعنى الإفلاس ، فقد يأتى المال بعد الفقر ، فالمال غاد ورائح ، ولكن حقيقة الإفلاس هى فراغ القلب من روح العبادة ، وقلة رصيده من مكارم الأخلاق .

٤ـ وفى الحديث دعوة إلى بث سائر صور العدل الإلهى ، ومناهضة الظلم والظالمين ، حتى يستتب الأمان فى الحياة وتعالج سائر مشاكل المجتمع الإنسانى .

٥ـ إن الله لا يدع الظالم على ظلمه ، وإنما يؤخره ليوم الحساب قال تعالى : ﴿**ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار**﴾ كما لا يدع المظلوم حتى يرد له حقه إما بحسنات تؤخذ من الظالم ، وإما بسيئات تؤخذ من المظلوم ﴿**وما ربك بظلام للعبيد**﴾ .

محاربة الإسلام للمحسوبية والتفرقة العنصرية

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال : «يأيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

المفردات

(أهمهم المرأة المخزومية) : أى أثار شعورهم ، وأهمهم شأنها . والمرأة المخزومية : اسمها فاطمة بنت الأسود ، ونسبتها إلى بنى مخزوم فرع من قريش .

(ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى والمعنى : أنه لا يستطيع أن يجرؤ أحد على ذلك إلا أسامة . و«حب» بمعنى محبوب أو حبيب .

(الحدود) هى ما فرضه الشرع من عقوبات فى الدنيا رادعة لمرتكبى بعض الجرائم .

(وأيم الله ...) أى ويمين الله ، والأصل فى هذه العبارة : أيمن الله . جمع يمين فهو قسم من رسول الله ﷺ .

المعنى

أن نتنـاول هذا الحديث بـالبيان والتحليل نشير هنـا ـ فى إيجاز ـ إلى أن الإسـلام قد
على استتباب الأمن، ونشر أسباب الوقاية من الإجرام والطغيان، قبل إصدار قوانينه
بالعقاب، وذلك بالأمر «بالعمـل» ليشتغل كل إنسان بعمله، فلا يبقى هناك مجال
ى العدوان الـذى ينتج عـن البطالـة ـ كما كفـل الإسلام حقـوق الناس جميعـا على
طبقاتهم، فقـرر العدل والتواصى بـالحق وقرر مساعدة المحتـاجين الذين لا يجدون
لا يستطيعون العمل فأشرقت من تعاليم الإسلام أسمى مبادئ الإنسانية الرحيمة فى
ن الاجتماعى، إخمادا لثورة الغضب والانتقام التى يكون مبعثها الشعور بالظلم.

ذلك لم يبق لـلإنسان من عذر فى العدوان، فإذا تمت كفالة حقـوقه على هذا النحو
ثم اعتدى ومد يده، كان لابد من فحـص حالته حتى لا تكون هناك شبهة فإذا ما
انته بعد ذلك فهذا دلالة على أنه قد التاثت فطرته، وعميت أو تعامت بصيرته فلابد
إلحاق العقوبة به، وإقامة الحد عليه، وقد استفاضت الأحاديث النبوية الشريفة فى
لحدود بصـورة تجعل المسلمين يبـادرون إلى إقامـة شريعة الله، وتنفيـذ حدوده التـى
. عـن ابن عبـاس رضى الله عنهما قال: قـال رسول الله ﷺ: «يـوم من إمـام عادل
من عبادة ستين سنـة، وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها مـن مطر أربعين عاما»
لطبرانى. وعـن عبادة بـن الصامت رضـى الله عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ «أقيموا
لله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم» رواه ابن ماجه.

وضحت السنـة الشريفة أثـر ذلك بالنسبـة للفرد والمجتمع وأنـه إن لم نأخـذ على يد
يعـم الهلاك، وإن أخذنـا على يديـه نجا المجتمـع. عن النعمان بـن بشير رضى الله
ن رسول الله ﷺقال: «مثل القائم فى حدود الله والـواقع فيها كمثل قوم استهموا على
فأصـاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلهـا، فكان الذين فى أسفلهـا إذا استقوا من
ا على من فوقهم فقالـوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فـوقنا. فإن تركوهم
وا هلكوا جميعـا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعـا». رواه البخارى والترمذى

لحديث الذى معنـا، يرسى الرسـول ﷺ قاعدة أساسيـة فى المساواة بين الناس، على
تحل مشكلة المحسوبية والتمييز العنصرى، بتطبيـق عملى حازم، لا تعرف الدنيا له
وبهذا نرى كيـف كان للإسلام فضـل السبق فى إرساء قواعـد الحق، وتطبيق المبادئ
التى لا يفرق فيها بين إنسان وآخر.

لا تمييز ولا محاباة ، ولا فضل إلا بالعمل الصالح قال الله تعالى : ﴿**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ .
وقال تعالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا**﴾ . وكان ورود هذا الحديث الشريف ، يوم فتح مكة ، عندما ارتكبت هذه المرأة المخزومية وهى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد جريمة السرقة فرفع أمرها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لإقامة الحد عليها لحماية الدين والنفس والمال والعرض ، وهى الوسيلة الرادعة التى فى ظلها يأمن الناس ، ويرجع المجرمون عن إجرامهم ، حين يعلمون أنهم لو ارتكبوا فاحشة ، أو اعتدوا على حق ما أقيمت عليهم الحدود ، فينزجر كل باغ ويرجع عن بغيه خوفا من الحد ، هذا بالإضافة إلى أن الحد لا يقام إلا بعد بيان أن ذلك الباغى قد نفذت كل الوسائل معه وأصبح يشكل خطرا داهما على المجتمع فلابد من استئصال شره وخطره .

ويستنبط من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة نوجزها فيما يأتى :

أولا: المساواة بين جميع المسلمين ، وأنه لا فضل لأحد إلا بالعمل الصالح . ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ .

ثانيا : محاربة الإسلام للتمييز العنصرى والمحسوبية ، ودعوته إلى المساواة بين الشريف وغيره .

ثالثا : أهمية الحدود ومنع الشفاعة فيها حتى ولو كان شريفا ومن أعلى الأسر ، ففى الحديث «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» .

رابعا : قال الإمام النووى : «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام ... وعلى أنه يحرم الشفاعة فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر أو أذى ... وأما المعاصى التى لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى وغيره » . اهـ .

خامسا : فى الحديث منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله تعالى عنه .

سادسا : فى الحديث دليل لجواز الحلف من غير استحلاف أخذًا من قوله ﷺ : «وأيم الله لو أن فاطمة» وهذا مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب .

القضاء بكتاب الله

عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت ابنى منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى مائة جلدة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. رواه البخارى ومسلم.

اللغة

(أنشدك الله) بفتح الهمزة: أى أسألك بالله والسؤال هنا بمعنى القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله وعلى هذا يكون قد ضمن «أنشدك» معنى أذكرك الله وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه.

(أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله) أى لا أطلب إلا قضاءك لى بحكم الله.

(فقال الخصم) والخصم: مصدر خصمه إذا نازعه وغلبه ثم أطلق على المخاصم وقد يطلق على الواحد والأكثر والمذكر والمؤنث وقد يثنى ويجمع.

(فاقض بيننا) الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف والتقدير - والله أعلم - إذا كان الأمر كذلك فاقض بيننا ...

(العسيف): الأجير. و(الوليدة): الجارية.

البيان والتحليل

فى هذا الحديث يروى لنا أبـو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضـى الله عنهما موقف رجل من الأعراب لم يرد ذكر اسمه ، أتى هذا الرجل رسول الله ﷺ وطلب منه أن يقضى له بحكم الله ، فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقـض بيننا بكتاب الله ... وليس فى طلبهما الحكم بكتـاب الله من الـرسول ﷺ ما يـوهم أنه قـد يحكم بغيره فـإنهما يعلمان أن حكمه لا يكون إلا بكتـاب الله وإلا بالحق ولكنهما أرادا أن يحكـم بالحق الصرف لا بـالمصالحة ، فـإن للحاكم أن يحكم بين الخصمين على طريقة المصالحة والأخذ بالأرفق إذا رضى الخصمان وهو أيضا حكـم الله ، ولكنهما أرادا تنفيذ القانـون الإلهى المشروع دون مصالحة ، فقـال رسول الله ﷺ : قل ، قـال : إن ابنى كان عسيفا على هـذا فزنا بامـرأته ... وفى قوله . كـان عسيفا أى أجيرا ، ما يوضح لنا السبب فى وقوعه فى المعصية وهو طول الملازمة وخلوته بها ، وفى هذا ما يبين لنا خطورة التساهل فى هـذه الأمور؛ فإن الرجل أراد أن يذكر أن ابنه لم يكـن من عادته الفجور ـ وهو وإن كان سببـا لا يعذر فيه ـ إلا أنه يكشـف عما ينطوى عليه التهـاون من الـوقوع فى الحرام ، وهـذا بيان صريـح للمتساهلين فى أعمالهم ، ومـن يزعمـون فى نسائهـم الطهر، وفى أصدقائهم وعملائهم العفاف ، كيف والشيطان لهم قرين وما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ، ولكم تعج كثير مـن المجتمعات برذائل كثيرة ومعاص لا حد لها من جراء هذا التهاون .

ثم عاد الرجل فقال : وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ـ وكان هذا ممن لا علم عندهم ـ فافتديت ابنـى منه بمائة شاة ـ أى من الغنم ـ ووليـدة ـ أى جارية ـ ثم سـألت أهل العلم ، والمراد بهم الصحابـة الذين كـانوا يفتون فى العهـد النبوى كالخلفـاء الأربعة وأبى بـن كعب ومعاذ بـن جبل وزيـد بن ثـابت ، وزاد ابـن سعد فى الطبقـات : عبد الـرحمن بن عـوف ، فأخبروه أن الـذى على ولده هو جلـد مائة وتغـريب عام مـن البلد الذى وقـع فيه الـزنا إلى مسافة القصر فـأكثر وأن على المرأة الرجم ... فقال رسول الله : والـذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ... إلخ الحديـث وإنما أقسم الرسول ﷺ أن يقضـى بينهما بكتاب الله دون أن يطلب أحد منه القسم ومع أنه لا يظن فيه غير ذلك ، لأنه أراد أن يطمئن الخصمين وأن يجاريهما فيما يريدانه عندما طلبا منه ذلك وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ وعظيم رفقه . وحكم لهما بقوله : الوليدة والغنم رد عليك ، أى مردودة ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ثم أمر أنيس وقال له : اغد يـا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، لأنها كـانت محصنة ، فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

قال الشيخ الشرقاوى رحمه الله : يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى فى قوله : فإن اعترفت

فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمر لـه ثانيا أن يرجمها لكنه يقتضى أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل على هذا كونه اكتفى فى ذلـك بشاهـد واحد وأجيب بأنـه ليس فى الحديـث نص على انفـراده بالشهـادة فيحتمل أن غيره شهد عليها أيضـا ، وفى رواية فاعترفت فرجمها وهـى ترجح الاحتمال الأول وتدل على أن أنيسا كان حاكما لا شاهدا. وبعـث أنيس كما قال النووى محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فـلا يجب عليه حد القذف بل عليها حـد الزنا وهو الرجم قـال : ولابد من هذا التأويـل ، لأن ظاهره أنه بعـث ليطلب إقامة حد الـزنا وهذا غير مراد لأن حـد الزنا لا يحتاط لـه بالتجسـس بل لو أقـر الزانـى استحب أن يعـرض له بالـرجوع وإنما خـص عليه الصلاة والسلام أنيسـا بهذا الحكم ؛ لأنه من قبيلة المرأة وقـد كانوا ينفرون مـن حكم غيرهـم فيهم .اهـ. فتح المبدى .

وهذا الحديـث من الأحاديـث الصحيحة التى حـاول بعض النـاس قديما وحديثـا ـ أن يثيروا حولها الشبه ظنا منهم أنه يتعارض مع القرآن ، وقد دافع عنه ابن قتيبة فى كتابه «تأويل مختلف الحديث» وأبان وجه الحق ، ونحن نورد هنا رأيه مع توضيح جانب الحقيقة ، والإدلاء برأينا فى ذلك .

يقول ابن قتيبة : قالـوا رويتم عن سفيان بن عيينة عن الزهـرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خـالد وشبل أن رجلا قام إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق . اقـض بيننا بكتـاب الله وأذن لى ، فقال : قـل : قال : إن ابنـى كـان عسيفا على هـذا فزنـى بامرأته فـافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثـم سألت رجالا من أهل العلـم فأخبرونى أن على ابنى جلـد مائة وتغريب عـام وعلى امرأة هذا الـرجم ، فقال : والذى نفسـى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . المائة شـاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلـد مائة وتغريـب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، واغـد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمهـا . فغدا عليها فاعترفت فرجمها[1] .

وقال أبو محمد : هكذا حدثنيه محمد بن عبيد عن ابن عيينة ، قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضى بينهما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب .

---

(١) تـأويل مختلـف الحديـث ص ١١٢ ، فتـح البارى جـ ١٢ ص١١١ طـ . المطبعـة الخيرية ، الموطـأ ص ٢٤٢ . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وليس للرجم والتغريب ذكر فى كتاب الله تعالى، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون حقا وقد نقص من كتاب الله ذكر الرجم والتغريب.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله: لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها: الحكم والفرض كقول الله عز وجل: ﴿**كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾[1] أى فرضه عليكم وقال ﴿**كتب عليكم القصاص**﴾[2]. أى فرض عليكم، وقال ﴿**وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال**﴾[3]. أى فرضت وقال تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[4]. أى حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدى:

ومال الولاء بالبلاء فملتم ... وما ذاك قال الله إذ هو يكتب

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم. اهـ.

وهكذا نرى ابن قتيبة رحمه الله قد أجاب حسب ما بدا له، ولكن هناك أجوبة أخرى نرى من الأهمية إيرادها.

١ـ قيل إن المراد «بكتاب الله» القرآن الكريم.

٢ـ وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾[5]. فبين النبى ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب.

٣ـ وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها وهى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال: «أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة ثم قال: إياكم عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة»[6]، قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب، ووقع فى الحلية فى ترجمة داود بن أبى هند عن المسيب عن عمر «لكتبتها فى آخر القرآن» وهذه العبارة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضى الله عنه لم يكن ليكتبها إن

---

(١) سورة النساء آية (٢٤)

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨).

(٣) سورة النساء آية (٧٧).

(٤) سورة المائدة آية (٤٥).

(٥) سورة النساء (١٥).

(٦) الموطأ ص ٢٤١.

شاء حسبما اتفق، وإنما فى آخر القرآن ، وذلك محافظة على الترتيب القرآنى، وليعلم الناس حكمها .

وكذلك عبارته «لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله» وليس المراد خشيته من مقالة الناس فيه ، وإنما مراده أن يلتبس على الناس الأمر لو كتبها فلا يحسبون أنها منسوخة التلاوة .

وقد أخرج النسائى ذلك وصححه الحاكم من حديث أبى بن كعب ، قال «ولقد كان فيها ـ أى سورة الأحزاب ـ آية الرجم ... وأرى أن احتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوخة تلاوتها لا يفى بالمراد إذ إن الآية التى نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط ، أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها» .

(٤) وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق ، فلذلك قال : «المائة شاة والخادم رد عليك»[١] .

والذى أرجحه هو أن المراد بكتاب الله فى الحديث هو حكم الله تعالى الذى حكم به وكتب على عباده كما رأى ابن قتيبة وذلك لما ورد فى رواية عمر بن شعيب «لأقضين بينكما بالحق» ، وكل شىء حكم به الرسول ﷺ ، إنما هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله ، والمبين لأحكامه ، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله ، قال تعالى : ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ . قال ابن القيم : «إن الله سبحانه نصّب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذى هو نظير كلامه فى وجوب الاتباع ومخالفة هذا »[٢] .

الاستنباط

١ـ الرجوع فى الأحكام إلى كتاب الله تعالى بما ورد فيه من نصوص . أو بطريق الاستنباط ، وإلى السنة النبوية الشريفة فهى المصدر الثانى فى التشريع الإسلامى .

٢ـ جواز الحلف بغير استحلاف ، وجواز القسم على الأمور لتأكيدها .

٣ـ إذا تم إصلاح بين الناس على غير ما جاء فى الشريعة فإنه يرد ولا يتم أخذ المال عن طريقه .

٤ـ وقال عياض : احتج قوم بجواز حكم الحاكم فى الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده[٣] .

---

(١) فتح البارى جـ ٢١ ص ١٥٢ طـ الخيرية .

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٣٨ ط المنيرية .

(٣) من كتابنا . «فى ظلال الهدى النبوى» .

فضل التمر

روى الإمام مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاص يقول : سمعت سعدا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» .

الشرح

هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التى تبين صحة ما أخبر عنه النبى ﷺ، وتبين فضل التمر، وما له من أثر صحى نافع للإنسان لا سيما تمر المدينة .

وأما تخصيص العدد بالسبع ، فقد قال الإمام النووى : وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها ، واعتقاد فضلها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها ، فهذا هو الصواب فى هذا الحديث . اهـ .

وقد طعن فى هذا الحديث أحمد أمين وغيره ، فقال : إن البخارى يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة ، وضرب مثلا لذلك بهذا الحديث ـ وقد وضح العلماء معنى الحديث ، وأثبتت اكتشافات العلم الحديث ما يتضمنه من أسرار وما يحتوى من صدق وحقيقة .

ومن العلماء من خصص التمر النافع فى هذه الأحوال بتمر المدينة نظرا للأحاديث التى وردت مقيدة لمعناه ، ومنهم من أطلق سواء كان من المدينة أو من غيرها ولكن الذى ارتضاه أكثرهم أنه خاص بعجوة المدينة .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : «والتمر غذاء فاضل حافظ للصحة ولا سيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم ... » إلى أن قال : « ونفع هذا العدد من التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع إصابته من الخواص التى لو قالها بقراط

وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقول والإذعان والانقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى بأن تتلقى أقواله بالقبول وترك الاعتراض».

وإذا ما عرفنا أن السحر نوع من الأمراض النفسية، وللإيحاء النفسى أثره الكبير فى العلاج فإن أثر الغذاء بالتمر يقى الصحة من الناحية النفسية وخاصة أن الذى أخبر بذلك هو الصادق الأمين الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.

وما دام سند الحديث صحيحا وما دام متنه كذلك صحيحا، فلا يضيرنا فى شىء إن كان العلم الحديث اكتشف ما فى التمر من خواص أم لا فليس ذلك إلا قصورا فى التقدم العلمى لا غير، أما الحديث فلا غبار عليه. وقد شاء الله تعالى أن تبرز هذه الحقيقة إلى عالم الوجود وتكتشف البحوث العلمية الأثر العظيم للتمر وذلك فيما نشرته جريدة الأهرام تحت عنوان: «البلح علاج لأمراض العيون والجلد والأنيميا والنزيف ولين العظام والبواسير ويساعد على الولادة بسهولة».

أثبتت الأبحاث العلمية التى أجريت أخيرا بالمركز القومى للبحوث: أن البلح غذاء كامل ويفيد فى وقاية الجسم وعلاجه من أمراض العيون وضعف البصر وعلاج الأمراض الجلدية كالبلاجرا وأمراض الأنيميا وحالات النزيف ولين العظام والبواسير ويساعد المرأة الحامل على الولادة بسهولة. صرح بذلك الدكتور عبد العزيز شرف المشرف على وحدة بحوث الأدوية بالمركز القومى للبحوث وأضاف قائلا: إن الأبحاث أثبتت كذلك ان البلح يعادل اللحم فى قيمته الغذائية، ويتفوق عليه بما يعطيه من سعرات حرارية ومواد معدنية وسكرية وذلك بالإضافة إلى أنه غنى بالكالسيوم والفسفور والحديد ويحتوى على غالبية الفيتامينات المعروفة». اهـ.

ومما سبق يتضح أن الحديث روى بطريق صحيحة، عن رواة عدول ثقات وأن الحديث يوضح ما للبلح من خصائص ومزايا ثبتت قديما، حيث أنه مفيد فى حالات كثيرة وله فوائد فى لين المعدة وتنشيط أعضاء الجسم، وما يحتوى عليه من الغذاء الكامل هذا بالإضافة إلى ما اكتشفه العلم الحديث من المزايا السابقة، إذًا فالحديث صحيح بالمشاهدة وبأدلة العلم.

وقد أخرج البخارى عقب الحديث السابق حديثا آخر بلفظ: « من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر » ويبدو أن هذه الخاصية إنما تكون لمن تناول التمر أول النهار، حيث يقع على الريق، وقال ابن الحجر: «وظاهر الإطلاق أيضا المواظبة على ذلك، وقال النووى، فى الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل

معناه كما فى أعداد الصلوات ونصب الزكوات . اهـ .

ويمكن أن نستنبط من الحديث الشريف والأقوال العلمية السابقة أهمية ثمرة التمر، وأن خاصية مشروطة بها إذا كان أول النهار على الريق مع المواظبة على ذلك وتخصيص العدد «بالسبع» إنما لخاصية فى هذا العدد لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك .

الكمأة ومداواة العين بها

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عمرو بن حريث قال : سمعت سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين .

المعنى

فى هذا الحديث بيان من الرسول ﷺ لفائدة نوع من النبات أودع الله سبحانه وتعالى فيه خاصية لا توجد فى غيره ، وهو نبات يخرج من الأرض ولا ورق له ، ومن قدرة الله تعالى وحكمته ، أنه أودع فى هذا النبات نوعا لعلاج العيون ، يقول : «وماؤها شفاء للعين» قيل : هو نفس الماء مجردا ، وقيل معناه أن يخلط بدواء ويعالج به العين ، وقيل : إن كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجرد شفاء للعين وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره .

قال الإمام النووى رحمه الله : والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه .

وقد ورد نقد من الكتاب المحدثين يطعن فى هذ ا الحديث الذى رواه الإمام «الترمذى» فى جامعه ، يقول أحمد أمين عن رجال الحديث : «لم يتوسعوا كثيرا فى النقد الداخلى فلم يعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟ مثال ذلك ما رواه الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم» . فهل اتجهوا فى نقد الحديث إلى امتحان الكمأة؟ وهل فيها مادة تشفى العين؟ أو العجوة وهل فيها ترياق؟ نعم إنهم رووا أن أبا هريرة قال : «أخذت ثلاث أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فى قارورة وكحلت به جارية لى عمشاء فبرأت» ولكن هذا لا يكفى لصحة الحكم فتجربة جزئية نفع فيها شىء مرة لا تكفى منطقيا لإثبات الشىء فى ثبت الأدوية إنما الطريقة أن تجرب مرارًا ... اهـ .

الإجابة على ذلك :

أن هذا الحديث رواه الترمذى عن أبى هريرة ، ورواه أحمد فى مسنده عن سعيد بن يزيد ، وهو حديث ثابت فى الصحيحين ، وليس فى سنده جرح ولا ضعف وإنما سنده صحيح قوى . هذا من ناحية السند أما فيما يتعلق «بالمتن» فإن أبا هريرة قام بتجربة هذه الخاصية التى فى الكمأة فوجدها سليمة ، كما جربها غيره من بعده والإمام النووى روى أن بعض علماء زمانه قد أصيب بذهاب بصره فلما اكتحل بماء الكمأة شفى بإذن الله كما اعترف بصحة الحديث كثير من أطباء المسلمين الذين قاموا ببحثه وتجربته ، وأثبتت بحوثهم أثر الكمأة فى تقوية الجفن وزيادة البصر ومع ذلك كله فقد تصدى للطعن فى هذا الحديث بعض أهل الزيغ وطلبوا التجربة مرارا وقد جربت مرارا ، ومع هذا لم يقتنعوا أو لم يصدقوا وذلك لأنهم طلبوا أمور الدين بالمشاهدة وأرادوا أن يأخذوها بالطريقة المادية طريقة الحس والمشاهدة الخاضعة للخطأ والصواب ، ومع أنها قد أصابت بالنسبة للحديث وثبتت صحته إلا أنهم فى ضلالهم يعمهون ولو أنهم طلبوا صحة الحديث من يقين القلب . والتصديق بصاحب السنة أولا فلاشك أنهم كانوا يحسون بالإيمان قد وقر فى القلب ، وبالتصديق بصحيح سنته التى جاء بها وحيًا يوحى .

وقد جاء فى سبب ورود هذا الحديث : أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كثرت الكمأة على عهد رسول الله فقال بعض الصحابة : إن الكمأة من جدرى الأرض فامتنعوا من أكلها فبلغ ذلك النبى ﷺ فخرج فصعد المنبر، فقال : ألا ما بال أقوام يزعمون أن الكمأة من جدرى الأرض ألا إنها ليست من جدرى الأرض ألا إن الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين إلا وإن العجوة من الجنة وهو شفاء من السم .

«والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد فى الأرض من غير أن تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها ، يقال كمأ الشهادة إذا كتمها ، ومادة الكمأة من جوهر أرضى بخارى يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع»[1] وقد ورد فى المراد بالمن ثلاثة آراء :

الأول : أنها من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوًا ومنه الترنجبين ، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منها عفوا بغير علاج .

الثانى : أنها من المن الذى من الله به على عباده عفوا بغير علاج ، وقال هذا الرأى أبو عبيد وجماعه .

---

(١) فتح البارى جـ ١٠ ص ١٢٦ .

الثالـث : قال الخطابـى : ليس المراد أنها نوع من المن الـذى أنزل على بنى إسرائيـل فإن الـذى أنزل على بنـى إسرائيل كـان كـالترنجبين الذى يسقـط على الشجرة وإنما المعنـى أن الكمأة شىء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل فيقـع على الشجر فيتناولونـه ثم أشار إلى أنـه يحتمل أن يكون الذى أنـزل على بنى إسرائيل كان أنواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه .

وللتوفيـق بين الآراء السابقة : أرى أن الكمأة ممـا امتن الله تعالى به على العبـاد عفوا دون معالجة وإذا نظـرنا إلى الـرأى الأول نرى أن المراد تشبيـه الكمأة بـالمن ، وإذا نظرنـا إلى الرأى الثانى نرى أنها مما امتن الله به على العباد ، وإذا نظرنا إلى الرأى الثالث وجدنا أن المرادأنها من قبيل «المن» وليس المراد أنها نـوع منه ، فكأن الآراء الثلاثة تتفق فى أن « الكمـأة » ليست هى عين «المن» .

فمن لاحظ فى معنى المن أنه الذى أنزل على بنى إسرائيل كالرأى الأول والثالث أراد : أن الكمأة تشبهه أو تكـون من قبيله فيتفقان مع الـرأى الثانى فى أنها غيره والرأى الثـانى الذى لاحظ فى معنى المن أنه الذى امتن الله به يتفق مع الرأيين فى خروج الكمأة عفوا بغير علاج .

وذكر ابـن القيم أن فضلاء الأطبـاء اعترفوا بأن ماء الكمـأة يجلو العين كابـن سينا وغيره وقال ابن الحجر: « واستعمال كل ما وردت به السنة بصـدق ـ ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته» .

نعمة المال ونعمة الحكمة

روى البخارى بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبى ﷺ : «لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها» .

معانى المفردات

(لا حسد إلا فى اثنتين ...) «الحسد» : تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وخصه البعض بأن يتمنى ذلك لنفسه . والأصح أن الحسد : تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه سواء تمنى ذلك لنفسه أم لا .

(رجل آتاه الله مالا) : أى أعطاه إياه ، و «مالا » نكرة ، فيشمل الكثير والقليل من المال .

(فسلط على هلكته فى الحق) وفى رواية أخرى : «فسلطه» والتسليط يعنى التغلب على طباع النفس البشرية من الشح ، والحرص على المال . و«هلكته» بفتح اللام والكاف : إهلاكه بحيث ينفذ فلا يبقى شىء منه .

(فى الحق) أى فى الطاعات ، فيخرج منه الإسراف المنهى عنه .

(الحكمة) : اللام للعهد ، فالمراد بالحكمة ، القرآن ، وقيل : المراد بها : كل ما منع من الجهل .

الشرح

إن النعم الإلهية كثيرة لا تقع تحت حصر. ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ . . . وتجاه

كل نعمة واجب، على المسلم أن يقوم به، وحق يجب عليه أن يؤديه، فإذا قام المسلم بما يجب تجاه نعم الله، فقام بالواجبات، وأدى الحقوق، وشكر الله المنعم الوهاب، كان أهلا لزيادة النعم، ولرحمة الله ورضوانه؛ فهو بهذا قد أدى ما يمليه عليه إيمانه الصحيح من الشكر لربه، أما إن تمرد ولم يؤد ما عليه، فقد جحد النعمة، وأخذ فى أسباب الكفر بها، وعندئذ ينتظره العذاب الأليم: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد**﴾.

ومن أجلِّ النعم الإلهية: نعمتان، تتعلق الأولى منها بما هو قوام الحياة الدنيا، وتتحقق به ممارسة العمل والكسب والمعاش وهى نعمة «المال»!.

وأما الثانية: فتتعلق بما هو قوام الدين، وعلى ضوئه يكون موقف العبد يوم لقاء الله، وهى نعمة «الحكمة».

ويتجه الحديث الشريف فى توضيح أهمية هاتين النعمتين اتجاها يحرك الأشواق الكامنة إلى معالى الأمور، والتنافس الشريف المحمود إلى مكارم الأخلاق، ومحامد الفعال، فيقول: «لا حسد إلا فى اثنتين»... فما الحسد وما المراد به هنا؟ الحسد قسمان: حقيقى ومجازى. فأما الحسد الحقيقى: فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء تمنى أن تكون النعمة له أم لا، ومتى تحقق هذا النوع فهو حرام بالإجماع قولا كان هذا الحسد أو فعلا أو تصميما، واستثنى العلماء من ذلك، ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معصية الله.

وأما النوع الثانى: وهو الحسد المجازى ــ وهو المراد فى الحديث ـ فمعناه الغبطة: بأن يتمنى مثل النعمة التى لغيره من غير أن يتمنى زوالها عن صاحبها؛ وهذا النوع يسمى منافسة، فإن كان فى الطاعات فهو عمل محمود ومنه ﴿**فليتنافس المتنافسون**﴾ وإن كان فى المعصية فهو الحرام، وقد حذر منه الرسول ﷺ بقوله: «... ولا تنافسوا» وإن كان فى الأمور الجائزة فهو مباح. فالحديث يبين لنا أنه لا غبطة أعظم ولا أفضل من الغبطة فى هذين الأمرين:

الأول: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق. وفى رواية: «فسلطه» وهذا التعبير يدل على قهر شهوة النفس البشرية التى طبعت على الحرص الشديد، وأن المؤمن الذى يثق بما عند الله؛ فهو هو من ينفق ماله على هذه الصورة، وعبر بقوله: «هلكته» أى هلاكه، لبيان أنه لا يبقى شيئا منه.

ويضع الحديث الشريف ضابطا هاما من ضوابط إنفاق المال على هذه الصورة هو قوله: «فى الحق» أى فى الطاعات والوجوه المشروعة، ليزيل ما قد يلتبس على بعض الأفهام من الإسراف المذموم، والتبذير المنهى عنه فى قوله تعالى: ﴿**ولا تبذر تبذيرا**﴾ ولا يغيب عن

أذهاننا أن تقييد الإنفاق فى الحق يحتفظ لصاحب المال بجانب كبير منه، ليؤدى به واجباته، ويقوم به على رعاية أهله ومن تلزمه نفقتهم.

كما يشترط فى هذا المال الذى يغتبط عليه صاحبه، أن يكون مجموعا من الحلال، لا غش فيه ولا شبهة، وهذا الشرط نلمحه من قوله: «رجل آتاه الله مالا» فإسناد الإتيان بالمال إلى الله يشير إلى أنه رزق منه سبحانه، قد ساقه للعبد جزاء وفاقا... أما إن اكتسب إنسان مالا من حرام أو شبهة، وحاول أن ينفق منه سبيل الله أو فى أى عمل من أعمال البر، فإن إنفاقه منه غير مقبول، ولا غبطة فى هذا المال، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تغبطن جامع المال من غير حله، أو من غير حقه؟ فإنه إن تصدق به لم يقبل منه، وما بقى كان زاده إلى النار».

ولكن ما أفضل النفقات؟ وبمن يبدأ الإنسان أولا؟.

على هذا يجيبنا رسول الله ﷺ فيما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله» رواه البخارى.

هذا هو منهج الإسلام فى الإنفاق، بعد إخراج حق الله تعالى من المال، فيبدأ بنفسه ثم يمن يعول ممن تلزمه نفقتهم من أهله، فالإنفاق على الأهل مقدم على غيره، ففى الحديث: «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك» رواه مسلم. ويجعل الإسلام الصدقة على القريب الفقير مضاعفة الأجر فهى صدقة وصلة فيقول ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة» وبعد الأهل وذى الرحم يأتى دور الإخوان والأصدقاء... هذا ما يتعلق بالأمر الأول فى الحديث.

الثانى: «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها» والمراد بالحكمة: القرآن الكريم، وقيل، المراد بها: كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح. وفى حديث آخر ما يفيد المراد بالحسد المذكور، وهو الغبطة، ولفظه:

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له، فقال: ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق، فقال رجل: ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل».

ما يؤخذ من الحديث

١ـ لا بأس بالغبطة فى الأمور، وهى تمنى أن يكون للإنسان مثل ما لغيره .

٢ـ فضل الإنفاق، ومنزلة من ينفق ماله فى الحق .

٣ـ فضل قراءة القرآن وفهمه، ومنزلة العالم وطالب العلم عند الله .

٤ـ إن نعم الله كثيرة لا تحصى، ومن أجلها نعمة المال ونعمة الحكمة فبهما قوام الدين والدنيا .

التحلل من المظالم

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

«من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شىء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخارى .

المفردات

(مظلمة) المظلمة والظلامة اسم لما أخذه الظالم من المظلوم .

(من عرضه أو من شىء) العرض : النفس ، أو الحسب والشرف ، أو موضع المدح والذم ، وهذه الجملة بيان للمظلمة وتوضيح لها .

(فليتحلله منه اليوم) أى يطلب من أخيه المسلم أن يجعله فى حل من الشىء الذى ظلمه فيه ، وذلك بأدائه له ، أو أن يستسمحه فيه ، وذلك حتى لا يطالب يوم القيامة به . والمراد باليوم : أى فى الدنيا .

(قبل ألا يكون دينار ولا درهم) أى فى يوم القيامة ، فلا ملك لأحد فيه ، إنما الملك يومئذ لله الواحد القهار.

المعنى

لقد حث الإسلام على العدل بصور عديدة ، وعالج نواحى الضعف النفسى التى قد تكون منفذًا من منافذ الظلم ، فقال تعالى :

﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين

والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾[2].

وكما حذر الإسلام من الظلم، ومن العوامل المؤدية إليه، عالج الوقوع فيه وأرشد إلى سرعة التخلص منه، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، فإن أخذ الله تعالى للظالمين دائما أخذ شديد كما قال تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾.

والحديث الذى معنا يحث على سرعة التحلل من المظالم أيا كان نوعها فى العرض أو النفس أو المال، فقد حث الحديث على التخلص منها قبل الآخرة، ويكون التحلل مع صاحب الحق الذى وقع عليه الظلم، فإن لم يكن حيا، فيكون مع ورثته، ويقع التحلل من المظلمة على صور مختلفة:

١ـ برد الحق إلى صاحبه.

٢ـ أو بتمكينه من القصاص.

٣ـ أو بأن يستسمح صاحب الحق، فيرضى ويصفح عنه.

والتحلل من الظلم شرط أساسى، للتوبة إلى الله تعالى، فإذا كانت معصية العبد فى الدنيا تتعلق بحق آدمى، فإن شروط التوبة بالنسبة إليه هى:

١ـ أن يقلع عن المعصية. ٢ـ وأن يندم على فعلها. ٣ـ وأن يعزم ألا يعود إليها أبدًا

٤ـ وأن يبرأ من حق صاحبها؛ فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة، استحله منها. أما إذا لم تتعلق المعصية بحق آدمى فلها الشروط الثلاثة الأولى.

وقد حث الحديث على سرعة التخلص من المظالم قبل ألاَّ يكون دينار ولا درهم، وذلك فى يوم القيامة الذى لا ملك فيه لأحد إلاَّ رب العالمين.

ثم صور الحديث الشريف صورة ما يقع يوم القيامة، وكيفية أخذ الحقوق لأصحابها: «إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته» وقد وقعت هذه الجملة جوابا عن سؤال

---

(١) سورة النساء آية: ١٣٥. (٢) سورة المائدة آية ٨.

نشأ من الكلام، وكأن سائلا سأل: إذا لم يكن هناك درهم ولا دينار فكيف يقع القصاص، فأجيب: «إن كان له عمل صالح . . . . . . .إلخ» أى أن الله تعالى يعطى ثواب العمل الصالح للمظلوم ويأخذه من الظالم فلا يحسب له. فإذا لم تكن هناك حسنات للظالم، أخذ من سيئات المظلوم، فيوضع ما له من ذنوب على ذنوب الظالم، فإن لم توجد حسنات للظالم ولا سيئات للمظلوم، أو كان الموجود منها لا يفى بالحق فإن الله الحاكم العادل يعاقب الظالم حينئذ بعذاب النار على قدر ظلمه.

وقد يعترض: بأن مثل هذا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

والجواب على هذا: هو أن الظالم إنما يعاقب بسبب ما ارتكبه من ظلم بسبب جنايته ولم يعاقب بجناية غيره.

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار» أخرجه مسلم.

ونورد الآن حكم الغيبة، وهل فيها مظلمة يجب أن يتحلل منها المغتاب أم لا؟ والجواب على هذا: هو أن الغيبة من الكبائر، قال تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ وفى الحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

وقد اتفق العلماء على أنها من الكبائر، يجب التوبة إلى الله منها. . . واختلفت الآراء: هل يستحل المغتاب أم لا؟.

١ـ فقال بعضهم: ليس عليه استحلاله، وإنما هى خطيئة بينه وبين ربه واستدل أصحاب الرأى بأنه لم يأخذ شيئا من ماله، ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس فى ذلك مظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما تكون فى المال والبدن

٢ـ وذهبت فرقة أخرى: إلى أن الغيبة مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذى اغتابه، واستدلوا على ذلك بما روى عن الحسن: «كفارة الغيبة أن تستغفر لما اغتبته».

٣ـ وذهبت فرقة ثالثة: إلى أن الغيبة مظلمة وعلى صاحبها الاستحلال منها، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة الذى نتناول شرحه الآن.

والذى نرجحه: هو الرأى الثالث، القائل: بأن على الذى اغتاب الاستحلال من

غيبته؛ مستدلين بهذا الحديث، فهو يدل على التحليل، ومعلوم أن حديث الرسول ﷺ هو الحجة، وفيه البيان الصحيح؛ ولأن التحلل كذلك يدل على التعاطف والتراحم، وهو من قبيل العفو، قال الله تعالى: ﴿**فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين**﴾[1]. اللهم إلا إذا ترتب على الاستحلال خطر شديد، وخيف أن يجر إلى اندلاع فتنة كبرى، فإنه حينئذ يمسك عن الاستحلال حتى يواتيه الظرف المناسب له، ويقوم بالتوبة والاستغفار لأخيه.

وأما الرأيان: الأول والثانى، فنرى أن أصحاب الرأى الأول ينفون الاستحلال متعللين بأنه لم يصب مالا ولا بدنا، فليس فى ذلك مظلمة، والحق: أن إجماع العلماء منعقد على أن على القاذف للمقذوف مظلمة، وهذا ليس فى البدن ولا فى المال، فدل على أن الظلم يكون فى العرض كما يكون فى البدن والمال. وأما الرأى الثانى: القائل بأنها مظلمة يغفر لصاحبها، ففيه تناقض؛ لأن قولهم: «مظلمة» يثبتون ظلامة المظلوم، وإذا ثبتت لم ترفع عن الظالم إلا بإحلال المظلوم له.

ما يؤخذ من الحديث

١ـ دعوة الإسلام إلى إفشاء العدل فى الحياة، ومقاومة الظلم فى جميع صوره.

٢ـ معالجة الإسلام لمشاكل المجتمع، والعمل على رفع الظلم عن المظلومين حتى يسود العدل والأمان، وتنعم الحياة بالرفاهية.

٣ـ إن صاحب الحق لا يضيعه الله، فإن ضاع حقه فى الحياة ولم يستطع الحصول عليه، فإن الله تعالى سوف يرده له يوم القيامة من الظالم له، إما بالحسنات التى يأخذها من الظالم للمظلوم، وإما بالسيئات التى يأخذها من المظلوم ويطرحها على الظالم، وما ربك بظلام للعبيد.

٤ـ إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته فهو يمهل ولا يهمل، كما قال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار**﴾[2].

---

(١) سورة الشورى آية ٤٠.

(٢) سورة إبراهيم: ٤٢.

منزلة العمل

عن المقداد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أكل أحد طعاما قط خيرًا من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبى الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده» رواه البخارى.

شرح المفردات

(أحد) نكرة فى سياق النفى فتعم، وهى تشمل الواحد والاثنين والجمع.

(قط) ظرف يشمل الأحوال والأوقات، وفى المصباح: هو ظرف للزمان الماضى.

(خيرا) منصوب، لأنه وقع صفة لطعام، والمفضل عليه هو المصدر المؤول من أن والفعل، فى قوله: «من أن يأكل . . .» والتقدير: ما أكل أحد طعاما خيرا من مأكول يده، ويجوز أن يعرب صفة لمصدر محذوف، ويكون المعنى: ما أكل أحد طعاما أكلا خيرًا من عمل يده.

المعنى

الإسلام هو دين العمل، وقد حث الله تعالى المسلمين عليه، وذلل لهم الأرض، ليمشوا فى مناكبها، قال تعالى: ﴿**هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين**﴾[2].

والحديث الذى معنا يرفع من قيمة العمل، ويبين منزلته السامية فى الإسلام، يروى

(١) سورة الملك: ١٥.

(٢) سورة الحجر: ٢٠.

المقداد بن معديكرب الكندى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أكل أحد طعاما ما قط ... إلخ» .

والمراد : كل أنواع الانتفاع من المال الذى يحصل عليه الإنسان من عمل يده ، وليس المراد تخصيص الأكل بالذات ، إلا أنه نص على الأكل ، وخصه بالذكر ؛ لأنه أظهر وجوه الانتفاع وأهمها .

والخيرية المقصودة فى قوله : «خيرا من أن يأكل من عمل يده» تكون فى الدنيا ، وفى الآخرة .

أما فى الدنيا : فإن النفع يعود على العامل ، وعلى غيره ممن يصل إليه نفعه ، كما أن الإنسان بالعمل يحفظ ماء وجهه ، ويصون كرامته الإنسانية من المذلة لإنسان آخر .

أما فى الآخرة : فبما يحصله من ثواب عظيم ، وأمر كريم ، حيث استجاب لله ورسوله ، فسعى فى الحياة ، وحظى بشرف العمل ومثوبته .

ويشمل العمل أنواعا كثيرة دعا إليها الدين ، وحث عليها القرآن والسنة : فهناك العمل الزراعى ، وفيه يقول الله تعالى : **﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبًّا فمنه يأكلون *وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾**(١) .

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة»(٢) .

وهناك العمل التجارى : قال تعالى : **﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق﴾**(٣)، وقد خص الإسلام كل من يشتغل بالتجارة أن يتحرى الصدق والأمانة ، وبين أنه إن صدق كانت له عند الله منزلة عظيمة ؛ قال عليه الصلاة والسلام : «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء»(٤) .

وهناك العمل الصناعى : قال الله تعالى : **﴿واصنع الفلك بأعيننا ووحينا﴾**(٥) .

وقال ﷺ : «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله» رواه أبو داود .

---

(١) سورة يس : ٣٣ , ٣٤ , ٤٥ .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) سورة الفرقان آية ٢٠ .
(٤) رواه الترمذى والحاكم .
(٥) سورة هود : ٣٧ .

وكما وجه الإسلام إلى الانتفاع بخيرات الأرض، وجه الإنسان كذلك إلى الانتفاع بخيرات البحر، فقال تعالى: **﴿وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا﴾** [1]، وكما وجه الإنسان إلى الانتفاع بالثروة الحيوانية عامة فقال تعالى: **﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون* ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون* وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم* والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾** [2].

وهكذا نرى أن الإسلام يحث أتباعه على العمل فى شتى جوانب الحياة. وقد حرص على أن يتقن كل واحد عمله، قال ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» أى يحسنه ويخلص لله فيه، والعمل المتقن هو القائم كذلك على أساس علمى، وتخطيط مدروس، يبذل فيه أفراد المجتمع غاية ما فى وسعهم نهوضا بالأمة وتقدما بالمجتمع، وقد ضرب الرسول ﷺ مثلا على شرف العمل ومنزلته بأن نبى الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده، فكان يصنع الدروع ويبيعها، فيأكل من ثمنها. وفى هذا بيان لسمو العمل ورفعة منزلته فى الدين، حيث إنه طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد كان لكل واحد منهم نوع من العمل يقوم به، ويعيش من ثمرته.

وقد خص الرسول ﷺ داود بالذكر دون الأنبياء؛ عليهم جميعا الصلاة والسلام لأنه كان غنيا عن التكسب، وليس فى حاجة إلى العمل؛ لتوافر المال لديه، ومع هذا فلم يرض أن يأكل إلا من عمل يده، فيكون غيره إذًا أولى بذلك.

وقد كان داود عليه السلام خليفة لله فى الأرض، وقد سخر الله له الجبال والطير، وأخضع له الجن والإنس، قال الله تعالى: **﴿ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوِّبى معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر فى السرد﴾** [3] أى اصنع الدروع لتحصنكم، أى تكون واقية لكم، وتحميكم فى وقت الحروب.

الرد على شبهة أعداء الإسلام:

وقد أثار بعض أعداء الإسلام شبهة حول العمل فى الإسلام، أرادوا من ورائها أن يتهموا الإسلام بأنه يأمر أتباعه بالتواكل وترك العمل. وحسبنا فى الرد على هذه الشبهة، بالإضافة إلى ما سبق، أن نقف على بعض توجيهات الإسلام فى الجانبين معا ـ العمل، والتوكل ـ

(١) سورة النحل آية ١٤.
(٢) سورة النحل: ٥ ـ ٨.
(٣) سورة سبأ آية: ١١.

وعندئذ لا نجد تنافيا بينهما ألبتة ، فالقرآن الكريم وجه المسلمين أولا إلى وجوب القيام بالعمل ، وأداء ما وكل إليهم من مهام قبل أن يأمرهم بالتوكل على الله ، قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿**وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾[1].

وأمر الله السيدة مريم عندما أجاءها المخاض إلى جذع النخلة أن تهزها لتساقط عليها الرطب ، ولو شاء سبحانه أن ينزله عليها دون أن تسعى وتهز النخلة لفعل ، ولكن الله تعالى أمر بالعمل ، وربط الأسباب بنتائجها فقال : ﴿**وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا**﴾[2].

وعندما جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ قال له : أتوكل على الله؟ـ وكان قد أهمل ناقته ـ قال له عليه الصلاة والسلام : «اعقلها وتوكل» .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة .

ومما ينبغى الإشارة إليه ، أنه ليس فى دعوة الإسلام إلى العمل والسعى ذريعة لأن ينشغل الناس بذلك عن دينهم وعباداتهم ، لا ، فإن العمل فى الحياة طريق إلى مرضاة الله تعالى ، فلا يصح أن ينسى صاحبه بذلك ربه أو يفرط فى جنبه .

هذا وقد رفع الإسلام من قيمة العمل مهما كان نوعه ، حتى لا يتخاذل الناس فى ميدان الحياة ، أو يتحرج بعض أصحاب الأعمال البسيطة ، فبين أن العمل خير للإنسان من أن يسأل الناس ، لأن ترك العمل يؤدى إلى الفاقة ، وهى بدورها تسلم الإنسان إلى ذل المسألة ، فبين رسول الله ﷺ أن العمل مهما كان نوعه فهو خير من أن يسأل الرجل الناس ، قال رسول الله ﷺ : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» .

ما يؤخذ من الحديث

١ـ منزلة العمل فى الإسلام منزلة عالية ، فهو أشرف السبل فى الحياة .

٢ـ يرد هذا الحديث الدعاوى التى يثيرها أعداء الإسلام حوله من أنه لا يدعو إلى العمل . ويتضح بالحديث أن الإسلام هو دين العمل حث عليه جميع الناس من خاتم النبيين والصديقين إلى البسطاء الكادحين .

---

(١) سورة آل عمران .　　(٢) سورة مريم ٧٥ .

٣ـ الدعوة إلى مختلف أنواع الصناعة لا سيما الصناعة الحربية التى ندفع بها أعداءنا، كما قال تعالى : ﴿وأعدوا ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ .

٤ـ أن السعى فى العمل، ومزاولة الكسب فى الحياة للمعيشة لا يتنافى مع التوكل بل هو من روح الدين؛ قال الله تعالى : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ .

٥ـ أن التوكل الحقيقى هو فى الأخذ بالأسباب مع عدم الاعتماد على هذه الأسباب فى الوصول إلى الغاية؛ لأن المؤثر الحقيقى هو الله عز وجل بقدرته وإرادته وما لم يرد الله أن ينشأ المسبب عن السبب لم ينشأ، قال تعالى : ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ .

وإذًا فالمؤمن يعمل ويسعى ثم يعتمد على الله فى تحقيق الهدف، وبلوغ الغاية، وهو معنى قوله تعالى : ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ .

٦ـ إن الله لا يعطى خيره للقاعدين عن العمل، بل يختص به المجتهدين المجاهدين وهو معنى قوله تعالى : ﴿فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه﴾ .

فضل الحياء

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» رواه الشيخان.

المفردات

(البضع) بكسر الباء، وقد تفتح: هو قطعة من العدد، تطلق على العدد من الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل إلى الخمس، قال الفراء «هو خاص بالعشرة إلى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف».

وتضاف إلى لفظ بضع الهاء مع المذكر، ويكون مع المؤنث بدونها، فنقول بضعة وعشرون رجلا، وبضع وعشرون امرأة، وفى بعض الروايات: «بضعة» على تأويل الشعبة بالنوع.

(والشعبة) بالضم هى القطعة، والمراد بها الخصلة.

المعنى

يوضح الرسول ﷺ ما ينطوى عليه الإيمان من محامد الفعال وكريم الخصال، وأنها كثيرة، فهى بضع وستون شعبة.

وفى رواية: «بضع وسبعون» وليس بين الروايتين تناقض؛ فالمراد التكثير، وذكر البضع للترقى بمعنى أن شعب الإيمان كثيرة لا حصر لها.

وقيل: إن المراد حقيقة العدد، ويكون قد صرح فى بادئ الأمر بالبضع والستين؛ لأنه الذى وقع وحدث حينئذ، ثم زادت عشر أخرى فنص عليها.

ثم نبه على شعبة من هذه الشعب هى أهمها ، ألا وهى الحياء .

والحياء : خلق كريم يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق وينشأ من الخوف من الله ، واستشعار مراقبته ، هذا تعريفه الشرعى . وأما معناه فى اللغة : فهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به .

والحياء يعصم المرء من مزالق الشر، ويفضى به إلى مسالك البر والفضيلة والخير.

وقد روى فى حديث آخر ثمرات الحياء جملة فورد : «الحياء خير كله» و «الحياء لا يأتى إلا بخير» ؛ لأنه يوجه صاحبه إلى المعروف والطاعة ، ويحجزه عن كل منكر ومعصية .

وتوضيح الحياء بهذا المفهوم ، وهو أنه باعث على اجتناب القبيح ، ومانع من التقصير هو الحقيقى الشرعى ، أما حين يمتنع إنسان من قول الحق ، أو من فعل الخير متعللا بما يزعم من حياء ، فليس هذا من الدين ، ولا من الحياء فى شىء ، بل هو عجز ومهانة ، ولا ينشأ إلا من ضعف الدين .

وخص الرسول ﷺ شعبة الحياء بالذكر دون سائر الشعب ؛ تنبيها على ما للحياء من أثر فى سلوك الإنسان ، فالحياء يدعو إلى سائر الخصال الحميدة ، والحيى يخشى الله تعالى ويخاف فضيحة الدنيا والآخرة ، فيأتمر بأمر ربه ، وينتهى بنهيه . أما من لا حياء عنده فلا خير فيه ، لأنه لا يرى بأسا فى إعلان فسقه أو شره ، ومن هنا وجب تحذير الناس منه ، ومن ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .

وقد اجتهد بعض السلف فى حصر ما تفرعت عنه شعب الإيمان ، فمنها ما يتعلق بأعمال القلب : كالإيمان والإخلاص والحب فى الله . ومنها ما يتعلق بأعمال اللسان كالتوحيد والذكر وتلاوة القرآن والاستغفار. ومنها ما يتعلق بالبدن كالصلاة والزكاة والصيام والحج وهكذا .

وفى رواية مسلم ما يشير إلى أن شعب الإيمان متفاوتة علوا ونزولا، «أعلاها : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» أى تنحيته من طريق المسلمين .

وكثيرا ما كان رسول الله ﷺ يحث على التخلق بالحياء .

وقد مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء ليكفه عنه ، لما يزعم أن فيه ضعفا ، فنهاه الرسول ﷺ ، قال : «دعه فإن الحياء من الإيمان» .

وكان ﷺ خير من تمثل فى شخصه الشريف خلق الحياء فهو رقيق الشعور، دقيق الإحساس ، إذا رأى شيئا لا يحبه مما لا يتصل بشأن الدين ظهر فى وجهه وعرفه أصحابه ، أما

ما يتصل بأمور الذين فكان أسرع ما يكون إلى تغييره ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه.

وحسب هذه الفضيلة شرفًا أنها خلق الإسلام كما قال ﷺ: «إن لكل دين خلقا وإن خلق الإسلام الحياء»(١).

بل إن الحياء هو خلق كل الأديان، قال ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»(٢).

وأما التفقه فى الدين فلا ينبغى أن يستحيا منه، جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»(٣).

وقد عد بعض العلماء تلك الشعب منهم ابن حبان، ولخص الحافظ ابن حجر فى الفتح ما أورده، وبين أنها تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن كما سبق.

وأعلى أنواع الحياء: هو الحياء من الله تعالى، وذلك بطاعته سبحانه فلا يراك حيث نهاك، وهذا بمعرفته ومراقبته فى السر وفى العلانية، وهذا هو المراد بقول الرسول ﷺ فيما أخرجه الترمذى عنه ﷺ أنه قال: «استحيوا من الله حق الحياء» قالوا: إنا نستحى والحمد لله، فقال: «ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء».

وقد جعل الحياء شعبة من الإيمان مع أنه من الغرائز، لأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقًا، ولكن استعمال الحياء فى الشرع لا بد له من نية واكتساب فكان من الإيمان لهذا، ولأنه يبعث على فعل الطاعات، ويمنع من ارتكاب المعاصى والمخالفات.

والمراد بالإيمان فى الحديث هو الإيمان الكامل الذى يتكون من التصديق والإقرار والعمل.

* * *

ويستفاد من الحديث أمور:

١ـ اشتمال الإيمان على فعال حميدة، وخصال من الخير كثيرة.

٢ـ أهمية الحياء فى الإسلام، وأن من لا حياء عنده فلا خير فيه.

---

(١) رواه مالك فى الموطأ. (٢) رواه البخارى. (٣) رواه البخارى.

٣ـ توجيه الرسول ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحها فى الدنيا والآخرة .

٤ـ أن الإيمان يطلق فى الحديث كثيرا على المعنى الشامل للتصديق بالقلب ، والنطق باللسان ، وعلى الأعمال البدنية وعلى الفضائل ، ونظيره من القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾[١] .

---

(١) سورة الحجرات : ٧ .

القائم على حدود الله والواقع فيها

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : «مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا» رواه البخارى .

المفردات

(مثل القائم فى حدود الله) معنى المثل : الصفة ، وهذه الجملة من التشبيه المركب ، ويسمى تشبيه التمثيل وهو تشبيه حالة بحالة ، ووجه الشبه فيه هيئة منتزعة من عدة أمور والمعنى : أن حالة القائمين فى حدود الله والواقعين فيها كحال أصحاب السفينة ... إلخ .

(الحدود) المراد بها فى الحديث : المحارم التى نهى الله عنها ، وقيل المراد بها ما حده الله من عقاب الدنيا للعاصين كجلد الزانى وقطع يد السارق ، ويكون المراد بالقائم فيها على هذا المعنى ولاة الأمور.

(والقائم على حدود الله) هو الذى يتصدى لإزالتها ، المراقب لها بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(والواقع فيها) هو المرتكب لها ، التارك للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(استهموا) أى اقترعوا .

(استقوا) أى إذا طلبوا الماء وأرادوا السقيا .

(نجوا ونجوا جميعًا) نجوا الأولىٰ لمن كان فى أعلى السفينة وهم الآمرون بالمعروف ، ونجوا الثانية بمعنى أنهم نجُّوا غيرهم ممن همَّ بخرق السفينة .

(جميعا) حال من فاعل الفعلين .

المعنى

إن القائم على حدود الله هو المراقب لها ، بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن الواقع فيها هو الذى ترك الأمر بالمعروف ، وارتكب المنكر. ومثل هذين كمثل قوم اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم تنازعوا فى الإقامة فيها ، بين المكان الأعلى ، والمكان الأسفل فأصاب بعضهم عن طريق القرعة أعلى السفينة ، وأصاب البعض الآخر أسفلها ، فكان الفريق الذى فى أسفل السفينة إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، وفى رواية : «فكان الذين فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها فتأذوا به» فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ ـ أى لم نضر ـ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا من الخرق فى نصيبهم هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً .

وهكذا الحال بالنسبة لإقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها ، ولمن أقيمت عليه ، وأما إذا لم تقم فإن العاصى يهلك بمعصيته ، وإن الساكت عن المنكر يهلك بسكوته ؛ لأنه راض على المعصية مقر بوضعها .

وفى هذا التوجيه النبوى الحكيم إرشاد للمجتمع الإسلامى أن ينشد أفراده الخير لأنفسهم ولإخوانهم ، ويحققوا خيريتهم على الأرض ، أمرًا بالمعروف ، ونهيًا عن المنكر، وإيمانًا بالله قال تعالى : **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** .

وقد بينت السنة الشريفة مراتب النهى عن المنكر وتغييره ، وأنها تبدأ أولا باليد ثم باللسان ثمَ بالقلب ، قال ﷺ : «من رأى منكم منكرا فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1] وهذه المرتبة الأخيرة تظهر حين يغضب المسلم لغضب الله ، فينأى عن مرتكب المنكر ويزدريه من قلبه ، فإنه يرى حينئذ أنه أصبح منعزلا فيستشعر ذنبه ، ويكون للرأى العام هنا أثره فى إصلاحه وتغيير المنكر بالنسبة له .

أما إن سكت أفراد المجتمع عن المنكر، وتركوه يستشرى فيهم وتنتقل عدواه من شخص لآخر، فإنه سيترتب على ذلك هلاك العاصين والصالحين معا ، أما العاصون فيهلكون بعصيانهم ، وأما الصالحون فبسكوتهم ، قال الله تعالى : **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾** وإن عدم القيام بالنهى عن المنكر ذنب كبير، يصبح به صاحبه ملعونا مطرودا من رحمة ربه .

قال الله تعالى : **﴿لُعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك**

---

(١) رواه مسلم .

بما عصوا وكانوا يعتدون* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾(١).

ويستفاد من هذا الحديث ما يأتى :

١ـ توضيح الأمور المعنوية بالمحسوسة لتقريبها إلى العقول .

٢ـ صحة إجراء القرعة فيما يختلف الناس فيه من أمور.

٣ـ مسئولية الفرد والجماعة والأمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قال تعالى **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾** (٢).

٤ـ شدة خطر المنكر، وما يترتب عليه من عواقب وخيمة تشمل الصالح والطالح إذا ترك المنكر دون مقاومة، ولم يأخذ الناس على أيدى أصحابه .

عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : يأيها الناس أنكم تقرءون هذه الآية : **﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾** .

وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» رواه أبو داود والترمذى .

٥ـ ينبغى على المسلم أن يصبر على أذى جاره إذا خيف وقوع ما هو أشد ضررًا .

٦ـ جواز أن يقسم العقار المتفاوت عن طريق القرعة . قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا : لا معنى لها ؛ لأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها .

---

(١) سورة المائدة : ٧٨، ٧٩.

(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .

إنما الأعمال بالنيات

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخارى ومسلم .

المعنى

(سمعت رسول الله ﷺ يقول ...) الكلام على حذف مضاف أى سمعت كلامه أو صوته وجملة «يقول» فى محل نصب حال أى حال كونه يقول وهى حال مقارنة .

(إنما الأعمال بالنيات) وأصل«إنما» «إن» التى تنصب الاسم وترفع الخبر وقد زيدت عليها «ما» فكفتها عن العمل وعن اختصاصها بالدخول على الجملة الإسمية فصارت تدخل على الجملة الإسمية كما فى الحديث وعلى الجملة الفعلية أيضا .

والأعمال : هى حركات البدن أو بعض أعضائه وقيل فيها : إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب وإذا أطلق العمل ينصرف إلى عمل الجوارح ، والمراد بها فى الحديث العبادات التى تفتقر إلى نية . والنية ، لغة : القصد ، وشرعا : قصد الشىء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمى عزما ، والباء فى قوله بالنيات : للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى إنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده . وفى الجملة أسلوب قصر، طريقه إنما فقد قصر العمل وصحته على كونه مصحوبا لنية .

(وإنما لكل امرئ ما نوى) «إنما » هنا مثل الأولى و«لكل امرئ» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم و«ما نوى» مبتدأ مؤخر و«ما» اسم موصول والعائد تقديره «الذى نواه» ويجوز أن تكون مصدرية فلا تكون فى حاجة إلى عائد والمعنى : وإنما لكل امرئ نيته ،

أى منويه بمعنى : جزاء ما نواه . وفى الجملة نوعان من الحصر الأول : قصر المسند على المسند إليه لأن المراد وإنما لكل امرئ ما نواه ، والثانى التقديم والتأخير.

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ...) الهجرة لغة : الترك ، والهجرة إلى الشىء : الانتقال إليه عن غيره ، وشرعا : ترك ما نهى الله عنه والفاء : للتفريع أو فصيحة و«الدنيا» يراد بها ما فى الحياة من متاع كالنساء والمال والأولاد والخيل والأنعام وسائر الشهوات والمطالب الدنيوية .

(يصيبها) أى يحصلها . (ينكحها) أى يتزوجها .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث الشريف يرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدتين من أهم القواعد الإسلامية التى يقوم عليها بناء الأعمال والثواب عليها :

الأولى : تعتبر الأساس الذى يقوم عليه كل عمل ، فيكون كاملا وصحيحا .

الثانية : جزاء كل عامل ؛ ولذا كان هذا الحديث من الأحاديث الهامة التى تقوم عليها أصول الإسلام .

قال الإمام أحمد بن حنبل : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وحديث النعمان بن بشير «الحلال بيّن والحرام بيّن» .

واتفق كثير من العلماء على أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى ، ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله .

وكان السلف رضوان الله عليهم يحبون البدء بهذا الحديث حثا للطالب على العناية بحسن النية ، والإخلاص لله تعالى .

وقد بينا معنى النية لغة وشرعًا ، وهى تعنى تمييز بعض العبادات عن بعض ، كالظهر عن العصر أو تمييز العبادات عن العادات كالغسل الذى يقصد به التطهير أو التنظيف ، وهكذا .

وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا «صحة الأعمال» أى «إنما صحة الأعمال

بالنيات» والـذين لم يشترطوها قدروه «كمال الأعمال» أى «إنما كمال الأعمال بـالنيات» ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، وفى هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النيـة، وليس الخلاف بينهم فى ذلك إلا فى الـوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية . اهـ.

وجملة «إنما لكل امرئ مـا نوى» قيل: إنها تأكيد لما أفادتـه الجملة الأولى، وهو الاعتداد بالنية فى كل عمل. والأصح أن هذه الجملة للتأسيس لا للتأكيد، وذلك لأنها أفادت أمورًا جديدة زائدة على ما أفادته الجملة الأولى، ومن هذه الأمور:

أولا: أنه لا يصـح لإنسان أن يكـون غيره نائبا عنـه فى النية، لأن تقـدير المعنـى: لكل امرئ نيته، فلا يصح لأحد أن ينوى عن عمل غيره، وأما صحة النية من الولى عن الصبى الذى لا يميز، فذلك لمعنى آخر يخصه، وهو أنه ليس متأهلا للنية لعدم تمييزه.

ثانيا: أنها أفادت أهمية الإخـلاص فى العمل حتى يستحق صاحبه الثـواب عليه، ففى هذه الجملة تحذير من الرياء.

ثالثا: إذا تمخضت نية الخير فى الأمـور العادية، فإن صـاحبها يثاب عليها كـالعبادات تمامًا كالأكل للتقوِّى على الطاعة، والمباشرة بهدف إعفاف الزوج نفسه وزوجته، وهكذا.

رابعا: إذا انعقدت النية على عمل ما من الأعمال وصمم على فعله فإن له ثواب نيته سواء تحقق العمـل أم لم يتحقق، يدل على ذلك مـا روى عن جابـر رضى الله عنه قال: كنـا مع النبى ﷺ فى غـزاة، فقال: «إن بـالمدينة لـرجالا مـا سرتم مسيرا ولا قطعتـم واديا إلا كـانوا معكم حبسهـم المرض»، وفى رواية: «حبسهم العـذر»، وفى رواية: «إلا شركوكـم فى الأجر» رواه البخارى عن أنس، ومسلم عن جابر.

وتحمل النية فى الحديث على معناها اللغوى؛ لأنـه الذى يشمل النية الحسنة أو السيئة. قال الحافظ ابن حجر: والنية فى الحديث محمـولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل. اهـ.

ثم فـرع ـ بعـد ذلك ــ على القاعدتين السـابقتين بقولـه: «فمن كـانت هجـرته إلى الله ورسوله ... إلخ» فبين أن المهاجر إذا كانت هجرتـه فى سبيل الله وابتغاء مرضاته فهو المهاجر إلى الله ورسوله حقا، أما إذا كان المهاجر طالبًـا من طلاب الدنيا، أو راغبا فى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه تحقيرًا لرغبته، فعـدى الهجرة فى الجملة الثانية باللام التى تشير إلى الغرض البـاعث على الفعل إشـارة إلى أن الهجرة من أجـل الدنيـا أو المرأة مذمومـة إذا كان الغرض منها خالصا لها.

ولكـن كيف يتحـد الشرط والجزاء مع أن الأصـل أن يكونـا متغـايريـن؟ ولنا على هـذا جوابان :

الأول : إن التغايـر قد يقـع باللفظ ، وهـذا هو الأغلـب ، وقد يكون التغـاير بـالمعنى ، ويعرف من سياق الكلام كقوله تعالى : ﴿ومن تاب وعمل صالحا فـإنه يتوب إلى الله متابا﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود إلى المستقر فى النفس ، أو مـؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب ، وقد قيل : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما فى التعظيم وإما فى التحقير.

وهذا الجواب بناء على أن كلمـة «هجرته» فى الجملتين مبتدأ خبره الجار والمجـرور الذى بعده .

الثانـى : أن يكون الجار والمجـرور متعلقا بـ «هجـرته» والخبر محذوف فيهما ، والتقـدير: فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة ، وفى الجملة الثانية : فهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة .

وقـد وقعـت الهجـرة فى الإسـلام على وجهين ؛ الأول : الانتقـال مـن دار الخوف إلى دار الأمن ، كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

والثانى : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وذلـك بعد ان استقر النبى ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فـانقطع الاختصاص وبقى عمـوم الانتقال من دار الكفر لمن قـدر عليه باقيا بعد الفتح .

وصرح فى العبارة الأولى بـالاسم الظاهـر فقال : «فهجرتـه إلى الله ورسوله» لتعظيـم شأن الهجرة وشرفها والتبرك باسم الله ورسوله ولم يظهر فى العبارة الثانية ، بل قال : «فهجرته إلى ما هاجر إليه» تحقيرا لشأن الدنيا والمرأة وتحذيـرا منهما ، وحثا للإعراض عنهما حيث أعرض عن التصريـح بذكـر اسمهما ، وقـد عطف المرأة على الـدنيـا مع أنها داخلـة ضمـن الدنيـا وفى عمومها ؛ ليـؤكد التحذير منها فإن فتنتهـا شديدة ، فقد رود فى الحديث : «ما تـركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» رواه الشيخان . وللتنبيه إلى ما قيل بأن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، فأبـت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجهـا ، فسمى مهاجر أم قيس .

ولئـن ورد أن هـذا هو سبـب ورود الحديـث ، فـإن العبرة بعموم اللفـظ لا بخصـوص السبب .

وبهذا الحديث يتبين لنا أهمية الإخلاص فى العمل بحيث لا تشوبه شائبة ما من شوائب

الرياء، قال الله تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا**﴾ وقال تعالى: ﴿**لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيما**﴾. وهذا وعد من الله تعالى بعظم أجر المخلصين، وإذا كان الحديث قد نص على الهجرة فما هى إلا مثال من أمثلة العمل، وعلى ضوئها تقاس سائر الأعمال... وهكذا كل عمل يشرك فيه صاحبه أحدًا غير الله فهو متروك ولا وزن له، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: **يقول الله** تبارك وتعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه» أخرجه البخارى.

الاستنباط

ويستنبط من هذا الحديث بالإضافة إلى ما سبق:

١ــ أهمية النية والإخلاص فى العبادات والمعاملات والتحذير من الرياء، **قال الله** تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا**﴾ واستدل البعض بهذا الحديث على أن النية شرط فى صحة الأعمال، وذهب البعض إلى أنها شرط فى كمال الأعمال.

٢ـ يحاسب الإنسان على حسب نيته ثوابًا أو عقابًا.

٣ـ وجوب الهجرة من بلاد الكفار والخوف إلى بلاد الإيمان والأمن.

٤ـ التحذير من الدنيا وزخرفها، والتحذير من فتنة النساء؛ لأنها أضر ما يكون على الرجال.

٥ـ بقاء الهجرة من الكفر والفتن محافظة على الدين، قال تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**﴾ وفى معنى الهجرة العامة الهجرة لكل ما نهى الله عنه، كما قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فضل العتق

عن أبـى هريـرة رضى الله عنه قـال : قال رسـول الله ﷺ : «أيما رجل أعتـق امرءا مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار» . رواه البخارى .

اللغة

(أيما رجل) : «أى» مبتـدأ خبره «استنقذ الله» . . . وهى للشرط ، وزيدت عليهـا «ما» للتـأكيد و«رجـل» بالجر على الإضـافـة وبالـرفـع على أنه بـدل من «أى» . . . والمراد بـه : المسلم ؛ فقد جاء فى رواية أخرى : «أيما مسلم . . .» .

(أعتق امـرءا مسلما) : قال أهـل اللغة : العتـق الحرية ، وهـو مشتق مـن قولهم : عتـق الفرس إذا سبق ونجا ؛ لأن العبد يتخلص بالعتـق ويذهب حيث أراد ، و«امرءا» مفعول به منصوب بالفتحـة ، وهذه الكلمة تجرى علامات الإعـراب فيها على الحرفين الأخيرين ، أى أن الحرف الذى قبل الأخير يتبع الأخير فى علاماته نصبا ورفعا وجرا .

(استنقـذ الله تعالى بكـل عضـو منه عضـوا منـه من النـار) ومعنـى «استنقذ» خلـص والضمير الأول فى قوله : «منه» يعود على العتيق ، والثانى ضمير المعتق .

البيان والتحليل

فى هذا الحديـث الشريف بيـان من الرسـول صلوات الله وسلامـه عليه ، لفضـل العتق وحث على المبادرة بذلك ؛ لما يترتب على تخليص المعتق من النار يوم القيامة .

والناظـر إلى توجيهـات الإسلام فى هـذا المجال يجد مـا اختص بـه الإسلام مـن المبادئ الإنسانيـة السامية ، والآداب الـرفيعة ، فلئن علـل بعض البـاحثين ظاهرة تحريـر الأرقاء فى

بعض المجتمعات الأخرى بالأسباب الاقتصادية وما يتصل بها من منع المنافسات التجارية لأصحاب العبيد، فإن الإسلام لم يأمر بالعتق، ولم يحث على التحرير ليجارى تلك الضرورات، بل أمر بالعتق على الرغم من كل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، لينشر العدل والمساواة، وليطلق للإنسانية حريتها، ويدفع لها كرامتها، وحين أباح الإسلام أخذ الأسرى واستخدامهم فما كان هذا إلا حالة يفرضها الواقع وأمرا لا بد أن يكون تمشيًا مع أساليب الحروب، وما ينتج عنها من نصر وهزيمة وما يتبعها من أسر. . .

ولم يدع الإسلام هذه الظاهرة دون أن يضع لها الحلول المناسبة، ويرسم الصورة الفذة فى أكرم المعاملات مع الإنسان، فأمر بإطلاق الأسرى عن طريق المن أو الفدية ﴿**فإما منا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها**﴾ والحديث الذى معنا يدعو إلى العتق، بأسلوب فيه ترغيب فى الجنة، وخلاص من النار. . . وفيه توضيح لمكانة هذا العمل عند الله تعالى، وما للعتق من مثوبة ورضوان.

ولم تقتصر وصايا الإسلام على هذا النوع من الترغيب، بل إن الله تعالى قد فرض العتق على من ارتكب بعض المخالفات الدينية، أو اقترف بعض المعاصى بل أصدر الحكم على من ضرب مملوكا أن يعتقه، فهذه كفارة ذلك الذنب، وإذا تعدى عليه بالقتل فإنه يقتل به عند بعض الفقهاء. وشرع فى معاملة الرقيق الأدب الرفيع، فحرم الكلمة النابية، أو العبارة الجارحة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم عبدى وأمتى . . . وليقل فتاى وغلامى» كما جاءت وصية القرآن الكريم تأمر بالإحسان إلى الأرقاء مع الوالدين وغيرهم فقال تعالى﴿ . . . **وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم**﴾ ولشدة وصايا الإسلام بهم، وعطفه عليهم، أبرزت السنة الشريفة توجيهاتها فى صيغة نهائية بلغت فى سموها مدى بعيدا، قال ﷺ: «لقد أوصانى حبيبى جبريل بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم».

والحديث يبين أن خلاص كل عضو من أعضاء المعتق رهن بأعضاء العتيق؛ حتى لا يمسك المالك بعبده السليم الجيد، ويحرر الناقص الضعيف بل جاء التوجيه النبوى الحكيم بصورة تفصيلية، إن جزاء كل عمل بقيمته، وفى رواية: «حتى فرجه بفرجه» وتخصيص الفرج؛ لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وهو الزنا. قال الخطابى: ويستحب عند بعض العلماء ألاَّ يكون العبد المعتق ناقصا لعضو بالعور أو الشلل ونحوهما، بل يكون سليما؛ ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا. قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى إذا

صلح لما لا يصلح لـه غيره من حفظ الحريم وغيره ففيه إشـارة وبيان إلى أن النقص إذا جبر بمنفعة يغتفـر، ومعلوم أن للخصى فضيلـة، ومع هذا فإن العبـد الكامل أفضـل لصريح الحديث، ومـن هذا الحديـث يفهم أن عتـق الذكـر أفضل مـن الأنثى وقـد قال القـاضى عياض: واختلـف العلماء أيهما أفضل عتـق اللإنـاث أم الذكـور؟ فقال بعضهـم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقـت كان ولـدها حـرا سواء تزوجهـا حر أو عبـد. وقال آخـرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة والقضـاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بـالرجال إما شرعا وإمـا عادة ولأن من الإماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به بخلاف العبيد، وهذا هو القول الصحيح.

بقى الآن أن نبين المراد بتقييـد المرء بكونه مسلما، هل يفهـم من هذا الحديـث أن الفعل خاص بالمسلم؟ نقول: لا، فتقييده بالإسلام هنا بيان لأعلى درجات الفضل، وأن عتق غير المسلم دون هذا فى الفضـل؛ ولهذا كان عتق الرقبة المؤمنة شرطـا فى كفارة أكبر الجرائم وهى جريمة القتل.

الاستنباط

١ـ دعوة المسلمين إلى تتبع أسباب المغفرة والرحمة والنجاة من النار.

٢ـ أن الإسـلام هو أسـاس النجاة من النـار؛ وذلك لتخصيص الـرجل هنـا بما جاء فى صحيح مسلـم: «أيما امرئ مسلـم أعتق امرءا مسلما. . .».

٣ـ فضل العتق وما يترتب عليه من المثوبة والرضوان.

٤ـ إن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، وعتق المسلم أفضل من الكافر.

٥ـ سمو التشريع الإسلامى وتكريمه للنفس الإنسانية.

أفضل العمل

عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ : أى العمل أفضل؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، قلت : فأى الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم أفعل؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت : فإن لم أفعل؟ قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك . رواه البخارى .

اللغة

(أى العمل أفضل) : أى الأعمال الصالحة تكون أكثر فضلا فى ثوابها وقرب صاحبها من ربه ، وأى مبتدأ ، والعمل مضاف إليه ، والخبر: أفضل .

(إيمان بالله وجهاد فى سبيله) وقد قرن الإيمان والجهاد؛ لأن الجهاد كان أفضل الأعمال . ولاشك أن الإيمان أفضل الأعمال مطلقًا؛ لأنه أساس قبولها ، فما عطف عليه بعد فهو غير مساو له ، وعلى هذا قالوا : الواو تفيد معنى ثم فى الترتيب .

و«إيمان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره : أفضل الأعمال إيمان . . .

(فأى الرقاب أفضل) للعتق حتى يحصل على المثوبة العظمى .

(أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) وفى نسخة : أعلاها ثمنا ، والمعنى متقارب وعند مسلم : (أكثرها ثمنا) وبهذا يتبين المراد من أغلاها وأعلاها . وأنفسها : أى أكثرها رغبة عند أهلها المالكين لها لشدة محبتهم لها . فلا يكون العتق عندئذ إلا خالصا لوجه الله تعالى .

(فإن لم أفعل) أى إن لم أقدر وأستطع على العتق ، ويدل على هذا المعنى رواية الدارقطنى : «فإن لم أستطع» .

(تعين صانعا أو تصنع لأخرق) أى تعين صاحب الصنعة على صنعته ، فتمد له يد

المعونة بنفسك أو بمالك . وفى رواية «ضائعا» أى تعين ذا ضياع بأن كان فقيرا أو ذا عيال ، والأولى أنسب للمقابلة بالأخرق ، وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

(تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) : أى تكف عنهم شرك ، فالكف عن الشر داخل فى عمل الإنسان بشرط أن تتوافر فيه النية . وقد حذفت إحدى التاءين من الفعل ، والأصل : تتصدق ، والضمير فى قوله : فإنها للمصدر الذى دل عليه الفعل (تدع) والتقدير : «تدع» أى تترك ، وأنث الضمير لتأنيث الخبر وهو «صدقة» والمعنى : تركك الشر صدقة .

البيان والتحليل

كان المسلمون فى العهد النبوى يتتبعون أفضل الأعمال الصالحة ، وأفضل القربات عند الله تعالى ، ويستفسرون من الرسول ﷺ عن كل هذا ، فيجيبهم بما فيه سعادتهم وصلاح أحوالهم دنيا وأخرى . . . وفى هذا الحديث توجه إليه الصحابى الجليل أبو ذر، جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه فسأله عن أفضل الأعمال الصالحة فى الأجر والمثوبة ، فأجابه الرسول ﷺ قائلا : إيمان بالله وجهاد فى سبيله . وقد قرنهما لأن الجهاد كان أفضل الأعمال لتثبيت الدعوة الإسلامية وصد عدوان أعدائها ، وتلك هى منزلة الجهاد فى الفضل ، تأتى عقب الإيمان فى الفضل ، فى كل عصر ومصر يحاول فيه الأعداء شن الحرب على المسلمين ، والتعبير بالإيمان جوابًا عن أفضل الأعمال يدل على أن الإيمان عمل . ثم سأل عن أفضل الرقاب للعتق والتحرير، ليحصل على الثواب الجزيل؟ فأجاب بقوله : أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها ، أى أكثرها ثمنًا ، كما جاء فى رواية مسلم ، قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا ، فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها ، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، فالثنتين أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة السمينة أفضل ؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة ، وهناك طيب اللحم ، انتهى .

قال فى فتح البارى : والذى ظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق ، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددًا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل ، سواء قل أو كثر.

والمراد من كونها أغلى ثمنًا وأنفس عند أهلها ، أنها أكثرها رغبة عند أهلها ، لمحبتهم فيها ، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصًا ، فمن يعتق أحسن الرقاب ، كمن يدفع أجود المال لا يدفعه إلى هذا إلا إذا كان خالص النية فى سبيل الله .

أما إذا لم يقدر على ما سبق فعليه أن يعين صانعا بماله أو نفسه ، أو يصنع لمن لا يحسن الصنعة ولا يهتدى إليها وهو الأخرق ، وهنا سمو بالتكافل الاجتماعى ، والتعاون بين أفراد المجتمع وجماعاته إلى درجة أن يحمل بعضهم عن أخيه ، ويقف بجواره مساعدًا بالمال أو بالنفس حتى تعمر الحياة بالعمل ، ويزدهر المجتمع بالعاملين فلا يتعطل أحد ، أما إذا عجز عن تلك الإعانة فإنه يرشده إلى أن يكف شره عن الناس ، ويبين أن هذا العمل صدقة يتصدق بها الإنسان على نفسه ، فكأن الكف عن الشر عمل ، لأنه عمل نفسى ، فيه مقاومة للنفس الأمارة بالسوء ، وفيه دفع للسيئة بالحسنة . وبهذا ترى كيف يتدرج الإسلام فى تشريعاته لتكوين المجتمع الإسلامى السليم ، المتعاون على البر والتقوى .

الاستنباط

١ـ جواز إطلاق الإيمان على العمل وأنه أفضل الأعمال ، لأنه الأساس له .

٢ـ المنهج الحكيم للإسلام حيث يتدرج بتشريعاته من أعلى أعمال البر إلى آخرها فلا يدع جانبًا للخير إلا ويحث عليه ، وبهذا كان للإسلام فضل السبق على سائر المناهج التربوية الحديثة .

٣ـ جواز مراجعة الطالب لشيخه مراجعة حسنة ليستفسر ، ويقف على ما يريد من العلم وصبر الشيخ عليه ، ومده بما يريد من الإجابة النافعة .

٤ـ إعانة الصانع لأن الناس قد يغفلون عنه ، ومحاربة البطالة فى المجتمع .

٥ـ دعوة الإسلام إلى التحرير والتعاون بين الأفراد والجماعات .

رحمة الإسلام بالنفس الإنسانية

عن عبد الله عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق . رواه البخارى .

اللغة

(من أعتق شركا له فى عبد) الشرك : النصيب قل أم كثر وهو فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ، قال الشيخ الشرقاوى : ولا بد من إضمار أى جزء مشترك ، لأن المشترك فى الحقيقة الجملة .

(فكان له مال يبلغ ثمن العبد) الضمير فى «له» للذى أعتق ، وروى : فكان له ما يبلغ والمراد بثمن العبد : قيمة بقيته ، و«ما» نكرة ، والجملة بعدها صفة والمعنى : فكان له شيء يبلغ ثمن بقية العبد .

(قوم العبد عليه قيمة عدل) بالبناء للمفعول ، والمراد بقيمة العدل : أن تكون سواء من غير زيادة ولا نقصان .

(فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) أى أعطاهم قيمة حصصهم ، وروى بضم الهمزة بالبناء للمفعول ، «وشركاؤه» نائب فاعل ، والمراد بقوله «وعتق عليه العبد» : أى كله ، البعض بالإعتاق ، والبعض الآخر بالسراية .

(وإلا فقد عتق منه ما عتق) أى إذا كان غير موسر فقد عتق حصته لا غير.

المعنى

فى هذا الحديث الشريف بيان لحق الله تعالى فى الحرية ، وتوضيح لرحمة الإسلام بالنفس

الإنسانيـة، ففتح الحديث نـافذة جديـدة فى مجال التحرير وفـك الرقاب، وذلـك بتشريع يكفل لمن نال بعـض حريته أن يعطى الحرية كـاملة غير منقوصة. فمن أعتـق نصيبا له فى عبد ـ قل هذا النصيب أم كثر ـ وكان لمن أعتق مال يبلغ ثمن الباقى قوم العبد بالعدل دون زيادة أو نقصان فأعطى المعتق شركـاءه قيمة حصصهم وسرى العتق إلى العبد كله. . . أى ثم عتـق البعض بالإعتـاق والباقى بالسرايـة، أما إذا كان مـا معه لا يفى بجميـع حصص الشركاء فإن العتق يسرى إلى القدر الموسر به تنفيذا للعتق ما أمكن.

قال الشيخ الشرقاوى رحمه الله: وخرج بقوله: أعتق ما إذا عتق قهرًا بأن ورث بعض من يعتـق عليه بـالقرابـة؛ فإنـه يعتق ذلـك القدر خـاصة ولا سرايـة وبهذا صرح الفقهاء مـن الشافعية وغيرهـم، وروى عن أحمد بخلاف ذلك، وخرج أيضا ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق ذلك القـدر ولا سراية، ولا تتوقف السراية فيما إذا أعتق البعض على أداء القيمة عند الشافعية وبعض المالكية ومشهور مـذهبهم أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ولا فرق بين أن يكون السيد والعبد مسلمين أو كافرين أو الأول مسلما والثانى كافرا أو بالعكس ولا خيار فى ذلـك لواحد منهما. وعنـد الحنابلة وجهان فيما لـو أعتق الكافـر شركا له مـن عبد مسلم هل يسرى عليـه أو لا. وقال المالكية: إن كان المالكان والعبد كفـارا فلا سراية، وإن كان المعتق كـافرا دون شريكه أو كانا كـافرين والعبد مسلما ففيه خـلاف، وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال.

أما إذا كان المعتق غير موسر، بأن كان لا يملك مـالا أو كان ما يملكه لا يكفى بالنسبة لحصص الشركاء فإن العتق حينئذ لا يسرى إلا على حصته فحسب التى عتقها.

ويستثنى ممـا سبق فى صحة العتق: مـا إذا كان المعتق مجنـونا أو محجورا عليه لسفـه فلا يصح عتقها. أما إذا كان محجـورا عليه بفلس، أو كان مريضا مـرض الموت، ففيه خلاف ويرى الشافعية أنه لا يقوم الباقى إلا إذا كـان الثلث وافيا به؛ ويرى الإمام أحمد أنه لا يقوم فى المرض.

كما يستثنى من العبـد ما إذا كان جانيـا أو مرهونا، فقـد اختلف فى حكمهما بين صحة العتق وعدمه، والذى نـرجحه هو منع السراية، وذلك لما يترتب عليها مـن ضياع حق كل من المجنى عليه والمرتهن.

وسنلخص هنـا آراء العلماء فى حكم نصيـب الشريك إذا كـان المعتق مـوسرا أو إذا كان معسرا حال الإعتاق:

أولا: إذا كان المعتق موسرا، فللعلماء فى نصيب الشريك آراء:

١ـ مذهب الشافعى وابن حنبل وبعض المالكية وغيرهـم: أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم

عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق وليس للشريك المطالبة بقيمة نصيبه .

٢ـ مذهب مالك وأهل الظاهر وهو قول الشافعى : لا يعتق إلا بدفع القيمة .

٣ـ مذهب أبى حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق .

٤ـ مذهب عثمان البتى : لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

٥ـ حكى ابن سيرين : إن القيمة فى بيت المال .

٦ـ عن ابن راهويه أن هذا الحكم للعبد دون الإماء وهو شاذ ، والأقوال الثلاثة مخالفة لصريح الأحاديث فترد .

ثانيا : إذا كان المعتق معسرا :

١ـ مذهب مالك والشافعى وأحمد وبه قال الجمهور: ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا .

٢ـ مذهب ابن شبرمة والأوزاعى وأبى حنيفة : يستسعى العبد فى حصة الشريك .

٣ـ مذهب زفر وبعض البصريين : يقوم على المعتق ويؤدى القيمة إذا أيسر.

٤ـ ما حكاه القاضى : لو كان المعتق معسرا بطل عتقه فى نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا ، وهذا المذهب باطل وغير صحيح .

الاستنباط

١ـ حرص الإسلام على حرية الإنسان ، وفتح الأبواب العديدة للتحرير وفك الرقاب .

٢ـ سريان العتق إلى باقى العبد الذى عتق الشريك نصيبه منه .

٣ـ صحة العتق ممن يجوز له التصرف ، وعدم صحته من المجنون أو السفيه المحجور عليه .

٤ـ إن التقويم يكون على أساس من العدل ، لا زيادة فيه ولا نقصان ، كما أنه مشروط بأن يكون للمعتق مال وإلا فلا .

٥ـ صحة العتق بالتقويم دون التوقف على دفع قيمة الباقى .

التجاوز عن وسوسة النفس

عن أبى هريرة رضى الله عنـه قال : قال رسول الله صلى الله عيه وسلم : «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم» . رواه البخارى .

اللغة

(إن الله تجاوز لى عن أمتـى) «التجاوز» : هـو العفو وتـرك المؤاخذة ، يقـال تجاوز الله عنه بمعنى عفا عنه «لى» أى لأجلى .

(ما وسوست به صدورها) «ما» موصـولة فى محل نصب مفعول به ، و«وسوست» صلته و«به» عائد . و«صـدورها» يجوز أن تكون مرفوعـة على أنها فاعل وسوسـت أو منصوبة على أنها مفعول به و«وسوست» على هذا بمعنى حدثـت ، ففى رواية : «ما حدثت به أنفسها» ، والوسوسـة : هى الصوت الخفى ، ومنـه وسواس الحلى لأصواتها . وقيل مـا يظهر فى القلب من الخواطـر إن كانت تـدعو إلى الرذائل والمعاصـى سميت وسوسـة وإن كانت تـدعو إلى الخصال الحميدة والطاعات سميت إلهاما والمراد بها : ما يخطـر بالبال من الخواطر وحديث النفس الذى يدعو إلى المعصية ، مصحوبا بتردد وتزلزل من غير اطمئنان أو استقرار .

(مـا لم تعمـل أو تكلـم) أى أن الحرج منفـى عن الإنسـان حتـى يحدث العمـل فعـلا بالجوارح وقـولا باللسان على وفـق ذلك ، وأصل تكلـم : تتكلم فحـذفت إحدى التـاءين تخفيفا .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث الشريف بيان لرحمة الله الواسعـة ، ونعمه الوفيرة التى أسبغها على عباده

وما أكثر جوانب الرحمة والنعمة التى يتفضل الله بها على عباده .

ومن سعة رحمته سبحانه وتعالى أنه يعفـو عما يجول فى النفس من خواطر، وما يتردد فيها من حديث النفـس الذى يدعو إلى المعصية إذا كان غير مستقر فيهـا ولم يطمئن بها بل كان عارضا لا يلبث فيها بل يزول وهذا الإكرام من أجل الرسول ﷺ وإذا كان الله تعالى قد تجاوز عن مثل ذلـك الحديث فإنه من بـاب أولى يتجاوز عما دون ذلك ، مثل «الهاجس» وهو ما يلقى فى النفـس ولا يستقر فيهـا ، كما يعفو أيضـا عن «الخاطـر» وهو مـا يمكث قليـلا ثم يذهب . وهذا مـن رحمة الله بعباده ورأفته بهم ﴿**إن الله بالناس لرءوف رحيم**﴾ أما إذا أخذ كل من الهاجس، والخاطر، وحديث النفس صفة الاستمرار والطمأنينة والركون والاستقرار فإنه لا يعفى عنـه لأنه أصبح تلذذًا بذكر المعصية ، واقترابا منهـا وداعيا إليها ، كما أن هذه الأمور الثلاثـة إذا كانت فى الطاعـة فلا أجر فيها مـن الحسنات لأنها لم تأخذ صفـة القصد القوى ، وهذا بخلاف «الهم» وهـو أن يترجح جانب الفعل وقصده وبخـلاف «العزم» وهو قوة القصد والجزم به .

ومن زيادة فضل الله أن مـن همَّ بحسنة كتبها الله له وإن لم يعملها بسبـب طارئ خرج عن إرادته فإن فعلهـا ضوعفت له ، ومن هـم بسيئـة وتركها خوفا من الله كتبـت له حسنة ، لأنه جاهد نفسه وقد قال تعالى ﴿**وأما من خاف مقام ربـه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى**﴾ فإن فعلها كانت سيئة واحدة . يوضح كل هذا قوله ﷺ ـ فيما رواه الشيخان ـ : «إن الله كتب الحسنـات والسيئات ثـم بين ذلك فمـن همَّ بحسنـة فلم يعملهـا كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة» .

وقد تـرجم الإمام البخـارى لهذا الحديث فذكـره تحت عنوان : «باب الخطـأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحـوه » قد يبدو ـ فى الظاهر ـ عدم المطـابقة بين الترجمة والحديث؟ لكننا نجيب بما يأتى :

أولا: فى هـذا بيان لإلحاق النسيـان بالـوسوسـة فكما أن الـوسوسـة لا اعتبار لها لعـدم استقرارها ، فكذلك الحال بالنسبة للخطأ والنسيان لعدم الاستقرار فيهما .

ثانيا : ما يترتب على حديث النفس من انشعال البال وهذا يؤدى إلى الخطأ والنسيان .

وقد ذكر الشيـخ الشرقاوى تلك المناسبـة بين الترجمة والحديث ليبين مذهبه فى المسـألة ، لأن فيها خلافا بين المذاهب ، فعند الحنفية : يقع الطلاق فى الخطأ والنسيان وعند الشافعية لا اعتبار للخطـأ والنسيان فى العتـق والطلاق ونحوهما مـن الأشياء التـى يريـد التلفظ بها فيسبق لسانه إلى غيرها وهذا إذا ظنت الزوج صدقـه بأمارة ؛ أما إذا كان متهما فلا يقبل قوله

إلا بقرينة تدل عليه . قال الروياني : وهـذا هو الاختيار: نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا .

وذكر في فتح المبـدي مذهب المالكية : «وقال ابـن العربي من المالكية : المراد بقـوله ما لم تكلم الكلام النفسي لأن الكلام حقيقة فيه فيقع الطلاق والعتق بالنية وإن لم يتلفظ كما قال مالك رحمه الله تعالى . قـال في المصابيح : قد أشكل هذا على كثير مـن أصحاب مالك لأن النية عبارة عـن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصـد للصلاة مصليا إذا لم يصل وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما فكـذا لا يكون قاصد الطلاق ، والذي يرفع الإشكال أن النية التـي أريدت هنا هي الكـلام النفسي الذي يعبر عنه بقـول القائل : أنت طالق ، فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وإنما لم يعد المتكلم في نفسه بالصلاة ونحوها مصليا مثـلا لأن الشرع تعبدنـا في تلك المواضـع الخاصة بـالنطق اللفظـي ، ونقض ذلـك الخطابي بالظهار فـإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتـى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذا لـو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولـو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليـه إعادة وقد حـرم الله تعالى الكلام في الصـلاة فلو كـان حديث النفـس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطـاب رضي الله تعالى عنه : « إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» . اهـ .

الاستنباط

١ـ رحمة الله تعالى بعباده حيث لم يؤاخذهم على ما توسوس به نفوسهم .

٢ـ مكانة الرسول ﷺ عند ربه ، فقد تجاوز عـن أمته ذلك من أجله ، فهو الرحمة المهداة وصدق الله إذ يقول : **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** .

٣ـ لا اعتبـار للخطأ والنسيان في العتـق والطلاق ـ عنـد الشافعيـة قياسا على حـديث النفس ـ إذا كان الشخص صادقا على خلاف بين المذاهب كما سبق .

٤ـ منـزلة الأمة الإسلاميـة وما شملها الله به مـن رحمة فلم يحاسبها على حديـث النفس **﴿...ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنـا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مـا لا طاقة لنا به واعف عنـا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانـا فانصرنا على القوم الكافرين﴾** .

٥ـ ينبغي على المسلم أن يقاوم الوساوس والهواجس في نفسه ، فهي وإن عفي عنها فقد يؤدي الاسترسال فيها إلى عاقبة وخيمة .

أبو هُرَيْرَة وغلامه

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال : أما إنى أشهدك أنه حر، قال : فهو حين يقول :

يا ليلة من طولها وعنائها ... على أنها من دارة الكفر نجت

اللغة

(أنه لما أقبل يريد الإسلام) الضمير الأول فى «أنه» عائد على أبى هريرة و«أقبل» فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على أبى هريرة أيضا. وجملة «يريد الإسلام» فى محل نصب حال من فاعل أقبل. والمعنى : أن أبا هريرة قدم إلى المدينة ليلتقى بالرسول عليه الصلاة والسلام، وكان مقدمه عام خيبر، وذلك فى المحرم سنة سبع، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر.

(ومعه غلامه) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

(ضل كل واحد منهما عن صاحبه) أى تاه، وذهب كل واحد منهما إلى ناحية.

(فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبى ﷺ) أى أقبل الغلام، وفاعل أقبل ضمير مستتر يعود على الغلام، وقصد الرسول ﷺ بعد أن تاه. وجملة «وأبو هريرة جالس ...» فى محل نصب حال من فاعل أقبل.

(فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك) فيحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة للرسول عليه الصلاة والسلام فعرفه، أو أنه رآه مقبلا إليه، أو أن الملك قد أخبره.

(فقال أبـو هريرة : أمـا) بالهمزة وتخفيـف الميم ، أى حقـا «إنى أشهدك أنـه» أى الغلام «حر» وهذا اللفظ صريح فى العتق فليس فى حاجة إلى النية .

(فهو) أى الوقـت الذى وصل فيه إلى المدينة «حين يقـول» أى وقت قوله هـذا البيت من الشعر:

(يا ليـلة من طولها وعنـائها على أنهـا من دارة الـكفر نجت)

أى أنها مع مـا فيها من تعـب ومشقة لكنهـا نجتنا من دارة الكفـر والحرب ، و«الدارة » أخص من الدار، وقال ابن حجر: وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس :

ولا سيما يوما بدارة جلجل

أما البيت المذكـور فى الحديث فهو من البحر الطـويل ، وفيه ما يسمـى عند العروضيين بالخرم ـ بالراء الساكنة ـ وهو أن يحذف مـن أول الجزء حرف من حروف المعانى ، قالوا : وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهله .

البيان والتحليل

لما أقبل أبو هريرة على رسـول الله ﷺ يريد لقاءه ومعه غلامه تاه كـل منهما من صاحبه ، وذهب كل إلى ناحية ، ووصـل أبو هريرة قبل غلامه وبينما هو جـالس مع رسول الله ﷺ إلا وأخبره الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : يا أبا هريرة ، هذا غلامك قد أتاك . وهذا القول يدل على أنه قد عرفه ، فكيف كانت هذه المعرفة؟ إن هناك عدة احتمالات : فلعل أبا هريرة كان قد وصف غلامه للرسول ﷺ فعرفه بالوصف ، أو أنه رآه مقبلا إليه ، أو أن الملك أخبره به على طريق الوحى أو الإلهام ، وهذا الاحتمال الأخير هو الذى نميل إليه ؛ لأن إخباره بهذه الصورة المؤكدة بالإشارة إليه ، وكاف الخطـاب وحرف «قد» الدال على التحقيق ... كل هذا يدل على أنه تـأكد أنه غلام أبى هـريرة ، وهذا يقوى أنه عـرفه عن طريق الـوحى ، أما مجرد المواصفات فلـم يرد فيها نص فى هـذا الحديث ولا فى غيره ، فضلا عن أنها لا تجعلـه يقطع بشخصه على هذه الصورة .

فقال أبو هريرة : أما إنى أشهدك أنه حر، وهذه العبارة من العبارات الصريحة فى العتق ، فليسـت فى حاجـة إلى النيـة ، وفى روايـة أخرى : «إنـى أشهـدك أنـه لله» وهذا اللفـظ مـن الكنايـات ، ومنها أيضا قـوله : لا ملك لى عليـك ، أو لا سبيل لى عليك ، وهـذه الألفاظ تحتاج إلى النية ، لأنها كنـاية ، ولكن إذا كان قـول أبى هريرة صريحا فى العتـق ، فلماذا أشهد عليه رسول الله ﷺ؟ .

والجواب على هذا: أنه أراد إظهار شعور رسول الله ﷺ فرحًا بالعتق وإخلاصا فيه وتكريما لغلامه، وما أعظم أعمال الخير حين يسارع بها الإنسان عند وصول مقصده أو نجاته مما يخاف، إنها شكر لله تعالى، لا سيما إذا كان هذا فى محضر من رسول الله ﷺ ففيه تيمن وزيادة فى الخير.

أما قائل هذه العبارة: «فهو حين يقول ...» فهو الراوى عن أبى هريرة، أى وقت وصوله إلى المدينة حين يقول هذا البيت من الشعر، وإذا نظرنا إلى الشطر الأول من هذا البيت فيبدو فى الظاهر ـ أنه غير موزون؛ لأنه من «البحر الطويل» والتفعيلة الأولى من هذا البحر هى «فَعُولن» تبدأ بحرفين متحركين، وعلى هذا يكون أول البيت حذف حرف متحرك منه كالواو أو الفاء مثلا، فلا بد من إثبات مثل هذه الحروف حتى يكون البيت موزونا... ولكنه يجاب على هذا: بأن حذف حرف من حروف المعانى من أول الجزء يسمى عند العروضيين الخرم وهو جائز لديهم ومعروف عندهم.

بقى الآن أن نعرف ـ فى إيجاز ـ براوية الإسلام وأحد الصحابة الأعلام أبى هريرة رضى الله عنه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمانى، كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس، فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن، وقد سئل عن سبب كنيته قال: كنيت أبا هريرة لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى، فقيل لى: أبو هريرة، وقد هاجر من اليمن إلى المدينة فى ليالى فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، وأسلم قبل غزوة خيبر على يد الطفيل بن عمرو فى اليمن، واستخلفه الرسول عليه الصلاة والسلام على المدينة أثناء غزوة خيبر[1]، وكان معروفًا بالتقوى والورع والزهد وكثرة العلم والفتوى وملازمة الرسول ﷺ، وروى الكثير عن رسول الله ﷺ، وكان يقول: «ما من أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثا عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب». وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهم. قال البخارى: روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة أو التابعين وغيرهم وروى عنه خمسة آلاف وثلثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثا (٥٣٧٤ حديثا) وقد جعله عمر بن الخطاب أميرا على البحرين ثم عزله، ثم طلبه للولاية ثانيا فأبى، وظل فى المدينة حتى توفى بها سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين، ودفن بالبقيع وله من العمر ثمان وسبعون سنة.

---

(١) سير أعلام النبلاء.

الاستنباط

١ـ انعقاد العتق بصريح اللفظ، دون حاجة إلى نية، ولا أثر للخطأ بالتذكير والتأنيث، فلو قال للعبد: أنت حرة، أو للأمة أنت حر نفذ العتق، ولا أثر للخطأ.

٢ـ جواز الهجرة من دار الكفر أو الفتنة.

٣ـ مشروعية الهجرة فى الإسلام من أجل الدين والعلم.

٤ـ فضل الأعمال الصالحة واستحبابها عند تحقق المقصد ووصول الغرض والنجاة، كالعتق وغيره.

٥ـ وفيه التألم من عناء الأسفار مع الصبر وعدم السخط.

٦ـ جواز التمثل بالشعر الحسن فى معناه، وظاهر السياق أن البيت الشعرى من نظم أبى هريرة، ولكن نسبه بعضهم إلى غلامه، ونسبه البعض إلى أبى مرثد الغنوى، وعليه فيكون أبو هريرة تمثل به.

أسلمت على ما سلف لك من خير

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال: فسألت رسول الله ﷺ. وذكر الحديث وقد تقدم فى الزكاة.

اللغة

حكيم بن حزام: هو الصحابى الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى، ابن أخى خديجة أم المؤمنين، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة فى الجاهلية، أسلم يوم الفتح وصحب، وله أربع وسبعون سنة.

(أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير) أى وهو مشرك قبل دخوله الإسلام.

(فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) وذلك فى الحج لما روى أنه حج فى الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها - أى ألبسها - بالحبرة - البرد - اليمانى — ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة وأعتق الجميع.

(أرأيت أشياء) بمعنى أخبرنى عن حكم أشياء «كنت أصنعها فى الجاهلية» أى أفعلها قبل أن أسلم، «كنت أتحنث بها» أى أتقرب بفعلها إلى الله.

(أسلمت على ما سلف لك من خير) أى على ما مضى وتقدم.

البيان والتحليل

إن حكيم بن حزام كانت له صنائع معروف فى الجاهلية وهو مشرك، ومنها ما جاء فى

هذا الحديث وهو أنه أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير، فلما دخل الإسلام لم يكن أقل منه بذلا عن ذى قبل ، فقد ازداد خيرا بالإسلام وسارع إلى طريق البذل فيه مخلصا معلنا عن إخلاصه ، فلما حج كان معه مائة بدنة كساها البرود اليمانية وساقها هديا على مرأى من الناس ، ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فرحا بعمل الخير هذا حيث يعتقهم ويعطيهم ما فى أعناقهم فيكون عمله زيادة فى التقرب إلى الله وتأكيدا لإخلاصه فيه .

وسأل رسول الله ﷺ عما صنعه فى الجاهلية تقربا إلى الله قائلا : «يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها ؟ - يعنى أتقرب - فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما سلف لك من خير: والمعنى : أن تلك الفعال أكسبتك طباعا جميلة فى عمل الخير فانتفعت بها فى الإسلام فجعلت عندك تعودا على فعل الخير وتدريبا عليه فلم تكن فى حاجة إلى كثير من مجاهدة النفس . أو أن فعلها هو الذى ساقك إلى الإسلام وهداك إليه كالضال يهتدى بالنور فى الوصول إلى مقصده . أو أن الله تعالى - تفضلا منه وكرما - لا يضيع لك مثل هذا العمل فجعلك تنتفع به بعد الإسلام ، وليس معنى هذا أن العبادة أو فعل الخير فى حال الكفر يكون صحيحا فى جواز التقرب به أو ثبوت الحسنة عليه . لا ، بل إنه لا يكتب إلا بعد الإسلام فضلا من الله تعالى وإحسانا . ومن المعلوم أن الأعمال التى لا تحتاج إلى نية كالعتق تنعقد وتصح قبل الإسلام ، ولكن ليس عليها ثواب إلا بعد الإسلام وأما العمل الذى يحتاج إلى نية كالصوم والحج فلا يصح لأن شرط النية الإسلام .

الاستنباط

١ - استحباب فعل الطاعات والاستزادة من أعمال الخير فى مواسم الطاعة وأعياد الإسلام وغيرها .

٢ - فضل العتق فى الإسلام وأنه ينعقد من غير المسلم ولا يحتسب له عند الله إلا بعد الإسلام ، وفى هذا ترغيب أيضا للدخول فى الإسلام دون ضياع لعمل البر السالف .

٣ - مشروعية سؤال العالم ومناقشته عما يحتاج إليه الإنسان من بيان حكم أو تفصيل .

٤ - إن التعود على عمل الطاعات يكسب الإنسان زيادة فى الخير.

٥ - منقبة عظيمة للصحابى الجليل حكيم بن حزام وما كان عليه من خير قبل الإسلام فضوعف بعده ، وما كانت عليه نفسه من سخاء وبذل .

الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية رضى الله عنها .

اللغة

(أغار على بنى المصطلق) «المصطلق» لقب جذيمة - بفتح الجيم - بن سعد بن عمرو ابن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم بطن من خزاعة بضم الخاء وهم حى من الأسد سموا بذلك لأنهم تخزعوا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة ، ولقب جذيمة بالمصطلق - من الصلق وهو رفع الصوت - لحسن صوته وأصل المصطلق : المصتلق بالتاء فأبدلت طاء لأجل الصاد ، ويقال لغزوة بنى المصطلق : غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء تصغير مرسوع ، وهو بئر أو ماء لخزاعة .

(وهم غارون) جمع غار أى غافلون ، والمعنى أخذهم على غرة والجملة من المبتدأ والخبر فى محل نصب حال .

(وأنعامهم تسقى على الماء) الأنعام : هى الإبل والبقر والغنم وهذه الجملة فى محل نصب حال .

(فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم) أى قتل الطائفة الباغية التى من شأنها أن تقاتل ، والذرارى بتشديد الياء وقد تخفف جمع ذرية وهى نسل الثقلين والمراد بهم : الصبيان وقد نطق العرب به من غير همزة مع ثبوتها فى فعله .

«ذرأ» بمعنى خلق من باب قطع .

(وأصاب يومئذ جويرية) هى بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه .

البيان والتحليل

يصور لنا الحديث تصرفا نبويا حكيما بلغ فى سموه ودقته مدى بعيدا وهذا التصرف يتعلق بجانبين، أحدهما : الإغارة على الأعداء، والثانى موقف الرسول ﷺ من الأسرى والسبايا .

أما بالنسبة للإغارة فقد جاءت نتيجة طبيعية لهؤلاء القوم الذين ساعدوا قريشا على حرب المسلمين فى غزوة أحد، فقد بلغ الرسول ﷺ أنهم جمعوا جموعهم لحربه فى شعبان من السنة الخامسة، وذهب ابن إسحاق إلى أنها كانت فى السنة السادسة، والراجح أنها فى الخامسة كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ولما ورد من ذكر سعد بن معاذ وحديثه مع سعد بن عبادة بشأن قصة الإفك والثابت أن سعد بن معاذ مات أيام قريظة بعدها فى نفس السنة .

وخرج رسول الله ﷺ فى سبعمائة من أصحابه حتى دهموهم عند المريسيع وهم فى غفلة فقتلوا الطائفة المقاتلة منهم وأسروا الباقين ؛ ولم يستشهد من المسلمين إلا هشام بن صبابة الذى قتل خطأ من أحد الأنصار ظنا أنه من الأعداء وكانت هذه الإغارة جزاء وفاقا لهؤلاء الذين بيتوا الشر للمسلمين ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**﴾ .

وأما بالنسبة لموقف الرسول ﷺ من الأسرى، فقد كان تصرفا حكيما تبين بعد النظر فيه وما له من أسمى النتائج التى ترتبت عليه، ذلك أن الرسول ﷺ - كما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها - لما قسم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ... فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسى فجئتك أستعينك على كتابتى قال : فهل لك خير من ذلك؟ . قالت : وما هو يا رسول الله؟ قال أقضى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : نعم يا رسول الله، قال : قد فعلت، عندئذ قال المسلمون : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون؟ فأطلقوا من بأيديهم، قالت عائشة : لقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها، وترتب على هذا أن أسلم بنو المصطلق جميعا، وأصبحوا عونا للمسلمين بعد أن كانوا أعداء .

وهناك رواية أخرى . أن أباها جاء فى فدائها بإبل وفى الطريق غيب بعيرين ضنا بهما فلما قدم قال له الرسول ﷺ : أين البعيران اللذان غيبتهما فى شعب كذا؟ . فقال الرجل : والله ما

اطلع على هذا إلا الله فأسلم من معه وأحضر البعيرين وسلمت إليه ابنته فأسلمت وخطبها الرسول ﷺ من أبيها فزوجه إياها .

الاستنباط

١ـ فى الحديث دلالة على جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وفى هذا الحكم ثلاثة مذاهب ، أحدها : يجب الإنذار مطلقا وبه قال الإمام مالك . والثانى : لا يجب مطلقا وهو مذهب ضعيف . والثالث : يجب الإنذار إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا المذهب هو الصحيح وبه قال الجمهور وأكثر أهل العلم .

٢ـ جواز استرقاق العرب ؛ لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وهو قول الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال جماعة : لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم والأصح الأول .

٣ـ سمو التشريع الإسلامى وسماحته ، حيث لم يقتل الرسول ﷺ وصحبه الذرارى أو كبار السن أو النساء أو المرضى وغيرهم ممن لا يقاتلون بل قتل مقاتلتهم فحسب ، نعم إن حمل النساء السلاح وحاربن فى الصفوف فإنهن يقاتلن ، ولو احتال الأعداء بوضع الأطفال وأمثالهم فى الصفوف الأمامية فيقتل منهم ــ للضرورة ـ بمقدار الحاجة كما لا يجوز ضرب المدنيين ولا إهلاك الزرع وغيره من المنافع إلا بما تقتضيه الضرورة . وقد روى أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق ... وفى ذلك نزلت : **﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ... الآية﴾** وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث وغيرهما فى رواية : لا يجوز.

٤ـ منزلة الرسول ﷺ عند أصحابه وحبهم له ، وعند أعدائه ومعرفتهم لسماحته ومكارم أخلاقه .

٥ـ منقبة عظيمة للسيدة جويرية التى كانت بركة على قومها بتخليصهم وإسلامهم وعلى المسلمين بتحويل أعدائهم إلى أصدقاء .

من المناقب العظيمة لبنى تميم

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما زلـت أحب بنى تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعتـه يقول : هم أشد أمتـى على الدجال قال وجـاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقـات قومنا ، وكانت سبية منهم عند عـائشة فقال : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل .

اللغة

(ما زلـت أحب بنى تميـم) أى قبيلة بنى تميـم المشهورة وينتسبـون إلى تميم بن مـر بن أد بالضم بن طابخة بن إلياس بن معز.

(منذ ثلاث) أى من حين سماعه الخصال الثلاث التى اتصفوا بها .

(سمعتـه يقول هـم أشد أمتـى على الدجـال) سمعـه يتحدث بشـأنهم ويشيد ببعـض محامدهـم وفى هذه الجملة من التـأكيد وتشويـق السامع مـا هو واضح من التفصيـل بعد الإجمال وذكـر الفعل مـرتين . والمراد بكونهم أشـد على الدجـال أن الموجوديـن من ذريتهـم ونسلهم وقت ظهور الدجال يكونون أشد جهادا له .

(وجاءت صـدقاتهم ...) أى أحضروهـا أو جاء بها العاملـون وهى الـزكاة أو مـا يشمل الزكـاة وصدقـات التطوع . وفى قولـه ﷺ «هذه صـدقات قومنـا» ما يشير إلى نسبتهـم إليه لاجتماع نسبتهم بنسبه فى إلياس بن مضر.

(وكانت سبية منهم) أى نسمة وهى النفس، وكـانت النسمة ذكرا قيل : اسمه رديح أو زخى وهو من سبى بنى العنبر وهم بطن من بطون بنى تميم .

(أعتقيها فإنها من ولـد إسماعيل) وجملة «فإنها من ولد إسماعيـل» تعليلية لما قبلها ، لأنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل .

البيان والتحليل

كان أصحاب الرسول ﷺ يحبونه حبا جما، ويطيعونه طاعة كاملة، وإذا رأوه أحب أحدًا أو أثنى عليه أحبوه حتى ولو كان بينهم وبينه عداوة؛ وذلك لعلمهم أنه لا ينطق عن الهوى ويقينهم المطلق فى كل ما يخبر به ... ومن هؤلاء الأصحاب راوية الإسلام والصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه.

لقد كان بنو تميم أبغض الناس إليه، لما كان يقع بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة، ولكنه ما إن سمع مقالة الرسول ﷺ فيهم وتمجيده لبعض مآثرهم ومنزلتهم عنده إلا وسرعان ما تحول إلى محب صادق لهم من وقت أن سمع الخصال الثلاث التى اتصفوا بها، وفى رواية الإمام أحمد من وجه آخر عن أبى زراعة عن أبى هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إلىّ منهم فأحببتم». أما أول هذه الخصال: فهى أنهم أشد الأمة على الدجال ومن كان موجودا من نسلهم عند ظهوره كان أشد جهادا له وأقوى قتالا وصدا لفتنته، وعند مسلم رواية أخرى، «وهم أشد الناس قتالا فى الملاحم» وهى جمع ملحمة: أى الوقعة العظيمة فى الفتنة وهى أهم من الدجال وغيره، ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل العام على الخاص فيكون المراد بالملاحم - وهى أهم - أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال أو ليدخل غيره بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا أشد على الدجال - وهو أقوى وأكثر فتنا كانوا أشد على غيره من باب أولى.

وبتحليل هذه الخصلة وهى أنهم أشد الأمة على الدجال تثبت ثلاث فضائل لهم، الأولى: ما أخبر عنه الرسول ﷺ من المغيبات وإنه ما ينطق عن الهوى.

الثانية: الشجاعة لقوتهم فى الملاحم وشدتهم على الدجال: الثالثة: قوة إيمانهم لأنها الدافعة إلى الجهاد.

وأما الخصلة الثانية: فهى إحضار صدقاتهم أى الزكاة الواجبة أو ما يشمل الواجب والتطوع، وفى نسبتهم إلى رسول الله ﷺ والتقاء نسبهم بنسبه كما قال «هذه صدقات قومنا» فى هذا شرف لبنى تميم، كما أن هذه الخصلة أيضا أفادت أنهم صادقون فى البذل أسخياء فى العطاء يتحرون طيب المال والمحبوب فينفقون منه مصداقا لقوله تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ ففى رواية الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة - فى هذا الحديث - وأتى النبى ﷺ بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنها قال: هذه صدقة قومى. وبنو سعد من أشهر بطون تميم ينسبون إلى سعد بن زيد بن مناة ابن تميم من أشهرهم فى الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدى قال فيه قال النبى ﷺ: هذا سيد أهل الوبر.

وأما الخصلة الثالثة : فهى إعتاق السيدة عائشة للنسمة المذكورة حيث إنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل .

الاستنباط

١ـ حب الصحابة لرسولهم عليه الصلاة والسلام ، واتباعهم له ، ومحبتهم لمن يحبه أو يثنى عليه .

٢ـ إخبار الرسول ﷺ عن بعض المغيبات وما سيكون فى آخر الزمان .

٣ـ منزلة بنى تميم وفضلهم ، وما عرفوا به من الشجاعة وقوة الإيمان ، والبذل والكرم .

٤ـ فى الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كغيرهم من العجم ولكن الأفضل عتقهم .

٥ـ إن الأمة الإسلامية فى جهاد إلى يوم القيامة فظهور الفتن والدجال سيكون فى آخر الزمان .

من أدب النبوة

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك ، وليقل سيدى ومولاى ولا يقل أحدكم عبدى أمتى ولكن فتاى وفتاتى وغلامى .

اللغة

(لا يقل أحدكم أطعم ربك ... إلخ) يصح أن يكون نهيا للمسلمين أن يقول بعضهم لمملوك غيره هذا ويصح أن يكون نهيا للسادة بدل أن يقول أحدهم لعبده أطعمنى يقول أطعم ربك فيضع الظاهر موضع المضمر لما فى هذا من الاستعلاء والتفاخر، وهو بفتح الهمزة أمر من الإطعام «وضئ» من وضأه يوضئه ، «اسق ربك» من سقاه فتكون همزته همزة وصل مكسورة أو من أسقاه فتكون همزة قطع مفتوحة .

(وليقل سيدى ومولاى) اللام لام الأمر والفعل مجزوم بها ، والسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه إذا تقدم عليهم أو من السادة وترجع إلى معنى الرياسة على من هو تحته والتقدم عليه . وأما المولى فيطلق على الناصر والمالك والمولى .

(... فتاى وفتاتى وغلامى) وفى رواية مسلم زيادة «وجاريتى» ولفظ الفتى والغلام والجارية لا يدل كل منها على محض الملك ـ كما يدل لفظ العبد ـ فقد كثر استعمال تلك الكلمات فى الحر أيضا .

البيان والتحليل

للهدى النبوى آداب رفيعة يغرسها فى نفوس المسلمين ، ويناديهم إلى تطبيقها قولا وفعلا

ليجعل منهـم أمة واحدة تشع فيهـا المساواة ومراعـاة الشعور والتراحم فيما بينهم، ويـوجه نظرته الحانية لأولئـك البسطاء من العبيد والإماء، فلئن دعـا الإسلام إلى احترام الكبير فإنه دعا إلى الرحمة بالصغير وفى الحديث «ليس منا مـن لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا . . » رواه الطبرانى . وجعل لتوقير الكبير وإجـلاله مكانة معلومة حتـى لا يفرط الناس إلى درجة يقول فيها المولى لفتـاه : أطعم ربك أو يقول الفتـى لمولاه . ربى ففى هذا الضرب مـن القول ذلة وخضـوع بالنسبـة للفتى واستعلاء وخيـلاء بالنسبة للمـولى فلا رب إلا الله الـواحد لا شريك لـه ، وفى الحديث «مـن تعظم فى نفسه واختـال فى مشيته لقـى الله تعالى وهـو عليه غضبان» رواه أحمد والبخارى فى الأدب .

أما سبب هذا النهى فيرجع إلى أمرين ، أحـدهما : أن حقيقة الربوبية خاصة لله تعالى لا شريك له قال تعالى : ﴿**وما أمـروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الديـن حنفاء**﴾ فكره للإنسان المضاهـاة فى الاسم لئلا يدخـل فى معنى الشرك ، ويستثنى مـن ذلك صورة واحدة خـاصة بمن لا تعبد عليه من الحيوانات والجمادات فـلا يكره إطلاق مثل ذلك عليه بشرط أن يكون اللفظ مفيدا بالإضافة مثل : رب الدار والثوب .

اعتراض ، والرد عليه : فـإن اعترض على ما سبـق بما ورد فى القرآن الكـريم حكـاية عـن يوسف عليـه السلام﴿**اذكرنى عنـد ربك**﴾ ، ﴿**ارجع إلى ربـك**﴾وقولـه ﷺ ـ فى عـلامات السـاعة ـ «أن تلد الأمـة ربتها» فيجـاب على هذا : بـأن النهى ورد لـلأدب والتنزيـه دون التحريـم وما جاء فى القـرآن والحديث إنما لبيـان الجواز، أو أن النهى خاص بكثـرة إطلاق اللفظ وذكـره بحيث يصبـح عادة أمـا ما كان فى بعـض الأحوال النـادرة فلا يشملـه النهى وقيل : هو مخصوص بغير النبـى ﷺ ولا يرد ما فى القرآن . وهذه الإجابـة خاصة بما إذا ذكر اللفظ مضافـا ، أما أن أطلق لفظ «الـرب» دون إضافة فلا ينصرف إلا لله تعـالى فهو خاص به ؛ ولذا قال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله .

وإنما خص الأمور المذكورة فى الحديث دون غيرها ، لكثرة استخدامها فى المخاطبة وغلبة الاحتياج إليها . وقد بدأ النهى ـ بالمسلمين أو السادة ـ عن القول السابق ، لأنهم أقدر فوجه التحذير لهم أولا حتى إذا ما استجابوا كانت استجابة من تحت أيديهم ميسرة فوجه التحذير لهم أولا بعد ذلك بقولـه : «ليقل سيدى» وفى هذا التعبير بلاغة نبويـة حكيمة حيث عدل عن الظاهـر ليتحاشى كلمة العبـد ، فحذف المسند إليه صيانـة عن ذكر ما يكـره من هذه الألفاظ .

وأجاز قول «سيدى مولاى» دون كلمـة رب لما بينهما من فرق فكلمة «رب» اتفق على أنها من أسماء الله ، أما كلمة سيد فاختلف فيها فقيل ليس من أسمائه وقيل منها لحديث «السيد

الله» ولكنه ليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب ولم يرد فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى .

هذا فرق بينهما من ناحية وهناك فرق آخر من ناحية اللغة وهو أن السيد من السؤدد أو السيادة بمعنى التقدم والسيد متقدم على غلامه . وأما المولى فلا بأس به لأنه يطلق على معان كثيرة منها الناصر والوالى والمالك ، وأما حديث «لا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله» فأجيب عليه بأن مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك عن الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها ، قال عياض : وحذفها أصح ، قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف التعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة . اهـ . ونرى أن كلا من السيد والمولى لا يجوز إطلاقها دون إضافة إلا فى جانب الله تعالى .

ثم انتقل الحديث إلى النهى عن التطاول والاستعلاء فى اللفظ كما نهى عن ذلك فى الفعل ، فقال : «ولا يقل أحدكم عبدى أمتى » فيما رواه مسلم والنسائى بيان لعلة النهى : لا يقل أحدكم عبدى فإن كلكم عبيد الله ، وفى رواية : فإنكم المملوكون والرب الله ففى مثل هذه الألفاظ من التعظيم ما لا يليق بالمخلوق فإن حقيقة العبودية لله تعالى ، أما إذا كان القول للتعريف به والإخبار عنه وليس فيه تطاول أو تعظيم كأن يكون القائل غير السيد كان جائزا كأن يقول مثلا هذا عبد فلان أو هذه أمته وهكذا ، ثم أرشد الحديث إلى ما ينبغى استعماله من الألفاظ «وليقل فتاى» ففيها أداء المعنى ودلالة على الاختصاص بالإضافة إليه مع عدم التعاظم المنهى عنه لأنها تطلق على الحر والمملوك وليست خاصة بالملك ككلمة عبدى ، وقد ورد فى القرآن : **﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾** وهذا النهى أيضا للتنزيه وليس للتحريم .

الاستنباط

١ـ توحيد الله تعالى وكمال تنزيهه ، والتأدب بأدب الإسلام الرفيع فى الخضوع والخشوع له فكلنا عبيد لله وحده لا شريك له .

٢ـ دعوة الإسلام إلى المساواة ومقاومة التفاخر والخيلاء **﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾** .

٣ـ جواز إطلاق العبد على مالكه «سيدى» أو «مولاى» وكما بيّنا ذلك فى الشرح .

٤ـ وجوب معاملة الأرقاء والضعفاء معاملة رحيمة والتحذير من القوة عليهم قولا أو فعلا .

من مبادئ التكافل والمواساة : حسن معاملة الخادم

عن أبى هريرة رضـى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خـادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى علاجه .

اللغة

(إذا أتى أحدكم خادمه) «أحدكم» مفعول به مقدم و «خادمه» فاعل ويطلق على الذكر والأنثى حرا كان أو عبدا ، وجواب إذا الشرطية محذوف تقـديره : فيجلسه معه ، وقد عطف على هذا الجواب قولـه : فإن لم يجلسه معه ، وقد ثبـت هذا المقدار فى أحاديـث أخرى وعند مسلـم : « فليقعده معه فليأكـل» . وعند ابن ماجه «فليدعه فليأكـل معه فإن لم يفعل . . . » وعلى رواية ابن ماجه يصح أن يكون الفاعـل فى قوله فإن لم يفعل ضميرا عائدا على السيد أو الخادم بمعنى أنـه لم يجلس خجلا من سيـده وتواضعا ونرجـح الاحتمال الأول ؛ لما ورد عند أحمد : «أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده» .

(فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى علاجه) « أو» هنا للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله : لقمة أو لقمتين ، شك من الراوى ، وقد رواه الترمـذى بلفظ لقمـة فقـط وفى رواية مسلـم مـا يفيد تقييـد ذلـك بها إذا كان الطعــام قليلا ، و«الأكلة» بضم الهمزة يعنى اللقمـة وعلى هذا فيكون العطف جمعا بين العبارتين لأن الراوى ربما يكون قد شك فى الجملتين أيتهما قيلت؟ فـأداهما معا ليكون ذلك أحوط فى أداء ما سمـع . ويحتمل أن يكون هـذا من قبيل عطـف المترادفين بلفظ أو وقد أجـازه بعضهـم . ومعنى (ولى عـلاجه) تولى صنعـه وتحصيل آلاته ، وتحمل عنـاء طبخه ، وتعلقت بـه نفسه وشم رائحته .

البيان والتحليل

وتمتد ظـلال الهدى النبى لتشتمل نـوعا من النـاس قد لا يكترث البعض بهم فـلا يحقق معهم المواساة اللازمـة ، وهؤلاء هم الخدم ، فوجه الرسول ﷺ هـذا التوجيه الخاص ببعض الشئون الـدقيقة التى لا يعنـى بها كثير من الناس فى حـال المأكل ، كما وجه أيضـا إلى أمور أخرى فى غير هذا الحديـث ، روى البخارى بسنده عن المعـرور قال : لقيت أبا ذر بـالربذة وعليه حلة وعلى غـلامه حلة ، فسألتـه عن ذلك ، فقال : إنـى سابيت رجلا فعيرتـه بأمه ، فقال النبى ﷺ : «يـا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امـرؤ فيك جاهلية إخوانكم خـولكم جعلهم الله تحت أيديكـم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهـم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهـم» .

والحديث الـذى معنا يتنـاول حالـة خاصـة عندمـا يحمل الخادم الطعـام ويقدمـه بعد الانتهاء مـن صناعتـه ، فإن على السيد أن يـراعى حـال خادمه الـذى تحمل مشقـة علاج الطعام وإعـداده ، وهذا أمر طبيعـى معروف حِسًّا ، وهناك أمـر آخر معنوى وهـو أن نفس الخادم قد تعلقت بالطعـام وشم رائحته وتفتحت له شهيته ، فعلى المسلـم أن يجلس خادمه معه ليـأكل وإلا فليجعـل له مـن الطعام نصيبـا «فليناولـه لقمة أو لقمتين» وهـذا إذا كان الطعام قليلا ، كما ورد تقييد ذلـك فى رواية مسلم ، أما إذا كان الطعام كثيرا فـإما أن يجلسه معه ، وإما أن يجعل له حظا منه يكفيه ، ويشمل هذا الأمر أيضا الخادم الذى يحمل الطعام وإن لم يقم بـإعداده وطبخه ، بـل ومطلق خدم الإنسان ممـن يعانى ذلـك إذ أن السبب فى هؤلاء موجود وللعين حـظ فى المأكول فينبغى صرفها بإطعام صاحبهـا لتسكن نفسه ، والأمر بالإجلاس والمناولـة للندب عند الراجح عند الشافعية ، والإجـلاس أفضل إذا لم تكن هناك ريبة ، كأن يكـون السيد رجلا والخادم رجلا أو أنثـى ولكنها ملكه أو محرمة ، أمـا إذا كانت هناك ريبـة بأن كان الخادم أنثى حـرة والمخدوم غير محرم لها ، أو كانت ملـك غيره فلا يجوز الإجـلاس خشيـة الفتنـة بل عليـه أن يجعـل للخـادم حظـا مـن الطعام يكفيـه أو ينـاولـه منه ، كما مر.

الاستنباط

١ـ استحباب إجلاس الخادم مع مخدومه عند تناول الطعام أو أن يجعل المخدوم لخادمه نصيبا كافيا إن كان الطعام كثيرا وإلا فليناوله أكلة أو أكلتين وأن يروغ اللقمة بان يقلبها فى الدسم بحيث تسد حاجته واستحباب ذلك فى مطلق خدم المرء الذين يعملون فى خدمته.

٢ـ مواساة الخدم وإكرامهم والتواضع معهم.

٣ـ دعوة الإسلام إلى التعاون والمحبة وعدم التفرقة بين طوائف المجتمع.

٤ـ على المسلم ألا يستأثر بشىء دون خادمه، بل ينبغى أن يشركه فى كل شىء، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد، وكذلك القول فى الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه خادمه . اهـ.

الرفق بالإنسان واحترام كرامته

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه» .

اللغة

(إذا قاتل أحدكم) أى قتل بمعنى ضرب والمفاعلة ليست على ظاهرها ، وقد روى عن مسلم بلفظ «إذا ضرب» وعند البخارى فى الأدب المفرد أيضا ، ويحتمل أن تكون المفاعلة على ظاهرها ليتناول الحكم ما يقع عند دفع الصائل فينهى دافعه عن ضرب الوجه .

(فليجتنب الوجه) الفاء واقعة فى جواب الشرط لأنها جملة فعلية طلبية واللام لام الأمر، وفى رواية مسلم : فليتق الوجه ، وفيه زيادة : «فإن الله خلق آدم على صورته» وهى جملة تعليلية والفاء بمعنى لام العلة والضمير فى قوله «على صورته» يعود على الشخص المضروب وهذا ما عليه أكثر العلماء لأنه أمر بإكرام وجهه . وقيل يعود على الله بمعنى خلقه على صفته من الكلام والقدرة والإرادة ، وقيل فى بعض طرق الحديث إكراما لآدم لمشابهته للمضروب ومراعاة حق الأبوة .

البيان والتحليل

الإسلام دين التسامح لا يبيح العدوان على النفس ، ولا يحرض على دفع السيئة بمثلها بل يأمر بالتى هى أحسن **﴿ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم﴾** ولكن هذا الحديث يعالج جانبا من جوانب الغضب الذى قد يخرج بصاحبه عن حد الاعتدال حين يستفزه خطأ فاحش من خادم أو نزعة عدوانية من آخر يصول عليه فيحاول دفعه أو حتى حين يقيم على بعض المذنبين حدا أو

تعزيرا أو تأديبا ، قد يحدث شيء من هذا ، فتضع السنة الشريفة أسلوبا يهذب من طبيعة الضارب ويوقفه عند منطقة معينة من الإنسان فلا يباح له أن يضرب الوجه صونا للكرامة الادمية ﴿**ولقد اكرمنا بنى آدم**﴾ . وللنهى عن ضرب الوجه سببان :

الأول : أن الوجه يعتبر من أهم أجزاء الجسم وألطفها فهو يجمع حواس السمع والبصر والكلام فيخشى من ضرب الوجه أن تعطل إحدى هذه الحواس أو تشوه ، وأى تشويه للوجه يكون ظاهرا ، بالإضافة إلى أنه عنوان آدمية الإنسان وشرف خلقته .

والثانى : ما يثبت عند مسلم من تعليل آخر حيث أخرج الحديث المذكور عن أبى هريرة وزاد «فإن الله خلق آدم على صورته» .

الاستنباط

١ـ ظاهر هذا الأمر تحريم ضرب الوجه ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابى أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال «أو ما علمت أن الصورة محترمة» أخرجه مسلم ، فيحرم ضرب الوجه فى الخادم أو الرقيق أو فى إقامة الحد وغير ذلك ، وفى قصة المرأة التى زنت فأمر رسول الله ﷺ برجمها وقال «ارموا واتقوا الوجه» .

٢ـ الرحمة بالخادم والرفق به فى تأديبه أو معاملته وعدم ضرب وجهه حرا كان أو عبدا .

٣ـ حرص الإسلام على صيانة حواس الإنسان ، واحترام كرامته .

المكاتبة

عن عـائشة رضـى الله عنها أن بـريرة جاءت تستعينهـا فى كتابتهـا ولم تكن قضـت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلـك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فـأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنـا قالـت : فذكرت ذلـك لرسول الله ﷺ فقـال لها رسول الله ﷺ : ابتـاعى فأعتقـى فإنما الولاء لمن أعتـق ثم قام رسـول الله ﷺ فقال : مـا بال الناس يشترطـون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل فليس له وإن اشترط مائة شرط ؛ شرط الله أحق وأوثق .

اللغة

(عن عـائشة رضى الله عنها أن بـريرة جاءت تستعينهـا فى كتابها) كانت «بـريرة» تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، ومعنى «جاءت تستعينها» أى تطلب إعانتها فى المال الذى كوتبت عليه فالسين والتاء هنا للطلب . و«الكتابة» بكسر الكاف : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثـر وهى خـارجة عـن قواعـد المعامـلات عند القـائلين بأن العبـد لا يملك ؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله .

(فإن أحبوا أن أقضـى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) «إن » شرطيـة وأحبوا فعل الشرط و«يكون» بالنصب عطفا على أقضى وجواب الشرط قوله : «فعلت» .

(فذكرت ذلك) الإشارة هنا إلى ما قالته عائشة لها .

(لأهلها) أى سادتها .

(فأبوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة .

(ان تحتسب) مفعوله محذوف والمعنى أن تحتسب الأجر عند الله .

(ابتاعى فأعتقى) أى اشتريها فأعتقيها .

(ما بال أناس ...) أى ما حالهم .

(ليست فى كتاب الله) أى فى حكمه الذى كتبه وشرعه فى كتاب أو سنة أو إجماع .

(فليس له) أى باطل .

(شرط الله أحق وأوثق) أى هو الحق القوى وأفعل التفضيل ليس على بابه .

البيان والتحليل

الإسلام دين الرحمة والتعاون، والحرية والأمان يشرع لأتباعه ما يراه صالحا للفرد أو للجماعة، ويفتح نوافذ الحرية بطرق مختلفة، ويحث على التعاون من أجلها؛ ولذا شرعت المكاتبة كطريق من طرق التحرير والعتق قال الله تعالى ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**﴾ .

وفى هذا الحديث بيان لحكم الكتابة وما يحيط بها وقد كانت الكتابة معروفة قبل الإسلام فأقرها الإسلام، وقال الرويانى: إنها إسلامية لم تكن فى الجاهلية ولكن الرأى الأول هو الأصح . وأول مكاتب فى الإسلام سلمان ومن النساء بريرة، والكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمكاتب بكسر التاء هو السيد وبالفتح هو الرقيق الذى يكاتبه مولاه على جزء معلوم من المال إذا أداه عتق وإن عجز ظل رقيقا .

والحديث يبرز لنا صورة من صور المكاتبة مع بريرة حيث جاءت تستعين عائشة فى مال الكتابة وقد كانت تخدمها من قبل ... وكانت بريرة مكاتبة على تسع أواق فى كل عام أوقية، وهناك رواية أخرى تثبت أنها كانت خمس أواق ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن التسع هى الأصل والخمس كانت باقية عليها أى أن بريرة كانت قد حصلت الأربع قبل استعانتها فجاءت تطلب إعانتها فى باقى المال وهو خمس أواق . وهذه الخمس هى التى استحقت عليها بحلول نجومها فطلبت منها عائشة أن تتوجه إلى سادتها لتستشيرهم وتعرض عليهم إن أحبوا أن تقضى ما عليها فعلت ويكون الولاء لعائشة، ومراد عائشة بهذا أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها، وليس المراد ما قد يتبادر إلى بعض الأذهان أن عائشة تطلب ولاءها بمجرد أدائها مال الكتابة فحسب دون ملك فهذا غير مراد لها إذ كيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها؟ ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية أبى أسامة عن هشام حيث قال: إن أحب

أهلك أن أعدها لك عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت . اهـ.

فلما ذكرت بريرة هذا لسادتها امتنعوا وأخبروها ان تحتسب عائشة أجرها عند الله ويكون الولاء لهم فلما علم النبى ﷺ بذلك حيث ذكرته له عائشة أو أنه سمعه من بريرة حين إخبارها لعائشة وهو جالس، فقال لها: ابتاعى فأعتقى، أى اشتريها وأعتقيها وفى رواية واشترطى لهم الولاء أى عليهم، أو المراد أن هذا لا ينفعهم فوجوده كعدمه فإنما الولاء لمن أعتق.

ثم قام رسول الله ﷺ ومعنى القيام هنا قد يراد به إيجاد الفعل كقولنا قام بعمله أى أداه وتلبس به، أو قام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة، ففى رواية: فقام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال «ما بال أناس ... إلخ» أى ما حال أناس يشترطون شروطا ليست فى حكم الله ولا ما كتبه وشرعه فى القرآن أو السنة أو الإجماع قال ابن خزيمة: أى فى حكم الله جوازه أو وجوبه، وليس المراد أن كل شرط لم يصرح به فى الكتاب باطل، لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط. فالمراد بالشروط الباطلة هى التى لا تستقيم مع الشرع وتتنافى مع روح الإسلام ومبادئه ومعنى قوله: «فليس له وإن اشترط مائة شرط» أى أنه باطل والمراد بالعدد هنا التأكيد والمبالغة فالعدد لا مفهوم له فقد استفيد العموم من قوله «من اشترط» فهذا يدل على بطلان جميع الشروط غير المشروعة أيا كان عددها مائة أو أكثر ومعنى «شرط الله أحق وأوثق» أى هو الحق ...

هذا وللكتابة أركان وشروط نرى من تمام الفائدة أن نوردها هنا ونتبع كل ركن بشرطه:

الأول: السيد، ويشترط أن يكون مختارا متأهلا للتبرع والولاء فلا تصح من مكره ولا صبى ولا مرتد.

الثانى: الرقيق، ويشترط أن يكون مكلفا مختارا لم يتعلق به حق لازم وأن يكاتب جميعه فلا يصح وقوع الكتابة على بعضه إلا إذا كان باقيه حرا أو كاتبه مالكاه معا ولو بوكالة إن اتفقت النجوم جنسا أو أجلا أو عددا.

الثالث: العوض، ويشترط أن يكون مالا وأن يكون معلوما فلا تصح بمجهول وأن يكون منجما بنجمين فأكثر فلا تصح بعرض حال ولا منجمة بنجم واحد هذا عند الشافعية، وجوزها الحنفية والمالكية حالة ومؤجلة بنجم أو بنجمين.

الرابع: الصيغة، ويشترط فيها أن تتضمن لفظ الكتابة أو ما يشتق منها فلا تصح بصيغة البيع ونحوه وأن يقول السيد مع لفظ الكتابة إذا أديت النجوم إلى فأنت حر أو ينويه ليتميز عقدها عن المخارجة وهى ضرب خراج على العبد يؤديه كل يوم مثلا مع بقائه رقيقا وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة. اهـ. من فتح المبدى.

الاستنباط

١ـ لا يصح لأحد أن يشترط شرطا مخالفا للإسلام فى سائر المعاملات، وأى شرط مخالف لقواعد الإسلام باطل لا يعمل به، لما يترتب عليه من غبن أحد الناس أو أخذ ماله بغير وجه حق... إلا فليرجع أولئك العابثون بالمعاملات الآكلون أموال الناس ممن دفعهم الشره وحب المال إلى أن يستحلوا ما حرم الله .

وفى الحديث نداء صريح لمن يستغلون حاجة الناس، وفى مجتمعنا المعاصر الكثير من تلك الظواهر الاجتماعية كأصحاب المساكن الذين يأخذون قيمة إيجار أكثر من حقهم أو مالا من المستأجر لا حق لهم فيه وهو ما يسمى «قيمة الخلو»... وهكذا الحكم فى سائر العقارات، والبيوع وشتى المعاملات الأخرى التى يشترط فيها شروط غير صحيحة فى الدين.

٢ـ جواز مكاتبة الأمة كالعبد ولو كانت متزوجة حتى ولو لم يأذن الزوج فليس له منعها من الكتابة وليس له أن يمنع السيد من عتقها.

٣ـ صحة تصرف المرأة الرشيدة فى البيع والشراء ومراسلة من تتعامل معهم بشرط أن تؤمن الفتنة.

٤ـ ما يكتسبه المكاتب له وليس لسيده، وأن الولاء لمن أعتق، ولا ولاء لمن أسلم على يد رجل كما هو مفهوم من الحصر فى قوله: «إنما الولاء لمن أعتق».

٥ـ قال فى فتح المبدى وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو مذهب أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض بأنه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شىء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شىء من ذلك. لكن قال الشافعى إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة. اهـ.

٦ـ جواز سعى المكاتبة وتمكين السيد لها من الكسب ما دام عن طريق الحلال إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التى استنبطها العلماء حتى أوصلوها إلى مائة أو أكثر.

الهبة

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

اللغة

(يا نساء المسلمات) يجوز أن تضم الهمزة فى نساء على أنه منادى معرف بالإقبال عليه ، والمسلمات صفة فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف ، والمسلمات صفة لموصوف ، والتقدير: يا نساء الطوائف المسلمات أو النفوس المسلمات ، ولا يكون من إضافة الموصوف إلى صفته ، وفى نسخة يا نساء المؤمنات ، وفى أخرى «يا نساء المؤمنين» رواه الطبرانى ، وقال عياض : الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهى رواية المشارقة من إضافة الشىء إلى صفته كمسجد الجامع .

(لا تحقرن جارة) والمفعول محذوف تقديره : شيئا تهديه أو هدية .

(ولو فرسن شاة) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين ، وجوز البعض فتحها : هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على ظلف الشاة مجازا .

البيان والتحليل

يوثق الإسلام العلاقات الإنسانية بين الناس ، ويعمل على تنمية المودة بينهم وتبادل الحب والألفة ، ويسلك بهم فى هذا السبيل طرقا عديدة ، ومن ذلك الهبة أو الهدية التى يقدمها المسلم لأخيه .

والهبة لغة : مصدر وهب ، بمعنى إيصال الشىء للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال .

وشرعا : تمليك بلا عـوض فى الحياة ، وهذا التعريف لها يشمل هبة الديـن لمن هو عليه وهو الإبراء ، وهبة ما تتمحض فيه النية رجاء المثوبة عنـد الله كالصدقة ، وما يكرم به الموهوب له كالهدية وخصها بعض العلماء بالحياة فتخرج الهدية ، وأركانها ثلاثة :

١ـ عاقدان وهما الواهب والموهوب له .

٢ـ موهـوب وهو الشىء الذى وهبـه مالكه لغيره ، وضابطـه : كل ما جاز بيعـه جازت هبته .

٣ـ صيغة وتعنى الإيجاب والقبول .

والحديث الذى معنا نداء إلى النساء المسلمات أن يقبلن ما يقدم إليهن مهما قل حتى ولو كان شيئا يسيرا لا قيمـة له كبيرة «ولو فرسـن شاة» وهذا مبالغـة فى الحث على الإهداء وعلى قبوله ، وليس المراد حقيقة الفرسن ، ويحتمل أن يكون المراد حقيقته إن كان عليه قليل لحم ، ويجوز أن يكون النـداء موجها إلى الجارة المهـدية على معنـى لا تمنع جارة مـن الهدية لجارتها بالموجـود عندها لاستغـلاله ولكن عليهـا أن تهدى مهما قل فهو خير مـن العدم . ويجوز أن يكون موجها إلى الجارة المهدى إليها بمعنى : لا تحقـرن جارة شيئا أهدى إليها ، أى لا تعده حقيرا ، فإن القليل المتواصل أفضل ويكون كثيرا بـالدوام عليه وهو طريق لثبوت المودة ، وفى رواية : «تهادوا ولـو فرسـن شاة فإنـه يثبت المودة ويذهـب الضغائن » ومعلـوم أن الهدايا أو الهبات التـى يحث عليها الإسلام هـى القائمة على أسـاس غرس المودة بين الناس وتـأليف قلوبهم سلـوكا بهم نحو فضيلة التعـاون التى أمر الله تعالى بها فى قـوله : ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ فلو كانت هذه الهبـات أو الهدايا تقدم من بعض الناس إلى الآخرين لعلة من العلل ، أو من أجل الـوصول إلى غرض ، فتلك من الرشوة التى حرمهـا الإسلام ولها من الأضرار الفـادحة فى المجتمع ما يترتـب عليها من إلغـاء أصحاب الكفاءات وتخطى أولى الجدارة ، فتصبح بهذا تعاونا على الإثم والعدوان .

الاستنباط

١ـ الحث على التواصل ، والتعاون ، وغرس المحبة ، ومباشرة أسباب تأليف القلوب .

٢ـ الدعوة إلى التهادى ولو باليسير، فإن الكثير لا يتأتى فى كل وقت ، ولا لكل إنسان ، والقليل إذا دام واتصل كان كثيرا .

٣ـ ما للهبة أو الهدية من أثر فى إزالة الضغائن والأحقاد والقضاء على الكثير من المشاعر السيئة .

٤ـ حسن معاملة الجار والتعاون معه والتواصل فى غير كلفة .

فضل الهدية فى وقت الحاجة

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة: يا بن أختى إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا.

اللغة

(يا بن أختى إن كنا لننظر إلى الهلال . . .) ابن منصوب لأنه منادى مضاف، وروى ابن «يا» منصوبا على النداء وأداة النداء محذوفة، وقال الزركشى: بفتح الهمزة فتكون حرف نداء، وفى رواية مسلم: «والله يا بن أختى» والقسم يفيد زيادة التأكيد. «إن» مخففة من الثقيلة واللام فى قولها «لننظر» فارقة بينها وبين النافية واسمها مستتر وهو ضمير الشأن والتقدير أنه والجملة بعدها خبر وهذا هو مذهب البصرين، ويرى الكوفيون أنها نافية واللام بمعنى إلا.

(ثلاثة أهلة) بالنصب بتقدير لننظر ثلاثة أهلة بالجر بدل من الهلال والمعنى: تكمل رؤية ثلاثة أهلة فى شهرين باعتبار رؤية الهلال فى أول الشهر الأول ثم فى أول الثانى ثم فى أول الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة.

(وما أوقدت فى أبيات رسول الله ﷺ نار) نائب فاعل وفى نفى إيقاد النار كناية عما كانوا فيه من قلة العيش.

(فقلت يا خالة) بالضم منادى مفرد وبكسر التاء على أن الأصل «يا خالتى».

(الأسودان) من باب التغليب كالعمرين والقمرين فإن الماء لا لون له وأطلقت على التمر الأسود لأنه غالب تمر المدينة.

(منائح) جمع منيحة غنم بها لبن .

(يمنحون) أى يعطون بفتح أوله مضارع منح أو بالضم مضارع أمنح أى يجعلونه منحة وعطية .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث تحكى السيدة عائشة رضى الله عنها ما كانت عليه أحوال بيوت النبى ﷺ من رضا وقناعة حين كان العيش قليلا لا يوجد لدى أمهات المؤمنين من الأطعمة ما يطهى بالنار مدة طويلة فى أول الأمر، فكانت القناعة شعار الإيمان والرضا ، وكان الزهد بمعناه الحقيقى . وليس فى قولها هذا لعروة شىء من الشكاية أو التضرر بمثل هذه الأحوال وإنما تتذكر فضل الله تعالى الذى أسبغه ونعمه التى أنعمها على البيوت الشريفة بعد القلة والضيق ، وفى رواية : «كان يأتى علينا الشهر وما نوقد فيه نارا» وفى رواية أخرى : «كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى فى بيت من بيوته الدخان» ولا تعارض بين الروايات لأن المراد أن ذلك كان يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة فأحيانا يمر الشهر دون أن توقد النار وأحيانا يمر الشهران وأخرى يمر ثلاثة .

وقد سأل عروة عائشة قائلا : «ما كان يعيشكم»؟ بضم الياء وكسر العين من أعاشه أو ضم الياء الأولى وتشديد الياء الثانية وفى رواية أخرى ما يفسر المراد بذلك : «ما كان يغنيكم»؟ فأجابته بقولها : الأسودان التمر والماء . وهذا من باب التغليب كما سبق ، أو ذكر البعض أن تفسير الأسودين بما ذكر مدرج ليس من قول عائشة وإنما أرادت بالأسودين الحر والليل وفى هذا دلالة على الشدة والإقلال .

والحرة هى أرض مرتفعة مغطاة بحجارة سوداء يصعب المشى عليها ، والحرتان تقع بينهما المدينة وهما كالحصنين لها . ولكن هذا التفسير من البعض مجرد ظن وتوهم لا تثبت به حقيقة المراد من الأسودين فالأصح أنهما التمر والماء .

ومعروف أن أحوال العيش نسبية فمن لا يجد إلا التمر أضيق حالا من الذى يجد الخبز والذى لا يجد الخبز أضيق عيشا ممن يجد اللحم مثلا وهكذا .

ثم استدركت السيدة عائشة أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم غنم بها لبن فكانوا يعطون لرسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا ومن هؤلاء الجيران : سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزام وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصارى وسعد بن زرارة وغيرهم .

وهكذا يتبين لنا فضل تلك البيوت الطاهرة فى الزهد والرضا وكريم المشاعر للجيران

المخلصين الذين قدموا هداياهم لرسول الله ﷺ وفى الهدية معنى الهبة فيتضح لنا المناسبة بورود هذا الحديث فى الهبة لأن الهدية بمعنى الهبة فالمراد بالهبة هنا المعنى الأعم .

الاستنباط

١ـ فضل بيوت النبى ﷺ وما لها من فضل وزهد ورضا وقناعة .

٢ـ ما ينبغى أن يقوم بـه المسلم من شكر الله وتذكر نعمه التى أنعمهـا عليه بعد الضيق والإقلال .

٣ـ فضل هبة الجار لجاره وإهدائه له وخاصة فى وقت الحاجة .

٤ـ التأسى ببيوت النبى ﷺ فى قوة الصبر والاحتمال فى كل ضائقة أو شدة .

٥ـ فضـل هؤلاء الجيران الكـرام الذيـن دفعتهم أريحتهـم وتعاطفهـم إلى سرعة الإهـداء والهبة .

إجابة الدعوة وقبول الهدية

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت .

اللغة

(لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت) الذراع : هو إحدى رجلى الحيوان الأمامتين وهو الساعد ، وكان ﷺ يحب أكله ؛ لأنه مبادئ الشاة ، والكراع : مستدق الساق من الرجل وهو ما دون الركبة من الساق .

وقال ابن فارس : كراع كل شىء طرفه .

(لأجبت) مفعوله محذوف ، وتقديره : لأجبت الداعى .

(ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت) أى قبلت ما أهدى أو الهدية .

البيان والتحليل

تتضح مناسبة هذا الحديث للهبة والحث عليها ، لأن المراد بالهبة معناها العام الذى يشمل الهدية وباقى الأنواع الأخرى لها ، وللحديث سبب ورود . أخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت : يا رسول الله أتكره الهدية؟ فذكر الحديث . وفى قوله : «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت» بيان لإجابة دعوة من يدعو الإنسان ، وهذا يتعلق بالوليمة و إجابة الدعوة إليها ، وخص الذراع والكراع ليجمع ما هو عظيم ومحبوب ، فقد كان الرسول ﷺ يحب الذراع ـ وبين ما هو بسيط لا قيمة له ، فينبغى إجابة الدعوة ولو لشىء بسيط جبرا للقلوب وغرسا لأسباب المودة والألفة بين الناس ، كما حث أيضا على

قبول الهدية المعهودة بينه وبين أصحابه التى يتقدم بها المسلمون بعضهم لبعض فى صيغة مودة وتآلف لا غير، لا الهدايا الأخرى التى يصطنع القيام بها بعض أصحاب الأغراض وصولا لمآربهم الشخصية فتلك محرمة ، أما هذه الصورة وما أشبهها من الهدايا والهبات فلها أثرها فى اقتلاع جذور الشر وتنقية النفوس من المشاعر السيئة وغرس أسباب المودة والحب ، وقد أعلن الرسول ﷺ قبولها مهما قلت ، فإذا كان يجيب الدعوة ولو لشىء يسير مع ما فيها من تعب فإن قبول الهدية ممن أتى بها من باب أولى .

الاستنباط

١ـ تواضع الرسول ﷺ ، ومكارم أخلاقه ، وجبره لقلوب أصحابه ، وقبوله الهدية وإن قلت .

٢ـ إجابة الدعوة وقبول الهدية ، ولو كان المدعو إليه أو المهدى إليه شيئا يسيرا .

٣ـ تنمية المحبة والتآلف بين الناس وتوثيق الروابط بينهم .

قبول هدية العيد

عن أنس رضى الله عنه قال : أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها فقبله .
وفى رواية : وأكل منه .

اللغة

(أنفجنا أرنبا بمر الظهران) أنفجنا : أثرنا ونفرنا ، والأرنب : اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، ويقال : فى رجليها طول بخلاف يديها ، ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء : علم مكون من المضاف والمضاف إليه وتجرى علامات إعرابه على الجزء الأول وهو «مر» ويكون الثانى مجرورا دائما بالإضافة تبعا لحاله قبل العلمية و «مر» قرية ذات نخل وزروع ومياه و «الظهران» اسم الوادى ، وتقول العامة : بطن مرو ، ومر الظهران : موضع قريب من مكة ، وقيل : على بعد خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقيل : بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وهذا أصح الآراء .

(فسعى القوم فلغبوا) أى سعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا : بفتح الغين ، ويجوز كسرها ، والفتح أفصح : أى تعبوا وأعيوا .

(فأدركتها) أى الأرنب .

(فأخذتها فأتيت أبا طلحة) وهو زوج أم أنس واسمها أم سليم .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث بيان لحكم نوع من الهدية وهو الصيد ، وقد ذكر أنس رضى الله عنه أنهم

قد أثاروا الأرنب ـ أولا ـ من موضعه الذى كـان فيه ليعرفوا ما إذا كان حيا أم لا وليخرج من مكانـه حتى يستطيعوا صيـده فلما أثير الأرنب وخرج سعـى القوم ليصطادوه فتعبـوا وأعيوا فأدركها أنس فأخذها وأتى أبا طلحة وهذا من كمال أدبه وجميل عاداته لأن أبا طلحة ـ زوج أمه والقائم على أمره فهو منـه بمنزلة الوالد ـ فقدم الأرنب إليـه ليتصرف كما يرى فذبحه أبو طلحة وبعث بوركها وهو ما فوق الفخذ ، أو فخذيها وهذا الشك من الراوى ، وفى رواية أبى داود أنه بعـث بها مع أم أنس إلى رسول الله ﷺ فقبـل المبعوث إليه ، وفى رواية : وأكـل منه . وذلك إرضاء لصـاحب الهدية فإن الأكـل من الهدية يدخـل على مهديها السرور ويدل على كمال القبول والـرضا ، وهـذا من حســن خلق الـرسول ﷺ وحـرصه على إرضـاء أصحابـه وإدخال السرور على نفوسهم .

الاستنباط

١ـ قبول هدية الصيد وجواز أكل الأرنب إلا ما جاء عن ابن عمر من كراهيتها .

٢ـ عظيم تـواضعه ﷺ وقبـوله للهـدية وإن قلـت وفى هذا بيـان لقبول الهديـة اليسيرة لصاحب المنزلة الكبيرة .

٣ـ جواز استثارة الصيد وللصائد الذى أخذه أن يملكه دون من أثاره .

٤ـ مشروعية التهادى والتواصل بين المسلمين ولو بالقليل ربطا بين القلوب وتأليفا لها .

جواز عدم الأكل من الهدية إذا كانت مما يعافه الإنسان

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبى ﷺ أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبى ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .

اللغة

(أم حفيد) : هى هزيلة تصغير هزلة أخت أم المؤمنين ميمونة ، وذكر ابن عباس رضى الله عنهما ـ فى الحديث ـ درجة قرابتها منه بقوله : خالة ابن عباس ولم يقل خالتى ، على طريق الالتفات من المتكلم إلى الغائب .

(الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف اللبن المجفف أى جبن اللبن المستخرج .

و(الأضب) دويبة ، ذكروا من صفاتها أنها لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فأكثر ويقال : إنها تبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن .

(تقذرا) مفعول لأجله منصوب والمعنى : أنه ترك أكل الضب لأجل التقذر أى الكراهة .

البيان والتحليل

سبق لنا أن عرفنا ـ من بعض الأحاديث الماضية أن رسول الله ﷺ كان يأكل من الهدية أو الهبة إرضاء لنفس من تقدم بها وبيانا لجوازها ، وتشريعا لأسباب المودة والألفة بين الناس ، وفى هذا بيان لموقفه عليه الصلاة والسلام من بعض ما أهدى إليه ، فقد أهدت أم حفيد إليه أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب ، أما سبب تركه للأضب وعدم الأكل منه فيوضحه لنا ما روى أنه أتى فأهوى إليه بيده فقال بعض النسوة :

أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقالت أحرام هو يا رسول الله؟ فقال! لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.

قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. فتبين لنا أن عدم أكله من الضب لم يكن لأنه حرام وإنما لأنه يعافه ولم يتعود أكله من قبل.

قال الشافعي: حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي ﷺ امتنع عن أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال. اهـ.

وأكله ﷺ من الأقط والسمن يدل على قبول الهدية، وعلى تواضعه وجبره لقلوب الناس، كما في أخذ الضب أيضا - وإن لم يأكل منه - دليل على قبول الهدية، وأكله حلال وليس حراما، وقال ابن عباس: ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ولكن هل يتعارض ما روى عنه هنا من ترك الأضب تقذرا ... مع ما روى عنه من أنه كان لا يعيب طعامًا قط؟. الجواب: لا، ويمكننا التوفيق بين الأمرين بأن ترك الأضب كان لأنه ليس بأرض قومه ولم يتعود أكله من قبل فوجد نفسه تعافه، ومعلوم أن الطباع والأمزجة مختلفة من جهة استطابة بعض المأكولات أو عدم استطابتها، وأما كونه لا يعيب طعاما قط فهذا خاص بما عالجه الناس وصنعوه فيأكل منه ترضية لنفوسهم وجبرا لقلوبهم وحتى لا تتسرب الظنون إلى أحدهم إذا لم يأكل من هدية فيحسب أن بها تقصيرا في الصنعة وما إلى ذلك، وأما المخلوق كذلك فلا يمنع نفور الطبع منه ما دام النفور ليس من جهة الخلق، فالخالق الله تعالى.

الاستنباط

١ـ جواز قبول الهدية لدليل أكله ﷺ من الأقط والسمن.

٢ـ ما كان عليه رسول الله ﷺ من تواضع جم، وجبر للقلوب.

٣ـ جواز أكل الضب، بدليل قول ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو استدلال صحيح من جهة التقرير من الرسول ﷺ وعدم الإنكار.

٤ـ لا يلزم من عدم استطابة الشيء أو النفور منه تحريمه، لاختلاف الطباع والأمزجة.

جواز الهدية وتحريم الصدقة على رسول الله ﷺ

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.

اللغة

(أهدية أم صدقة؟) برفع كل منهما على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: أهذه صدقة أم هدية، ويجوز النصب على الحال، والتقدير: أجئتم به صدقة أم هدية (فإن قيل: صدقة) برفع «صدقة» على أنه خبر لمبتدأ، تقديره: هو صدقة، وكذلك إعراب «هدية» بالرفع.

(ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعا، ومثله ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها.

البيان والتحليل

كان رسول الله ﷺ يتحرى الدقة فى أصل ما يأكل للتأكد من حله، فإن اشتبه عليه شىء ألقاه، كما قال ﷺ: «إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» رواه مسلم، وهو الأسوة الحسنة فى الورع الكامل... والحديث الذى معنا يبين حالا من أحواله فى التحرى والبحث عن كون ما يقدم إليه أهدية أم صدقة. وفى رواية أحمد وابن حبان: «من غير أهله» أى إذا أتى بطعام من جيرانه أو من بعض أصحابه الذين يبعدون عن بيوته، فقد كانوا يهدون إليه لما عرفوا عنه من البذل والسخاء والإيثار، فكان إذا أتى بشىء سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، لأنها حرام عليه وعلى آله، وقد بين ﷺ العلة فى

تحريمها فى قوله : «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» رواه مسلم، فحرمت الصدقة عليهم لما لهم من كرامة ولتنزيههم عن تلك الأوساخ، ومعنى «أوساخ الناس» أنها تطهير لأموالهم وتطهير لأنفسهم :

قال تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ فهى كغسالة الأوساخ، فهى إنما يدفعها مخرجها لتكفير ذنوبه وإثابة الله له، وإن قيل : هدية شرع فى الأكل مسرعا فأكل معهم، وإسراعه هنا عنوان لقبول الهدية وليدخل السرور على قلب المتقدم بها.

الاستنباط

١ـ تحريم الصدقة على الرسول ﷺ، وجواز الهدية.

٢ـ ما كان عليه الرسول ﷺ من تواضع جم ومؤانسة لأصحابه حيث يأكل معهم ويفعل ما فيه السرور لهم.

٣ـ وجوب التأكد من كون ما يأكله الإنسان حلالا، والبعد عن الشبهات ومواطنها .

الهدية من الصدقة بعد تملكها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ بلحم ، فقيل : تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

اللغة

(أتى النبى ﷺ بلحم) أى قدم له ، وكانت بريرة قد أهدته لآل بيته .

(فقيل) الفاء عاطفة على محذوف ، والتقدير : فسأل عنه فقيل .

(هو لها صدقة ولنا هدية) أى هو صدقة لبريرة فحسب ، وحيث أهدته لنا فهو هدية ، فيجوز للفقير أن يتصرف فى صدقته بالبيع أو الإهداء ونحوه ، فقد صارت ملكه .

البيان والتحليل

كان ﷺ لا يأكل من الصدقة لحرمتها عليه ، وكان يأكل من الهدية لإباحتها له وجوازها ، وهذا الحديث يبين موقفا من مواقفه فى تحرى معرفة ما يقدم إليه لقبوله أو عدمه ، فقد أتى بلحم أهدته بريرة التى كانت تخدم السيدة عائشة رضى الله عنها ، فسأل عنه ليعرف هل قدم على سبيل الهدية أم الصدقة؟ فأجيب بأنه تصدق به على بربرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ، فبين بهذا أن اللحم وقع موقع الصدقة فى يد بريرة ، والصدقة إذا قبضها المستحق أصبحت ملكا له يجوز التصرف فيها كما يشاء من بيع أو إهداء ، وعندئذ يزول عنها وصف الصدقة ، فيصبح للرسول ﷺ وآل بيته أن يأكلوا منها ، فلم تعد محرمة عليهم بعد ، فقد زال عنها سبب التحريم وقدمت على سبيل الهدية فحسب .

الاستنباط

١ـ جواز الإهداء مـن الصدقة إلى رسول الله ﷺ بعد أن يقبضها المستحـق ويتملكها ثم يهدى منها .

٢ـ تحرى الدقة فى معرفة ما يتناوله الإنسان : أحلال هو أم غير حلال؟ .

٣ـ استحبـاب التهادى ، وجواز قبول الهديـة حتى من الفقير، لما فيه مـن إدخال السرور عليه .

مع نساء الرسول ﷺ

عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كـن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر فيه أم سلمة وسـائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة فكلـم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله ﷺ يكلـم الناس فيقول من أراد أن يهدى إلى رسـول الله ﷺ هدية فليهـدها إليه حيـث كان من نسـائه، فكلمته أم سلمة بما قلن لها فلـم يقل لها شيئا فسألنها؟ فقـالت: ما قال لى شيئًا، فقلن لها! فكلميه قالت: فكلمتـه حين دار إليها أيضا فلم يقل لها فسـألنها؟ فقالت ما قـال لى شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليهـا فكلمته فقال لها: لا تؤذينى فى عائشة فإن الـوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة قالت: فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسـول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشـدنك العدل فى بنـت أبى بكـر فكلمته فقـال: يا بنيـة ألا تحبين مـا أحب؟ فقـالت: بلى فـرجعت إليهـن فأخبرتهن فقلن ارجعى إليه فـأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحـش فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنـك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافـة فرفعت صوتها حتى تناولـت عائشة وهى قـاعدة فسبتهـا حتى إن رسـول الله ﷺ لينظر إلى عـائشة هـل تكلم قـال: فتكلمت عائشة تـرد على زينب حتى أسكتتها قالـت فنظر النبى ﷺ إلى عائشة وقـال: إنها بنت أبى بكر.

اللغة

(كن حزبين) تثنية حزب أى كن طائفتين.

(كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس) و«يكلم» مجزوم فى جواب الأمر وكسرت الميم لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع .

(فليهدها) الفاء واقعة فى جواب الشرط لكونه جملة طلبية .

(فيقول ...) تفسير ليكلم .

(لا تؤذينى فى عائشة) «فى » للتعليل كالتى فى قوله تعالى : ﴿فذلكن الذى لمتننى فيه﴾ .

(فإن الوحى لم يأتنى فى ثوب امرأة) أى فى فراشها .

(ينشدنك الله) أى يسألنك بالله .

(وهى قاعدة) جملة إسمية فى محل نصب حال .

(هل تكلم) حذفت إحدى التاءين تخفيفا وأصلها تتكلم .

البيان والتحليل

من طبائع النفس البشرية «الغيرة» وقد تزداد عن العادة الطبيعية لها بزيادة التنافس الذى يحدث بين النفوس . والغلو فى الغيرة أو الخروج بها عن الحد المعقول ينقلها إلى دائرة الحرام ، أما الغيرة المعتدلة والتى تكون فى موضعها المناسب وبسبب حقيقى كأن تكون هناك ريبة فهى ليست غيرة محرمة بل تكون حينئذ مما يحبه الله وأما الغيرة التى يبغضها الله فهى التى تكون فى غير ريبة . كما جاء فى الحديث «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله . . . » ومن الغيرة ما يكون ناتجا عما طبعت عليه النفوس البشرية ولا تتعدى ما حرم الله بل يكون الدافع عليها التنافس كما هو الحال بالنسبة لما حدث بين أمهات المؤمنين ، حيث انقسمن إلى حزبين أى طائفتين بسبب الغيرة المذكورة فحزب فيه عائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيى وسودة بنت زمعة ، والحزب الآخر فيه أم سلمة بنت أبى أمية وسائر نساء رسول الله ﷺ أى باقيهن : زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحارث .

والسبب المباشر لهذا هو أن المسلمين علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا أراد أحدهم أن يقدم هدية انتظر حتى تحين نوبة عائشة فجاء بالهدية فى بيتها ؛ وذلك للحرص على حب الرسول ﷺ وحب من أحبه رسول الله ﷺ فوجه حزب أم سلمة إليها الرأى أن تكلم رسول الله ﷺ فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها ـ والضمير ـ هنا عائد على الهدية ـ وروى : فليهده ـ بمعنى الشىء المهدى ـ إليه حيث كان من نسائه طلبا للمساواة

والعدالة فى ظنهن وحتى تحصل كل منهن على نصيب من الهدايا فتوجهت أم سلمة بالقول مرتين وهو يعرض عنها ؛ فلو كلم الناس بذلك لكان فى كلامه نوع طلب والتماس وإيماء للناس بإهدائها وهو لا يحب مثل هذا التصرف .

ولكن هل كان فى طلبهن أذى أو نوع عصيان؟ نقول: لا؛ إذ لو كان كذلك ما سكت ﷺ بل كان يسرع إلى الزجر عن المخالفة ، ولكنه أعرض إلى المرة الثالثة ثم ذكر خصوصية منحها الله تعالى لعائشة رضى الله عنها بقوله : لا تؤذينى فى عائشة فإن الوحى لم يأتنى فى ثوب امرأة إلا عائشة ، ولا شأن لعائشة بهذه الأمور ولا شأن للرسول ﷺ أيضا بها ولا يليق به أن يكلم الناس فى مثل ذلك ـ وفى تكرار هذا القول ما قد يؤدى إلى ظلم عائشة مع ما لها من منزلة سامية ، فهى بنت الصديق الذى واساه بنفسه وماله ، وكان رفيقه فى الدعوة والهجرة والجهاد وما إلى ذلك .

فطلب حزب أم سلمة فاطمة بنت الرسول ﷺ لمكانتها عنده وأرسلنها طالبة «العدل فى بنت أبى بكر» أى التسوية بينهن فى كل شىء من المحبة وغيرها . وقال الكرمانى : فى محبة القلب فقط لأنه كان يسوى بينهن فى الأفعال المقدورة ، وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية فى المحبة لأنها ليست من مقدور البشر، وقيل : إن التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وأن النبى ﷺ سألها أرسلتك زينب؟ قالت : زينب وغيرها قال : أهى التى وليت ذلك ؟ قالت نعم . فقال لها : يا بنية ألا تحبين ما أحب؟ قالت : بلى . زاد مسلم : قال فأحبى هذه أى عائشة فرجعت فاطمة إليهن فأخبرتهن بما قال فقلن ارجعى إليه فأبت أن ترجع إرضاء للرسول ﷺ وحرصا على كمال الأدب معه ، فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت فى كلامها ، وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة والد الصديق واسمه عثمان . فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة وتكلمت معها بما لا يليق ، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عائشة وقال إنها بنت أبى بكر أى أن لها شرفا وعقلا ومعرفة بالمناقب والمثالب كأبيها فقد تكلمت معها بما لا يعرفه غيرها ـ ولكن كيف ترد عائشة عليها وكل ذلك فى حضرة رسول الله ﷺ؟ .

نعود فنقول : إن الغيرة من طبائع النفس البشرية وهى التى دفعت زينب إلى مثل هذا وخاصة بعد أن علمت أن كل المحاولات لا جدوى فيها فنالها ما ينال البشر من الغضب ولكنه لم يكن منها ما هو حرام وإلا لآخذها النبى ﷺ ولكنه لا يليق بالنسبة لمنزلتها ، وأما رد عائشة فأيضا لم يكن فيه ما هو حرام بل كان ردها حسما للخلاف وإيقافا للمجاوزة فى القول ، وفى رواية مسلم : «وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها ، قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر» .

الاستنباط

١ـ منزلة السيدة عائشة رضى الله عنها ومحبة الرسول ﷺ لها .

٢ـ استحباب تقديم الهدية فى أوقات الفرح والسرور مشاركة فى المشاعر.

٣ـ قال المهلب : فى الحديث أنه لا حرج على الرجل فى إيثار بعض نسائه فى التحف والظرف واعترض على هذا بأن الناس هم الذين كانوا يفعلون ذلك فلا دلالة فى الحديث عليه ، والظاهر أن رسول الله ﷺ كان يشرك نساءه فى ذلك ولكن وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة .

٤ـ عذر زينب فى طلب العدل لغيرتها ، ولئن كانت فاطمة قد طلبت ما طلبته ، ولكن خص العلماء زينب بالكلام دونها لكونها شريكة ومتولية للإرسال بخلاف فاطمة فهى حاملة الرسالة فحسب .

٥ـ استدل البعض على وجوب القسم عليه ﷺ بهذا الحديث ، وقال البعض بعدم وجوبه عليه .

٦ـ ما عليه النفوس من تنافس وخاصة بين الضرائر فعلى الأزواج معالجة ذلك بالحسنى وألا يميلوا مع البعض .

فضل هدية الطيب

عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ لا يرد الطيب .

البيان والتحليل

يدعو الإسلام إلى سائر وسائل الألفة والترابط ، وإلى تبادل المشاعر الرقيقة ، والعمل على الإلمام بها يجمل المسلم ، وفى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، وهذا الحديث يبين لنا نوعا من الهبة كانت تأتى لرسول الله ﷺ مهداة له من أصحابه فلا يردها ، ألا وهى هدية الطيب ، وفى قبول الهدية ترضية لنفس مهديها وخاصة إذا كانت مما يحبه الإنسان ، وخالصة لا شائبة فيها .

وللطيب أثره فى النفس بما لـه من رائحة طيبة ، وأثره بمن يلتقى بهم الإنسان ، وقد قيل فى تعليل الحديث المذكور أن الرسول ﷺ كان ملازما لمناجاة الملائكة ، ولكن بعض العلماء رد هذا التعليل بأنه يقتضى أن ذلك من خصائصه ﷺ فى ذلك ، روى البخارى بسنده عن عزرة بن ثابت الأنصارى قال : حدثنى ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولنى طيبا ، قال : كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب .

وأما الحكمة فى عدم رد الطيب فقد جاءت فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وأبو عوانة «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة» وعند الترمذى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا «ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن» قال الترمذى : يعنى بالدهن الطيب .

الاستنباط

١ـ الدعوة إلى قبول الهدية وعدم ردها .

٢ـ استحباب الطيب والإهداء منه وعدم رده إذا أهدى لإنسان .

٣ـ الاقتداء بالرسول ﷺ بالتطيب وخاصة فى الصلاة ، والاجتماعات ، ومجالس العلم ، وغير ذلك .

قبول الهدية والمكافأة عليها

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها .

اللغة

(يقبل الهدية) أى يأخذها ولا يردها أيا كانت قيمتها .

(ويثيب عليها) أى يعطى بدلها لمن يهدى له . والمراد بالثواب : المجازاة . وأقل ذلك ما يساوى قيمة الهدية . وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : باب المكافأة فى الهبة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة : المعنى الأعم الذى يشمل الهدية كما سبق .

البيان والتحليل

تسلك بنا السنة الشريفة طرق البر والتعاون ، وترسى مبادئ الألفة والتواصل بين المسلمين ، وفى هذا الحديث بيان لما كان يفعله رسول الله ﷺ تجاه من يقدم له هدية من الهدايا ، حيث يكافئه على هديته ، لتظل أسباب المودة موصولة ، ولنا فى رسولنا ﷺ أسوة حسنة ، فإن الحكمة السامية التى ينشدها الإسلام من التهادى تظهر فى إزالة الغل والضغينة والتأليف بين القلوب وغرس المحبة ففيها تخلية من الرذائل المتمثلة فى شح النفس وفيها تطهير للنفوس من الأحقاد والبغضاء ، وتحلية لها بالفضائل ، وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ .

ومذهب الشافعية : لا يجب بمطلق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما فى إعارته له إلحاقا للأعيان بالمنافع ، فإن أثابه المتهب على

ذلك فهبة مبتدأة ، وأما إذا قيدت الهدية بثواب كمقابل ففيها تفصيل لأن الثواب أو المقابل إما أن يكون معلوما أو غير معلوم ، فإن كان معلوما صح العقد بيعا لأنه حينئذ يعتبر معاوضة مال بمال معلوم كالبيع ، وأما إن كان مجهولا فلا يصح لتعذر البيع والهبة فى هذه الصورة الأخيرة ، أما تعذر البيع فلأنه لا ينعقد بثمن مجهول ، وأما تعذر الهبة فلأن الأصل فيها أن تكون تبرعا ، ويرى الجمهور أن المكافأة على الهبة تكون مستحبة لا واجبة ، ويرى الإمام الشافعى فى المذهب الجديد - كالحنفية أن الهبة للثواب باطلة ولا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . . اهـ . من فتح البارى .

الاستنباط

١- الدعوة إلى التهادى وتبادل الهدية لما فيها من غرس أسباب الرضا والمحبة وإزالة الغل كما جاء فى الحديث : «تهادوا تحابوا . . . » .

٢- استحباب المكافأة على الهدية ، وأقل ذلك ما يساوى قيمتها .

٣- ما ينبغى أن يكون عليه المسلمون من التعاون على البر والتقوى واستمرار الألفة والتعاطف .

العدل بين الأولاد فى العطية

عن النعمان بن بشير رضى عنهما قال : أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال : لا، فقال : النبى ﷺ : فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته .

اللغة

(عن النعمان بن بشير) «بشير» هو والد النعمان ، وهو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجى صحابى معروف من أهل بدر، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، مات فى خلافه أبى بكر وقيل : عاش إلى خلافة عمر.

(أعطانى أبى عطية) قيل كانت حديقة ، وروى أنها كانت غلاما .

(أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) على تقدير همزة الاستفهام أى أأعطيت .

(فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم) أمره أولا بالتقوى قبل الأمر بالعدل لبيان أن التفرقة بين الأبناء وعدم التسوية والعدل بينهم ليس من التقوى .

البيان والتحليل

الإسلام دين العدل والمساواة ، شملت تشريعاته الحكيمة وهديه المستقيم كل جوانب الحياة والناس ، وفى ظل العدل الإلهى أمن الناس على حقوقهم ، واستقامت سائر المعاملات العامة والخاصة فشملت العدالة كل المجالات ، عدالة فى القول **﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾** وعدالة فى الحكم **﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾** وعدالة مع الغريب والقريب .

والحديث الذى معنا يؤكد الوصية بالعدالة إلى جانب الأولاد بما يعطيه الآباء «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» والعطية المشار إليها فى هذا الحديث قيل إنها كانت حديقة، وروى أنها كانت غلاما، ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة، فالأولى كانت عند ولادة النعمان وهى حديقة، والثانية بعد أن كبر النعمان وكانت غلاما. ولكن لنا أن نتساءل: كيف ينسى بشير - مع مكانته - الحكم فى المسألة فيرجع ليستشهد الرسول ﷺ على العطية الثانية بعد أن عرف الحكم فى المرة الأولى؟ وبعد أن قال له الرسول ﷺ: لا أشهد على جور. اللهم إلا أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، أو يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع فى العبد لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد. واستظهر الحافظ ابن حجر أن يكون بشير قد وهب الحديقة لولده تطييبا لخاطر عمرة ثم بدا له فارتجعها، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن ترجعه أيضا فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ. تثبيتا للعطية ويكون الإشهاد حصل مرة واحدة، وأما تعدد الألفاظ فلأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

وقد تمسك الإمام أحمد بهذا الحديث فى وجوب العدل فى عطية الأولاد وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم، وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور، وزاد مسلم: أشهد على هذا غيرى. وهو إذن بالإشهاد فيكون الامتناع على جهة التنزه ولكن ضعف هذا بأن الصيغة مشعرة بالتنفير للتعليل بالجور. وقد تمسك من أوجب التسوية برد بشير للعطية.

أما الجمهور فقد حمل الأمر على الندب والنهى على التنزيه فيكره تمييز بعض الأولاد مخافة أن يؤدى هذا إلى العقوق. . . نعم إن تفاوتت حاجة الأولاد فلا بأس بالتفضيل وإذا ارتكب التفضيل المذكور فالأولى أن يعطى بقية الأبناء ما يحصل به العدل. . . وفى الحديث جواز الرجوع عند التفضيل، وعند أحمد يجب الرجوع نحو ذلك ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: يجب التسوية إن قصد بالتفضيل الأضرار.

وإذا نظرنا إلى رأى الجمهور فى المسألة: نرى أنهم يحملون الأمر بالتسوية على الندب، منهم مالك والليث والثورى والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه، وأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية، والتسوية أحب إلى الجميع. ويرى البعض وجوب التسوية

بينهم فى العطية ، ومن هؤلاء ابن المبارك وأحمد والظاهرية وبعض المالكية ، لظاهر بعض الألفاظ ولأن التسوية مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى إليهما . وسبب اختلاف الفقهاء فى حمل الحديث على الوجوب أو الندب هو اختلاف الألفاظ ، فقوله فى روايته «فأرجعه» وفى أخرى «أشهد على هذا غيرى وفى غيرها «أيسرك أن يكونوا فى البر سواء» إلا إذا حمل الجور على مجرد الميل لقرائن قائمة . قال القاضى عياض : والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن توهين الحديث بالاضطراب فى ألفاظه ووجه الجمع : أن تحمل كلها على الندب .

وأرى أنه يجوز أن يخص بعض أبنائه بشىء على أن يكون سائر الأولاد راضين . وأن التسوية مع هذا أفضل ، والأمر فى الحديث محمول على الندب وليس على الوجوب والنهى محمول على التنزيه وليس على التحريم لجواز هبة المرء بعض ماله للغريب ، ومما يؤيد ذلك عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ، بعدم التسوية ، أما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته : إنى كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث . وأما عمر فذكر الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخواتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . وأما صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأن حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء(١).

الاستنباط

١ ـ استحباب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم فى العطية .

٢ ـ الندب إلى التأليف بين الأخوة والبعد عما يوقع بينهم البغضاء أو يورث العقوق للآباء .

٣ ـ للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه ، وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم ، فقالوا : للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات وقيدوا رجوع الأب بها إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح وبذلك قال إسحاق وقال

(١) رواه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه وإسناده حسن .

الشافعى : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا . وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك .

٤ـ كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحا ، وأن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها إما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه .

٥ـ جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض فى الناحية القلبية وإن وجبت التسوية بينهم فيما عدا هذا .

التحذير من الرجوع فى الهبة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسـول الله ﷺ : العائد فى هبته كالكلب يقىء ثـم يعود فى قيئه .

اللغة

(العائد فى هبتـه) أى الذى يـرجع فيهـا ويحاول استردادها . «والعـائد فى هبته» مشبـه ، والمشبه به هـو قوله : (الكلب يقىء ثـم يعود فى قيئه) والكاف أداة تشبيه وهـو تشبيه تمثيل تشبيه حالة بحالة . والعائد فى هبته أعم من أن يكون زوجا أو غيره .

البيان والتحليل

الإسلام ديـن الأدب الرفيع والخلق الكـريم يدعو إلى الـوفاء بالعهد والصـدق فى القول والإخلاص فى العمل ، ولذا فإن السنة النبوية الشريفـة تسلك ـ فى غرس هذه المكارم طرقا عديدة وتفصل شئون المعاملات والعلاقـات الأخلاقية على نحو جليل ، ومن ذلك : شأن الهبة بالنسبة لمن يهب إنسـانا شيئا فلا يليق أن يعود فيها وهب لأنه يتنـافى مع المروءة والوفاء ولا يتمشى مع صـدق المسلم وإخلاصه بل إن الـرجوع يعتبر ضربا من العبـث والتلاعب وجرح الشعور. وقد شبه الرسول ﷺ من يرجع فى هبته بالكلب الذى يقىء ثم يعود إلى قيئه وزاد أبو داود قال : ولا نعلم القىء إلا حراما أى العود فيه واحتج به الشافعية وأحمد على أنه ليس للواهب أن يـرجع فيها وهبه إلا ما يعطيه الوالـد لولده فله الرجوع فيـه كما سبق بيانه فى حديـث النعمان بن بشير. وعند مالـك له أن يرجـع فى الأجنبى الذى قصد منـه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد فى رواية . وقـال أبو حنيفة للواهب الرجوع فى هبته مـن الأجنبى ما دامت قائمـة ولم يعوض منها . وأجاب عـن الحديث بأنـه عليه الصلاة والسلام جعـل العائد فى

هبته كالعائد فى قيئه فالتشبيه من حيث إنـه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبـد بالحرام والحلال فيكـون العائد فى هبتـه عائدا فى أمـر قذر كـالقذر الـذى يعود فيـه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح اهـ. فتح المبدى

الاستنباط

١ـ التحذير من الرجوع فى الهبة أو الهدية إلا فيما يهبه الأب لابنه فالولد وماله لأبيه .

٢ـ دعوة الإسلام إلى تأكيد أواصر الإخاء والبر وعدم تعرضها للتصدع والشقاق .

٣ـ إنفاذ الهبة وعدم الرجوع فيها فإن الرجوع قد يؤدى إلى المحرم .

تصرف المرأة الرشيدة فى مالها

عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ فلما كان يومهـا الذى يـدور عليها فيـه قالت : أشعـرت يا رسـول الله انى أعتقـت وليدتـى ؟ قال : أوفعلت؟ قالت : نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .

اللغة

(أعتقت وليـدة) أى جاريـة ، وفى رواية النسـائى أنها كانـت لها جاريـة سوداء ، وقـال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذه الجارية ، وقـد كانت ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين سألت النبى ﷺ خادما فأعطاها خادما فأعتقتها .

(أشعرت) أى أعلمت « أوفعلـت؟» وهمزة الاستفهام هنا داخلة على معطـوف عليه قبل الواو تقديره : أتريدين عظم الأجر وفعلت العتق .

(أما) استفتاحية أو بمعنى «حقا» وهى للتنبيه .

(لو أعطيتهـا) «لو» شرطية وأعطيتها فعـل الشرط ، والضمير عائد على الوليـدة وجواب الشرط : كان أعظم لأجرك .

البيان والتحليل

كانت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنهـا حريصة على القرب إلى الله تعالى والحصول على ثوابه العظيم ومـن حرصها الشديد على ذلك أنها كـانت سألت النبى ﷺ خادمـا فأعطاها خادما فأعتقتها ، مـع حاجتها إليها حيث كانت الخادم تقوم بخدمتهـا وقضاء ما تحتاجه ، ولكنها كانـت تعلـم أن التقرب إلى الله بما هو عـزيز على النفس يكون مـن أسمى أعمال البر

﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ . ولما أعتقتها أخبرت رسول الله ﷺ عندما كان يومها الذى يدور عليها فيه وإنما أخبرته ـ مع علمها أن لها أن تتصرف فيما تملك ـ رغبة منها فى سماع رأيه فى هذا العمل والوقوف على نصحه فيه ورعاية منها للأدب فى جانبه ﷺ، فلم يستدرك عليها تصرفها ولم ينكره وإنما وجهها إلى ما هو الأولى حيث قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ، قال بعض العلماء : إن هبة ذى الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان : «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة» ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا والآخر بالعكس ، وفى رواية النسائى : «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» وبهذه الرواية يتبين لنا وجه الأفضلية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها ، وقال الحافظ ابن حجر: وليس فى الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم والصدقة على ذى الرحم أفضل حين تستوى الأحداث بالنسبة للأقارب وغيرهم ، أما إن اختلفت الأحوال بأن كان المسكين غير القريب مثلا فى حاجة شديدة أو ضائقة قوية والقريب غير محتاج أو ليس على هذه الصورة فإن المسكين يكون أولى حينئذ ، فالأمر إذًا يختلف باختلاف الأحوال . وهناك رواية أخرى للحديث بلفظ : «أما إنك لو أعطيتها أخواتك» ، وقال عياض ولعله أصح بدليل رواية مالك «فلو أعطيتها أختيك» ولكن لا تعارض بين الروايات فإن ذلك كله يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قال كل ذلك .

الاستنباط

١ـ فضل صلة الرحم ومضاعفة الأجر عليها .

٢ـ أن تصرف المرأة الرشيدة فى مالها جائز من غير إذن الزوج .

٣ـ رحمة الرسول ﷺ ورفقه بأمته وأهله ، وتوجيهه إلى ما فيه الأجر الوفير.

٤ـ ما كانت عليه أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق والآداب الرفيعة مع رسول الله ﷺ .

مشروعية القرعة فى الإسلام

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج رسول الله ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ .

اللغة

(فأيتهن) أى أية امرأة منهن ، «أى» إذا أريد به مؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما .

(خرج سهمها) أى سهم القرعة عليها .

(تبغى بذلك ...) هذه الجملة فى محل نصب حال .

المعنى

شرعت القرعة فى الإسلام قطعا للنزاعات والخلافات وتكون فى الحقوق المتساوية كأن تجرى القرعة بين اثنين أو أكثر استووا فى صفة الأذان أو الحضور للصف الأول فى الجماعة لتعيين أحدهما ، كما تكون أيضا فى تعيين الملك كأن يقرع بين الأرقاء إذا أوصى السيد بعتقهم ولم يسعهم الثلث والحديث الذى معنا من أدلة مشروعية القرعة . فقد كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأية امرأة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها فى صحبته ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ وذلك ابتغاء رضا الرسول ﷺ ، فكان يبيت عندها ليلتين .

الاستنباط

١ـ مشروعية القرعة فى الإسلام .

٢ـ جواز هبة المرأة لغير زوجها بغير إذنه .

٣ـ أدب أمهات المؤمنين ومحافظتهن على رضا رسول الله ﷺ .

جواز إهداء الحرير

عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أنه قال قسم النبى ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة : يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال : ادخل فادعه لى فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : خبأنا هذا لك قال : فنظر إليه ، فقال : رضى مخرمة؟ .

اللغة

(المسور) بكسر الميم وسكون السين هو ابن مخرمة ـ بسكون الخاء ـ ابن نوفل الزهرى أسلم عام الفتح وشهد حنينا .

(الأقبية) جمع قباء بفتح القاف : جنس من الثياب صفته من لباس العجم .

(فادعه) الضمير عائد على الرسول ﷺ .

(وعليه قباء) هذه الجملة فى محل نصب حال .

(رضى مخرمة) استفهام أى هل رضى مخرمة ، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة .

البيان والتحليل

قسم الرسول ﷺ أقبية كانت قد جاءته من المشركين وهى من ديباج وعليها بعض الذهب ولكنه لم يعط مخرمة شيئا منها ، لأنه لم يكن موجودا وقت تلك القسمة ، فانطلق مخرمة ومعه المسور إلى رسول الله ﷺ رجاء أن يعطيه شيئا منها فقال للمسور: ادخل فادعه لى، وهذا القول من مخرمة على ما فيه من شدة فى التعبير ومجافاة فى الأدب المطلوب مع رسول

الله ﷺ فإن الذى دفع الرجل إلى مثل هذا التصرف ثقته بما كان عليه رسول الله ﷺ من خلق عظيم وتواضع جم، وفى رواية «فأعظمت ذلك» فقال: يا بنى ليس بجبار، ولا غرابة فهو الرسول الرءوف الرحيم، فلما دعاه خرج الرسول ﷺ إليه وعليه قباء من الأقبية ويحتمل أن يكون ناشرا له أو حاملا إياه على يديه ليريه محاسنه وفى رواية «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» فقال ﷺ: خبأنا هذا لك. لأنه لم يكن حاضرا وقت القسمة، وفى الحديث ما يوهم ظاهره بعض الشبه منها:

أولا: أن الأمير ليس له أن يختص بما أهدى إليه بوصفه أميرا فكيف تم التصرف على هذا النحو؟.

ثانيا: أن الأقبية كانت من حرير الديباج وعليها أزرار من الذهب، مع أن الحرير والذهب محرمان على الرجال.

ويجاب على الأمر الأول: بأن الأقبية جاءت إلى رسول الله ﷺ من المشركين هدية فهى حلال فله التصرف فيها كما يشاء بخلاف ما يهدى إلى غيره بصفته أميرا.

وأما بالنسبة للأمر الثانى: فإن هذا التصرف فى الحرير الذى عليه الذهب كان قبل ورود النهى أو يجوز إهداء ما حرم على الرجال استعماله لجواز تصرف المهدى إليه بالبيع أو دفعها إلى الزوجة .

وأما بالنسبة لصحة الهبة فيرى الجمهور ـ وهو قول الشافعى فى الجديد ـ ويرى الكوفيون أيضا أن الهبة لا تملك إلابالقبض، لقول أبى بكر لعائشة رضى الله عنها فى مرضه ـ فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا ـ وددت أنك حزتيه أو قبضتيه إنما هو اليوم مال الوارث. ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض. وفى القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية، وقالوا: تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى على الراجح، وتصح عند الحنابلة بالعقد وتملك به أيضا وتلزم بالقبض بإذن الواهب، وأما قوله «رضى مخرمة؟» فعلى أنه من قول الرسول ﷺ فهو استفهام عن مدى رضا الرجل بما أعطاه وإن كان من كلام الرجل فهو إقرار بكفايته وفرحه به.

الاستنباط

١ـ عظيم تواضعه ﷺ ولين جانبه وحسن معاملته للناس.

٢ـ مداراة بعض الناس الذين فى أخلاقهم شدة.

٣ـ إن نقل المتاع إلى الموهوب له يعتبر قبضا ويجوز إهداء الحرير والذهب وغيره مما يحرم على الرجال لصحة التصرف فيه بالبيع أو غيره.

كراهية تعجيل الطيبات

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبى ﷺ بيت فاطمة ابنته رضى الله عنها ، فلم يدخـل عليها ، وجاء على فذكـرت له ذلك ، فذكـره للنبى ﷺ ، قال : إنى رأيـت على بابها سترا موشيا ، فقـال له : ما لى وللدنيا ، فأتـاها علىّ رضى الله عنه فذكر ذلـك لها ، فقالت : ليأمرنى فيه بما شاء ، قال : ترسلى به إلى فلان ؛ أهل بيت بهم حاجة .

اللغة

(فذكرت له ذلك) الإشارة إلى عدم دخول الرسول ﷺ على فاطمة رضى الله عنها .

(سترا موشيا) هو المخطط بألوان شتى ، والوشى : خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه .

(ترسل به) أى الستر الموشى ـ بضم اللام ـ وفى رواية : «ترسلى» بحذف النون على لغة أو حذف لام الأمر مع بقاء عملها ، مثل : «محمـد تفد نفسك كل نفس» والأولى أن يحمل على حذف أن الناصبـة وبقاء عملها ، أى آمرك أن تـرسلى به «إلى فلان أهل بيـت» وأهل مجرور على البدل من فلان .

البيان والتحليل

من الآداب النبوية الكريمة ما التزمه الـرسول ﷺ من التخشن وعدم التزين المفضى إلى ما يكره أو يحرم ، وكان ﷺ إذا رأى شيئا من ذلك ينكـره ويظهر كراهته له وفى هذا الحديث موقف من هذا القبيـل ، حيث كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيـل الطيبات فى الدنيا ، فلما رجع ولم يدخل عليها ، وجاء زوجها على رضى الله عنه فـوجدها مهتمة فذكرت ما حدث ،

فذكره علىّ رضى الله عنه للنبى ﷺ وفى رواية ابـن نمير: فقال علىّ : يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها ، وفى هذا إظهار لشعور السيدة فاطمة حيث تألمت مما تألم منه الرسول ﷺ، فـأبان الرسول سبـب رجوعه ووضح العلـة فى ذلك وهى ما رآه على بـابها من ستر موشـى فأنكر ذلـك بقولـه : ما لى والدنيـا؟ وهنا وبعد أن وقفـت السيدة فـاطمة على حقيقة الأمر استجابت لما يريد منها وأعلنت طـاعتها المطلقة لرسول الله ﷺ بقولها : ليأمرنى فيه بما شاء فوجهها إلى أن ترسل به إلى أهل بيت بهم حاجة . وليس ستر الباب حراما ولكنه كما سبق كره لها ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات ، وقيل : لأن فيه صورا ونقوشا .

الاستنباط

١ـ كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره ، والتزام آداب الإسلام فى الزينة الحلال .

٢ـ ما كان عليه آل بيت النبى من التزام الآداب الرفيعة والطاعة والمطلقة للرسول ﷺ .

٣ـ جواز هدية ما يكره لجواز التصرف على جهة جائزة فيها .

هدية ما يكره لبسه

عن عليّ رضى الله عنه قال : أهدى إلىّ النبى ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى .

اللغة

(حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء : الموشى من الحرير وقيل : ثياب فيه خطوط من حرير أو خز، وقيل الحرير الصافى وقيل : نوع من البرود يخالطه حرير، وسميت بهذا، لتسيير الخطوط فيها ويجوز تنوين حلة وسيراء صفتها ويجوز ترك التنوين على الإضافة من إضافة الشىء لصفته كثوب خز.

البيان والتحليل

بعث الرسول ﷺ بحلة «سيراء» هدية إلى علىّ بن أبى طالب فنسى علىّ حكمها فلبسها فغضب رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز للرجال لبس الحرير وقال ـ كما فى رواية مسلم ـ «إنى لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشقها خمرا بين النساء» فشقها بين نسائه فقطعها وفرقها خمرا، والخمار: ما تغطى به المرأة رأسها، وفى رواية «بين الفواطم» قال ابن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هشام والدة علىّ وقيل إن الرابعة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفى رواية فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الراوى الثلاث المذكورات ولم تذكر الرابعة، قال عياض : لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة. أما هذه الحلة فقد جاءت للرسول ﷺ هدية من أكيدر دومة بن عبد الملك وكان نصرانيا.

الاستنباط

١ـ قبول الهدية من المشركين وصحة إهدائها بعد ذلك .

٢ـ تحريم لبس الحرير أو ما يخالطه على الرجال دون النساء .

٣ـ صحة إهداء ما يحرم لبسه لجواز التصرف فيه من المهدى إليه .

٤ـ استجابة الصحابة رضوان الله عليهم إلى توجيه رسولهم ﷺ .

قبول هدية المشرك

عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبى ﷺ: هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من الطعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى ﷺ: بيعا أم عطية؟ أو قال أم هبة؟ قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبى ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبى ﷺ له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال.

اللغة

(صاع من طعام أو نحوه) الصاع بالكيل المصرى: قدحان.

(أو نحوه) بالرفع معطوف على الصاع والضمير يعود على الصاع.

(مشعان) بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون: الطويل وفى رواية طويل جدا فوق الطول. وقيل: هو الحافى الثائر الرأس، وقيل طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن وقال القاضى: ثائر الرأس متفرقه.

(بيعا) منصوب بفعل مقدر أى تبيع بيعا أو على الحال أى تدفعها بائعا.

(سواد البطن) كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيره وكون الكبد هو المراد أبلغ فى المعجزة حيث كفى الجميع مع قلته.

(وأيم الله) قسم للتأكيد.

(حز النبى ﷺ له حزة) أى قطع قطعة .

(أعطاها إياه) أى أعطى القطعة الشاهد وفيـه تقديم المفعول فى المعنى على الفاعل فهو من باب القلب والأصل أعطاه إياها .

(أجمعون) تأكيد للضمير فى «أكلوا» .

(فحملناه) الضمير للطعام الذى فضل .

البيان والتحليل

كان رسول الله ﷺ يطبق التعـاون والمواساة مع أصحابه ، وكانت سائر تصرفـاته وسلوكه هديا وارف الظـلال ، تتراءى الرحمة فيه ، ويتسم بالحكـم العالية ، والمعجزات البـاهرة التى تزيـد المسلمين إيمانا على إيمانهم . وفى هذا الحديث التقـى ﷺ بجمع عظيم كان عـددهم ثلاثين ومائة فسألهم قائلا : هل مع أحد منكـم طعام؟ فإذا مع رجل مشرك صاع من طعام أو نحوه يزيد أو يقل عن الصاع قليلا فعجن ، ثـم جاء رجل مشرك مشعان ، طويل ـ بغنم يسوقهـا ـ فقال النبى ﷺ لـه : بيعا أو عطية أو قـال : أم هبة ، والشك من الـراوى ، وهبة بالنصـب عطفا على المنصوب قبلها ، فقـال الرجل : لا بـل بيع أى هـو بيع بمعنـى مبيع وإطلاق لفـظ البيع عليه بـاعتبار مـا يؤول إليه فـاشترى منه شاة فـذبحت وأمـر النبى ﷺ بكبدهـا أن يشوى ، أو كل مـا فى بطنها من كبـد وغيره ولكن على المعنى الأول وهـو الكبد تكون العبارة أبلغ فى المعجزات حيث كفى القليل منها العدد الكثير من الموجودين ، وما من واحد من هؤلاء الموجودين إلاقطع له قطعة فأعطـاه إياها إن كان حاضرا وإن كان غائبا خبأ له منهـا وحفظ لـه نصيبه ، ومـا ذلك إلا من حسـن معاملتـه لأصحابـه ، وتسويتـه بينهم ومواساته للحاضر منهم والغـائب ، فجعل منها قصعتين فأكل الجميع القصعتين مجتمعين عليهما وفى الاجتماع للعدد الكبير على قصعتين اثنتين فقـط معجزة حيـث وسعتا أيـديهم . وقد يكـون المراد بقولـه «فأكلـوا أجمعون» الأكـل فى الجملة وهـذا يعم إن كـانوا مجتمعين أو مفترقين فشبعوا وفضل فى القصعتين الطعـام فحملوه على البعير وقوله : «أو كما قـال» شك من الراوى .

الاستنباط

ـ الدعوة إلى المواساة والتكافل الاجتماعى وخاصة عند الحاجة .

'ـ ظهور البركة فى الاجتماع على الطعام .

'ـ حب الرسول ﷺ لأصحابه وتسويته بينهم للغائب منهم كالحاضر.

.ـ قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى قال الحافظ ابن حجر وفيه فساد قول
مل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى ؛ لأن هذا الأعرابى كان وثنيا . . . وفيه معجزة
ة وآية باهرة من تكثير القليل من الصاع واللحم .

حكم صلة المشركين

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمى؟ قال : نعم صلى أمك .

اللغة

(قدمت على أمى) قتيلة بنت عبد العزى بن أسد ، وفى رواية قدمت فى الهدنة ـ وكان أبوبكر طلقها فى الجاهلية ـ بهدايا زبيب وسمن وغير ذلك ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها .

(وهى مشركة) مبتدأ وخبر والجملة فى محل نصب حال .

(فى عهد رسول الله ﷺ) أى فى زمنه .

(وهى راغبة) جملة من المبتدأ والخبر فى محل نصب حال ، والمعنى أنها راغبة فى شيء تأخذه أو راغبة عن دينى أو فى القرب منى ومجاورتى والتودد إلى .

(أفأصل أمى) الفاء عاطفة على مقدر بعد همزة الاستفهام والتقدير أتجوز قبول هدية المشرك والإهداء إليه فأصل أمى .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث توضيح لحكم صلة الرحم الكافرة ، وإذا كانت منزلة صلة الرحم بهذه الدرجة توصل حتى ولو كان القريب كافرا فإن هذا ينم عن أهميتها وتأكيد الإسلام لها ، قال

ﷺ : يقول الله تعالى «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته»(١).

وحكم صلة الرحم أنها واجبة وقطعها من الذنوب الكبيرة، والرحم منها : القريب غير المسلم وقد أجاز الإسلام صلته للرحم التى يرتبط بها(٢).

وقد توقفت أسماء فى قبول هدية أمها وإدخالها بيتها، لأنها كانت مشركة وخشيت أن ذلك يمنع من صلتها فأرادت أن تتأكد من الحكم وكان ذلك فى عهد رسول الله ﷺ، أى فى زمنه أو فى وقت المعاهدة التى كانت بينه وبين المشركين عام الحديبية ويكون قدومها بين الحديبية والفتح، وكانت الأم قد بدأت بالهدية ورغبت فى التواصل والمكافأة لا الإسلام فإنه لم يرد ما يدل على إسلامها قال فى فتح المبدى : لو حمل قوله راغبة أى فى الإسلام لم يلزم إسلامها فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة وعند أبى داود «راغمة» «أى كارهة للإسلام ساخطة له» فلما سألت رسول الله ﷺ فى الحكم وقالت : «أفأصل أمى» أجابها بقوله : نعم صلى أمك. قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾**(٣).

وهذه الآية وغيرها كقوله تعالى **﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا﴾** فهاتان الآيتان وحديث أسماء الذى معنا يدل كل ذلك على جواز الإهداء للمشركين ومواصلتهم إلا أن هناك بعض الأدلة الدالة على منع ذلك كقوله تعالى : **﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾** ويمكن الجمع بين هذه الآية وما قبلها بأن البر الذى أباحه الله فى الآية **﴿أن تبروهم﴾** والمصاحبة بالمعروف فى قوله **﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفًا﴾** والأمر بالصلة فى حديث أسماء «صلى أمك» هذا كله لا يستلزم التواد المنهى عنه فى قوله تعالى : **﴿ يوادون من حاد الله ﴾** فما داموا غير أولياء موالين لهم فهذا جائز ولا تنافى بين الأدلة. وكذا يقال فى قبول الهدية من المشركين جمعا بين أحاديث قبول هديتهم ومنع قبولها ـ فإن قصد المشرك بهديته التودد للمسلم ومحاولة جذب قلبه إليه ليكون مواليا له فلا تقبل هديته وأما من يرجى من قبول هديته تأليف قلبه إلى الإسلام فلا مانع منها.

وإذا كان الإسلام يحرم مجرد قبول هدية المشرك إذا قصد من ورائها التواد والموالاة فإننا نهيب بأبناء الوطن الإسلامى أن يقع أحدهم فريسة الإغراء المادى أو يسقط بموالاة الأعداء

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود؛ ومعنى «بتته» قطعته.

(٢) انظر كتابنا «الأخلاق فى ضوء القرآن والسنة» ص ١٠١.

(٣) وروى ابن حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا ولا منافاة فإن السبب وإن كان خاصا فإن اللفظ عام يتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء.

تحت بريق المال أو زخرف الحياة الزائلة فمن سقط بذلك فقد انسلخ من عقيدته ووطنيته وإنسانيته قال تعالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**﴾ .

الاستنباط

١ـ جواز صلة الرحم الكافرة وقبول هديتها والإهداء إليها بشرط عدم التواد وما يخشى منه الفتنة فى الدين .

٢ـ وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وان كان الولد مسلما .

٣ـ التحذير من موالاة المشركين وبشاعة هذه الجريمة وخاصة إذا أدت إلى التجسس أو نقل الأخبار إليهم أما إذا كانت هناك هدنة وموادعة فلا بأس بمعاملاتهم فى حدود عدم التوادد والموالاة. وأخذ الحيطة البالغة فى ذلك كما كان من تحرى أسماء رضى الله عنها فى أمر دينها .

حكم العمرى

عن جابر رضى الله عنه قال : قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له .

اللغة

العمرى لغة : بضم العين وسكون الميم وحكى ضمها وقيل بفتح العين مع سكون الميم من العمر؛ لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونها فيعطى الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها بمعنى أنه أباحها لـه مدة عمره . وأما الرقبى ـ على وزن العمرى ـ فهى مأخوذة من المراقبة وسميت «رقبى » لأن كلا منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه وأيضا ورثته فيقومون مقامه فيها وأما فى الشرع : فيرى الجمهور أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأولى إلا إن صرح باشتراط ذلك .

البيان والتحليل

عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنه قال : قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له ؛ والفعل مبنى للمجهول ، أى حكم بأنها للموهوب له .

وقال الجمهور بصحة العمرى ، ولم يخالف فى ذلك إلا ما حكى عن أبى الطيب الطبرى عن البعض والماوردى عن داود وطائفة . ولكن ابن حزم قال بصحتها . وأما توجيه التمليك فيها ، فهل هو للعين أم للمنفعة؟ ذهب الجمهور إلى أن التمليك يتوجه إلى العين كسائر الهبات حتى ولو كان عبدا ـ وقيل : يتوجه التمليك إلى المنفعة وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، قال ابن حجر: وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية . وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة ، وفى الرقبى إلى المنفعة وعنهم أنها باطلة .

هذا وللعمرى ثلاثة أحوال :

أولا : يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب .

ثانيا : أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد : صحته .

ثالثا : أن يزيد عليه بأن يقول فإن مت عاد إلىّ ولورثتى إن مت ـ صح ولغا الشرط .اهـ . شرح النووى . وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة .

وأما ما رواه النسائى عن عطاء أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . . . وعن ابن عمر مرفوعا : لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ، فيجاب عن ذلك بأن المراد : لا رقبى بالشرط الفاسد على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع .

الاستنباط

١ـ صحة العمرى والرقبى على ما بيّنا من تفصيل فى الشرح .

٢ـ لا أثر لاشتراط بعض الشروط الفاسدة ولا تكون ملزمة للناس فى معاملاتهم .

٣ـ تصحيح الإسلام لعلاقات الناس ومعاملاتهم على وجه يكفل لهم الراحة والأمان .

الاستعارة للعروس

عن عائشة رضى الله عنها أنه دخل عليها أيمن وعليها درع من قطر وفى رواية من قطن ثمن خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره .

اللغة

(درع قطر) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر أما الدرع الحديدى فمؤنث وقيل يذكر أيضا والقطر بكسر القاف وحكى قطن ، والقطر: ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل : من القطن خاصة وهو ضرب من ثياب اليمن وقيل : نسبة إلى قطر من بلاد البحرين فكسر.

وجملة (عليها درع من قطر) فى محل نصب حال .

(ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة ، وروى بنصب خمسة بنزع الخافض وجر ما بعده على الإضافة ، وبالرفع فيها على حذف الضمير والتقدير: ثمنه خمسة دراهم ويروى : ثمن بضم أوله وتشديد الميم مبنيا للمجهول وخمسة بالنصب على نزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم .

(تزهى) أى تتكبر وهو من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول وإن كان بمعنى الفاعل مثل عنى .

(تقين) بضم الأول وتشديد الياء أى تزين ويقال للماشطة ، والمغنية ، والأمة قينة .

البيان والتحليل

تروى أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها أنه دخل عليها أيمن المخزومى الحبشى المكى وعليها درع قطر وفى رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى ولم يرد ذكر اسمها فيما لدينا من مراجع ، انظر إليها فإنها تزهى أى تتكبر أن تلبسه فى البيت ، وقد كان لى منهن ، أى من هذه الدروع درع فى عهد رسول الله ﷺ أى فى زمنه ، فما كانت امرأة تزين بالمدينة إلا أرسلت إلىّ تستعيره وفى رواية تزفن بالنون الثقيلة ، وذلك لما كانوا فيه من ضيق الحال وخشونة العيش فكان الشىء اليسير يعتبر نفيسا عندهم فى عهد النبى ﷺ. والحديث يبرز لنا ما كانت تتحلى به أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق ، وحسن التواضع والرضا فى العسر واليسر، وما كانت عليه أيضا السيدة عائشة رضى الله عنها من الإيثار مما عندها حتى مع الحاجة إليه ، وكيف لا وهى أم المؤمنين وزوج الرسول ﷺ وبنت الصديق رضى الله عنه .

وهذا الحديث يكشف عن تطور الحياة وتغير نظرة الناس فيما يستعملون من ملبس وغيره ولكن هذا التغيير لا يغير النفوس المؤمنة بل هى ثابتة على حال الرضا لا يتسرب اليأس لها فى الشدة ، ولا البطر فى النعمة ، بل تتذكر النفوس المؤمنة ما أفاءه الله عليها من فضل ويسر بعد العسر فتزيد شكرا لربها ؛ ليزيدها من فضله ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ .

الاستنباط

١ـ فضل السيدة عائشة وما كانت عليه من تواضع وحلم وإيثار.

٢ـ الترغيب فى إعارة الثياب للعروس وليس فى هذا ما يعيبها .

٣ـ تذكر نعم الله بتذكر ما كان من حال قلة العيش ثم ما أعقبها من نعم وزيادة وشكر لله تعالى .

فضل المنيحة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبى طلحة وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا فأعطاهن النبى ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال أنس بن مالك : فلما فرغ النبى ﷺ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحم التى كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبى ﷺ إلى أمه عذاقها وأعطى الرسول ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه .

اللغة

(المنيحة) فى الأصل : العطية ، وهى عند العرب تطلق على وجهين الأول : أن يعطى الرجل صاحبه شيئا على سبيل الصلة فيكون له ، والثانى : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها ، ويقال لها منحة أيضا ، فلذا قد تطلق على مطلق العطاء .

(وليس بأيديهم) «بأيديهم» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس ، واسمها محذوف وتقديره شىء .

(فقاسمهم الأنصار. . .) هذه الجملة جواب الشرط «لما» .

(وكانت أم أنس . . .) أم أنس بدل من أمه ، والضمير لأنس واسم أمه «سهلة»

(أم سليم) بدل من المرفوع قبله .

(أم عبد الله) خبر كانت .

(عذاقا) بكسر العين جمع عذق : النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجودا أو ثمرها .

(أم أيمن) مولاته وحاضنته واسمها بركة الحبشية .

(من حائطه) أى بستانه .

البيان والتحليل

للأنصار مآثرهم الكريمة التى امتدحهم بها القرآن الكريم ، وأبرز إيثارهم ، وحبهم لمن هاجر إليهم ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ . . . ولم يقتصر مآثرهم على جانب التكافل والتراحم والإيثار فحسب بل إنهم أحسوا من إخوانهم المهاجرين رغبتهم الأكيدة فى العمل والسعى ، فإنهم يوقنون أن أفضل وجوه الكسب ما جاء عن العمل ، كما قال ﷺ : «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده . . . » فلما أحس الأنصار بذلك استجابوا لرغبة إخوانهم المهاجرين ، فأعطوهم أرضهم ليقوموا بزراعتها عملا ومؤنة ويكون الثمر بينهما . ويبدو من هذا اللون فى المعاملة أن ذلك من قبيل المزارعة ، فيتبادر هنا سؤال هو لماذا أطلق على ذلك أنه منحة؟ والجواب : هو أن المراد مطلق عطاء أو دفع ، فقد سبق أن المنحة قد تطلق على مطلق العطاء ، ولأن ذلك من المعاونة للمهاجرين وما فيه من حسن المساعدة لهم على تحصيل أرزاقهم عن طريق العمل .

وفى قوله : «وكانت أمه أم أنس أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة» فهو أخو أنس لأمه ، وهذا من كلام الراوى عن أنس ، أو من كلام أنس على طريق الالتفات ، وكانت قد أعطت رسول الله ﷺ نخلات ، فأعطاهن أم أيمن بركة وهى مولاته وحاضنته أم أسامة بن زيد مولاه وهو أخو أيمن لأمه ، فلأم أنس صلة بر سابقة برسول الله ﷺ حيث أعطت نخلها له ، وللرسول ﷺ من البر والتعاطف لحاضنته ما تبين حيث منح النخل الذى أعطته له أم أنس إلى أم أيمن ، فلما انتهى قتال خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، وذلك لاستغنائهم بغنيمة خيبر ، فرد النبى ﷺ إلى أم أنس عذاقها وأعطى حاضنته بدلها من بستانه . وفى رواية : «من خالصه» أى خالص ماله . وعند مسلم عن أنس : أن الرجل كان يجعل للنبى ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه . قال أنس : وإن أهلى أمرونى أن آتى النبى ﷺ فأسأله ما كانوا أعطوه أو بعضه ، وكان نبى الله قد أعطاه أم أيمن ، فأتيت النبى ﷺ فأعطانيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت : والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن ، فقال نبى الله ﷺ : يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا ، وتقول كلا والله الذى لا إله إلا هو ، فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثالها أو قريبا من عشرة أمثاله ، والذى دفعها إلى هذا هو أنها ظنته هبة دائمة

على طريق التمليك ، ولكن الرسول الرءوف الـرحيم ﷺ طيب قلبها وما زال بها يزيدها في العوض حتى رضيت ، وهذا تكريم من الرسول ﷺ وبر بحاضنته .

الاستنباط

١ـ منزلة الأنصار وما لهم من فضل كبير لإخوانهم المهاجرين .

٢ـ دعوة الإسلام إلى العمل ، وأن أفضل ما يأكل الإنسان ما كان من عمل يده ، فينبغي إيجاد العمل لمن لم يجد حتى لا تظهر البطالة في المجتمع الإسلامي ، وأن من أخذ شيئا ينتفع به في وقت الحاجة عليه رده بعد اليسر.

٣ـ منزلة أم أنس وفضلها ، ومنزلة أم أيمن ، وبر الرسول ﷺ بها ، وتكريمه لها .

٤ـ ما كان عليه الرسول ﷺ من الكرم والسماحة وسائر مكارم الأخلاق .

الشهادات

عن عبد الله بـن مسعود رضى الله عنه عن النبـى ﷺ قال : خير الناس قرنى ثـم الذين يلونهم ثـم الذين يلونهم ثـم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته .

اللغة

(خير الناس قـرنى) أى أهل قـرنى . . . والقـرن : مشتق من الاقتران ؛ لاقتران أهلـه فى أمر يجمعهم وقيل فى عدد زمنه أنه ثمانون سنة أو أربعـون أو مائة أو غير ذلك ، والمراد بأهل قرنه ﷺ أهل عصره وهم الصحابة .

(ثم الذين يلونهم) أى الذين يقربون منهم وهم التابعون .

(ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعون .

البيان والتحليل

فى هذا الحديـث بيان هـام للمسلمين ، يوجـه أنظارهـم وقلوبهم إلى حقيقتين مـن أهم الحقائق الـدينية ، أولها : عـدالة الصحـابة وأهل القـرون الثلاثـة وثانيهما : أهميـة الشهادة والحلف . فأمـا بالنسبة لعدالـة الصحابة فقد ثبتـت بالقرآن والسنة قـال تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا**﴾ والوسـط هم الخيار والعدول وقـال تعالى : ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ ويـدخـل فى الخطـاب الصحابـة دخـولا أوليـا وقـال : ﴿**السابقـون الأولون مـن المهاجرين والأنصار**﴾ وقـال : ﴿**محمـد رسول الله والـذيـن معـه أشداء على الكفـار رحماء بينهم**﴾ وفى السنة غير حـديثنا هذا مـا جاء فى الصحيحين : « لا تسبـوا أصحابى فـوالذى نفسى بيده لو أنفـق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مُدَّ أحـدهم ولا نصيفه» وقال فيما رواه

الترمذى وابن حبان فى صحيحه : « الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله . ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» وكأنى بهذه النصوص الكريمة ــ وهى تفحم أولئك الجاهلين والمعاندين ـ وتنادى المسلمين الغيورين على دينهم وأمجاده وتراثه لنصد معا غارات المقتحمين وتخرص السنة أولئك الذين انتقصوا الكثيرين من الصحابة من أمثال أبى هريرة رضى الله عنه وغيره . ليستمعوا إلى ما قاله الإمام أبو زرعة الرازى : «إذا رأيت الرجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ ـ فاعلم أنه زنديق ، وذلك لأن الرسول حق وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة وهؤلاء ـ أى الزنادقة وأشباههم ـ يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة» .

ويرى الجمهور أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ولا الجهاد والإنفاق ، ويرى البعض اشتراط طول الملازمة والمعاشرة والغزو . . . ولكن الجمهور مع عدم اشتراطهم هذا يرون أن من طالت صحبته أو سمع من الرسول ﷺ أو غزا معه أو بذل نفسه أو ماله أولى بالتقدم من غيره وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع . وفى قوله ﷺ: «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ترتيب فى الأفضلية ، أولا: الصحابة ، وثانيا : التابعون ، وثالثا : أتباع التابعين .

ويرى الجمهور أن هذه الأفضلية بالنسبة للأفراد لا المجموع ، ويرى ابن عبد البر أنها بالنسبة للمجموع وهذا الخلاف فى حق من لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة فحسب أما من جاهد مع الرسول ﷺ أو فى زمانه أو أنفق من ماله فإنه لا يعدله أحد فى الفضل قال تعالى : ﴿ **لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا**﴾ .

وأما بالنسبة للحقيقة الثانية : وهى أهمية الشهادة واليمين «والشهادة إخبار عن شىء خاص بلفظ خاص كلفظ أشهد ، بخلاف الرواية فإنها إخبار عن شىء عام لا يختص بمعين نحو الأعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فإنه عام لا يختص بمعين ، بخلاف قول العدل أشهد أن لهذا عند هذا دينارا فإن الدينار يلزم المعين ولا يتعداه وهذا فى الغالب» . اهـ . من الفتح

وقد تجتمع الرواية والشهادة فى الإخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ، ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة وبهذا العام شهادة . قال الكرمانى : «ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» أى فى الحالتين لا فى حال واحدة ، والمراد بهؤلاء الذين يهتمون

بالشهادة ويحرصون عليها ويعملون على ترويجها فتارة يحلفون قبل الشهادة وتارة يشهدون ثم يحلفون، ويحتمل أن يكون هذا كناية عن إسراعهم فى الشهادة و اليمين حتى كأن أحدهم لا يدرى بأيها يبدأ. وقال النووى: واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها. ولكن الجمهور على أنها لا ترد. وفى رواية قال النبى ﷺ: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» والمعنى أنهم يحرصون على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم أو تكثرهم بما ليس فيهم أو ادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها» لأنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثته فيأتى الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، أو أن الأول فى حقوق الآدميين وهذا فى حقوق الله تعالى ونحوها مما يشهد فيه حسبه . اهـ. من الفتح.

فالحديث إذًا يعالج بعض الجوانب المنحرفة فى بعض الناس الذين يشهدون ويحلفون فى كل شىء حقا كان أو باطلا دون اكتراث بما يشهدون عليه أو يحلفون، أما الذين يترتب على شهادتهم إظهار الحق وبيان وجه الصواب فإن الشاهد من هؤلاء هو خير الشهداء.

الاستنباط

١ـ عدالة الصحابة، ومن بعدهم، ومنزلة أهل القرون الثلاثة الأولى مع التفاوت فى منازلهم.

٢ـ التحذير من الحرص على الشهادة وترويجها باليمين من أجل منفعة شخصية أو منفعة لمن يشهد له، أو من يشهد زورا وبهتانا كمن يبيع دينه بعرض من الدنيا.

٣ـ إن خير الشهداء من شهد بالحق وأبانت شهادته وجها من وجوه الصواب يترتب عليها إقامته العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل.

أكبر الكبائر

عن أبى هـريرة رضى الله عنه قال: قـال النبى ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبـائر ؟ ثلاثا ، قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: الإشراك بالله وعقوق الـوالدين ، وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت .

اللغة

(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) ألا: للتنبيه تدل على تحقق ما بعدها ، أنبئكم: أخبركم الكبائر: جمع كبيرة والأقرب فى تعـريفها: أنها كل ذنب ورد فيـه وعيد شديد مـن كتاب أو سنة وإن لم يكن فيه حد. ثلاثا: معمول لقال أى قال ذلك ثلاثا للتنبيه .

(بلى) أى أخبرنا .

(الإشراك بالله) يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ليعم ذلك من اتخذ مع الله شريكا أو من أنكر وجود الله وهذا هو الأصح . وقيل: خصوص الشرك .

(وعقوق الوالدين) ما يؤذيهما أذى ليس من الأفعال الواجبة كالصلاة إذا تأذيا من صلاة الولد لأنهما لايصليان وكإسلامه وهما كافران .

(وقول الـزور) من إضـافة الموصـوف إلى صفته ، وهـو الكذب ، والمراد بـه شهادة الـزور وفصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه لبيان عظم شأنه حيث يترتب عليه كثير من المفاسد .

البيان والتحليل

نص هذا الحديث على بعض أمور أخبر عنها بـأنها أكبر الكبائر، ولكن هذا الوصف لها

ليس على سبيل الحصر؛ إذ إن هناك أمورا أخرى غير المذكورة وهى أيضا من أكبر الكبائر مثل: قتل النفس التى حرمها الله، والزنا بحليلة الجار وغير ذلك، فكأن المراد من الحديث بيان بعض ما تدعو إليه الحاجة وكأن تقديرالكلام: من أكبر الكبائر كذا وكذا، وأيضا فليست الأمور المذكورة فى درجة واحدة، بل إن أشدها حرمة وقبحا الإشراك بالله وقد عطف عليه العقوق وقول الزور تنبيها على شدة قبحهما ووقوع كثير من الناس فيهما.

وتوضيحه للشرك بأنه أول تلك الكبائر؛ لما يترتب عليه من فساد سائر الأعمال وعدم قبولها ولأن الإيمان هو أساس العقيدة والسلوك، وقد حث القرآن الكريم على إخلاص العقيدة لله تعالى وبين أن من صفات عباد الرحمن الذين يستأهلون رحمة ربهم وفضله أنهم: ﴿**لا يدعون مع الله إلها آخر**﴾ فالله هو الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وجميع ما عداه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضررا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا؛ ولذا فنهاية من أشرك أحدا مع ربه أن يقعد مذموما على إشراكه مخذولا لأن الله لا ينصره، قال تعالى: ﴿ **لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد مذموما مخذولا**﴾.

وأما عقوق الوالدين: فالمراد به، كل ما يؤذيهما قولا كان أو فعلا فالواجب طاعتهما إلا فيما يغضب الله قال تعالى: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا**﴾.

وقد أمر سبحانه بالإحسان إليهما وقرن برهما بعبادته فى قوله: ﴿**وقضى ربك ألاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا . . .**﴾. ولم يأمر بعدم الإساءة إليهما إشارة إلى أن مجرد ترك الإساءة لا يفى فى جانبهما بل لابد من الإحسان إليهما.

وحين كان الرسول ﷺ ينبه على ذلك متكئا اعتدل جالسا عند النهى عن قول الزور تأكيدا لحرمته فقال: «ألا وقول الزور» والمراد شهادة الزور، وفى رواية: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» وهذا العطف لشهادة الزور على قول الزور للتأكيد وليس من عطف الخاص على العام؛ لاقتضاءه كون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك، ومعلوم أن مراتب الكذب تتفاوت بتفاوت ما يترتب عليه من مفاسد. وقال ابن دقيق العبد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، ولكن يحمل على التأكيد.

وقوله: «فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت» أى شفقة عليه وكراهية لما يترتب عليه من إزعاجه وهذا يدل على أدبهم الرفيع، وحبهم الجم لرسولهم ﷺ، أما السبب فى شدة الاهتمام بشهادة الزور فلأنها أكثر وقوعا وأيسر على الناس ولتهاون الكثير فيها أكثر من غيرها، أما الشرك فإن قلب المسلم ينفر منه، وأما العقوق فلا يستقيم معه قلب المسلم ولا طبعه ولكن الزور له من الدواعى والأسباب ما قد يحمل الكثير من ضعاف القلوب

وضعاف الإسلام عليه كالحقد والحسد والعداوة ولما يترتب عليه من الإضرار بالغير، وقد نزه الله تعالى عباده المستحقين لرحمته الموصوفين بأنهم «عباد الرحمن» نـزههم عن تلـك الصفة القبيحة ﴿**والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما**﴾ .

الاستنباط

١ـ التحذير من الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور.

٢ـ تحريم شهادة الزور وفى معناها كل ما كـان زورا من تعاطى المرء ما ليس له أهلا ، كما قال ابن حجر.

٣ـ ثبوت الصغـائر، وانقسام الكبائر فى عظمها إلى كبير وأكبر، أما ثبـوت الصغائر فلأن الكبيرة بالنسبـة إليها أكبر منها ، وأمـا قول البعض : إن كـل ذنب كبيرة نظرا إلى عظمـة من عصى به فإن الخلاف بينه وبين الجمهور لفظى وكأنه كره تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له عز وجل ، وفى قوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنتهون عنه** . . ﴾ **الآية** دلالة على انقسام الذنونب إلى صغائر وكبائر.

٤ـ شفقـة الرسـول ﷺ ورحمته بأمتـه حيث يبين لهم أكبر الكبائر ليتحـاشوهـا وينظفوا حياتهم منها ، وأدب الصحابة والمسلمين مع رسولهم ﷺ وشفقتهم به .

من خصال الخير

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة .

اللغة

(أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز) أربعون : مبتدأ أول ، وأعلاهن : مبتدأ ثان ، ومنيحة العنز: خبر المبتدأ الثانى والجملة خبر المبتدأ الأول ، ومنيحة العنز هى الأنثى من المعز و«خصلة» تمييز.

(بخصلة منها) الضمير يعود على الأربعين .

و(رجاء) بالنصب على التعليل .

وفى رواية الإمام أحمد : أربعون حسنة .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث بين الرسول ﷺ بعض أمور من الخير، وصنائع المعروف ؛ وفى رواية الإمام أحمد : أربعون حسنة ؛ وقد ذكرالرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث العدد بقوله : «أربعون خصلة» ولكنه لم يذكر من بين هذه الأمور إلا منيحة العنز، ومع علمه ﷺ بتلك الأمور إلا أنه لم يذكرها ، ولم يحددها خشية أن يكون تعيينها مزهدا فى غيرها من أبواب البر، وحتى يظل المسلم يتقرب إلى ربه سبحانه وتعالى بشتى أنواع البر فلا يقتصر على عمل دون عمل ، ولا يستكثر من فضيلة ويدع سواها ، قال الحافظ ابن حجر:

وقد بلغنى أن بعضهم تطلبهـا فوجدها تزيد على الأربعين ، فمما زاده : إعـانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شمع النمل ، والستر على المسلـم والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليـه ، والتفسـح فى المجلـس ، والدلالـة على الخير، والكـلام الطيـب ، والغـرس والـزرع ، والشفـاعة ، وعيـادة المريـض ، والمصـافحـة ، والمحبة فى الله والبغـض لأجلـه ، والمجالسة ، والتـزاور، والنصح والرحمة ، وقال الكرمانـى : جميع ما ذكره رجم بـالغيب ، ثم أنى أعـرف أنها أدنى مـن المنيحة ، وقال فى الفتـح : فأنـا موافق لابـن بطال فى إمكـان تتبع أربعين خصلة من الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة . اهـ.

وقال الشيـخ الشرقاوى رحمه الله : والأولى فى هـذا ألا يعد ، لأنـه ﷺ أبهمه ، ومـا أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره ، مع أن الحكمة فى إبهامه ألاَّ يحتقر شىء من وجوه البر وإن قل ، فالحكمة فى إبهامها خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا فى غيرها من أبواب الخير.

ومنيحة العنز: هى ما يعطى من المعز لرجل لينتفع باللبن والصوف زمنا ثم يعيد المنيحة لصاحبها .

والمراد بكونها أعلى كما جـاء فى الحديث «أعـلاهن منيحة العنـز» أنها أعظم ثـوابا . وإنما قالت أعلى ثوابا ؛ لشدة الحاجة .

وقولـه : «إلا أدخله الله بها الجنـة» أى بسبب قبولـه لها تفضيلا ، فالـدخول بـالفضل لا بالعمل . وقد نبه بالأدنى على الأعلى ، فمنحة البقرة والبدنة مثلا لها هذا الفضل بل أكثر من ذلك ، وإنما أشار إلى أدنـى أنواعها فإن كـان أدنى أنواع المنيحة تعتبر أعلى بـالنسبة لخصال أخرى فإن ما هو أعظم وأكثر نفعا يكون أكثر فضلا وثوابا .

وسنّة الله تعالى فى عـدم تعيين بعض الأمور، أو تحديد بعض خصـال الخير ليزداد العبد كما قلنا تقربا بسـائر أنواع العبادات ، وحتى لا يستصغر عملا مـا ، بل تظل خصال المودة والقرب موصولة بالله ، على تقوى ورضوان ، فقد أبهم سبحانه ليلة القدر ولم يحددها وساعة الإجابة يوم الجمعة ونحو ذلك ، زيادة فى طلب الخير وكثرة العبادة .

الاستنباط

١ـ فضل منيحة العنز، وكذلك ما هو أعظم منها وأكثر نفعا من باب أولى .

٢ـ تعدد خصال الخير وصنائع المعروف ، وأن منها أربعين خصلة هى أدنى من منيحة العنز.

٣ـ ألاَّ يستصغر المسلم عملا ما من أعمال الخير، وأن يتقرب إلى ربه بالكثير فلذلك لم يرد تحديد للخصال الأربعين .

٤ـ فضل الله تعالى ورحمته الواسعة بعبادة الطائعين .

فضل التهجد

عن عائشة رضى الله عنها : تهجد النبى ﷺ فى بيتى فسمع صوت عبَّاد يصلى فى المسجد فقال : أصوت عباد هذا؟ قلت نعم ، قال اللهم ارحم عبادا .

المعنى

(عباد) هو ابن بشر الأنصارى الأشهلى الصحابى «أصوت عباد هذا» الهمزة للاستفهام .

وهذا الحديث وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن عائشة : تهجد النبى ﷺ فى بيتى ، وتهجد عباد بن بشر فى المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته ، فقال : يا عائشة هذا عباد ابن بشر؟ قلت : نعم فقال : اللهم ارحم عبادا . وقد روى البخارى حديثا قبل هذا الحديث ، عن عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبى ﷺ رجلا يقرأ فى المسجد ، فقال : رحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا .

ولهذه الرواية فقد زعم البعض أن الرجل الذى أبهم فيها هو الذى ذكر فى الحديث الذى معنا وهو «عباد» ولكن هذا ليس صحيحا وإنما هو عبد الله بن يزيد الأنصارى ، فإن كان الوقت متحدا بالنسبة للرجلين ، فيحتمل أن الرسول ﷺ قد سمع صوت رجلين ، فعرف أحدهما ، فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآيات .

وقد أورد الإمام البخارى رحمه الله هذا الحديث فى كتاب الشهادات ، وذلك من لقول الرسول ﷺ : «أصوت عباد هذا . . . إلخ» .
وقد أخذ بعض العلماء من ذلك أنه يجوز الاعتماد على الصوت عند تحققه ، وإن لم ير

الشخص، فيجوز للأعمى الشهادة اعتمادا على ذلك. ومذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عدم قبول شهادته إلا فى مواضع مخصوصه.

والحديث بالإضافة إلى ما سبق ـ يبرز لنا ما كان عليه الرسول ﷺ من قيام الليل والتهجد؛ لقول عائشة رضى الله عنها: تهجد النبى ﷺ فى بيتى.

وقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، أى تشقق، وفيما رواه البخارى ومسلم، عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا؟

وقد حث الرسول ﷺ كثيرا على صلاة الليل، وفيما رواه مسلم وأبو داود، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه ـ أى أسرعوا ـ فكنت فيمن جاءه، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

لهذا كله فقد وعى الصحابة الأجلاء رضوان الله تعالى عليهم سلوك نبيهم ﷺ وأقواله وأفعاله فاقتدوا به استجابة لقول الله تعالى: **﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾**.

والحديث الذى معنا يبرز موقفا لواحد من هؤلاء الصحابة الأجلاء، وهو عباد، وما كان يقوم به من صلاة الليل والتهجد أسوة برسول الله ﷺ، فلما سمع الرسول ﷺ صوته دعا له قائلا: اللهم ارحم عبادا، وفى هذا بيان لرحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه.

الاستنباط

١ـ فى الحديث جواز الاعتماد على الصوت عند تحققه وإن لم ير الشخص، فيجوز للأعمى الشهادة اعتمادا على ذلك، كما قال الشيخ الشرقاوى، ومذهب الشافعية عدم قبولها إلا فى مواضع خاصة.

٢ـ ما كان عليه الرسول ﷺ من العبادة وقيام الليل.

٣ـ اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ وكثرتهم فى العبادة.

٤ـ رحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه وبأمته لا سيما الذين يطيعون ربهم ويقتدون به فى عباداتهم.

التحذير من المدح المذموم

عن أبـى بكر رضـى الله عنه قال : أثنـى رجل على رجل عنـد النبى ﷺ فقـال : ويلك قطعت عنق صاحبك قطعـت عنق صاحبك مرارا، ثم قال من كـان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقـل أحسب فلانـا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحـدا أحسبه كذا وكـذا ، إن كان يعلم ذلك منه .

اللغة

(أثنى رجل على رجل) أى مـدحه قيل : إن الذى أثنى محجن بـن الأدرع ، والمثنى عليه عبد الله ذو النجادين .

(ويلك) منصوب بفعل محذوف تقديره : ألزمك الله .

(قطعت عنق صاحبك) استعارة ، شبه المبـالغة فى المدح بقطع العنق بآلة لاشتراكهما فى الهلاك ثم اشتق من المصدر قطع .

(لا محالة) أى لابد .

(أحسب) أظن .

(والله حسيبه) أى كافيه ، فعيل بمعنى فاعل .

(ولا أزكى على الله أحدا) أى لا أقطع له بشىء فإن الله وحده علام الغيوب .

(إن كان يعلم ذلك منه) وجواب الشرط تقديره : فلا يقطع بتزكيته .

البيان والتحليل

حذر الإسلام من مدح الإنسان أخاه بما ليس فيه ، أو مدحه على سبيل القطع ، لأن المدح بما ليس فى الإنسان كذب وضلال ، والمدح على سبيل القطع بأن يذكر من صفات المدح الباطنية ما لا يطلع عليها إلا الله فيكون قد ذكر أمور لا يتأكد منها وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى الطريقة المثلى فى ذلك فبين أن المدح إذا كان لابد منه كمدح إنسان بصفات حميدة ظاهرة فيه ومحسوسة ويترتب إلى إبرازها أن يقتدى به غيره إذا كان المدح فى مثل ذلك فعلى المادح ألا يذكر ذلك على سبيل القطع بل عليه أن يذكره على طريق الظن فيقول : «أحسب فلانا والله حسيبه . . . » .

أما المدح على سبيل القطع أو المبالغة فيه فإنه يترتب عليه من المفاسد والأضرار ما لا تحمد عقباه ، وتلك الأضرار منها ما يكون فى جانب المادح ، ومنها ما يكون فى جانب الشخص الممدوح .

أما ما يكون منها فى جانب المادح : فهو ما قد يتسرب إلى نفسه من الرياء وما يوقعه الإفراط فى المدح من المبالغة التى تؤدى إلى النفاق عن طريق الزيادة فى الكلام والكذب فى الحديث وتلك أولى علامات المنافق «إذا حدث كذب» .

وأما ما يكون منها فى جانب الممدوح : فقد يترتب على المدح العجب والخيلاء وقد يقلل من أعمال الخير والصفات الحميدة التى فيه .

وقد وجه الرسول ﷺ إلى عدم الإطراء والمبالغة فى المدح حتى على نفسه ـ مع ما له من مكانة عند الله ـ ففيما رواه رزين ، قال ﷺ : «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله» .

وقد أوصى الرسول ﷺ بمطاردة الذين يتخذون مدح الناس عادة يستأكلون بها الممدوح : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو فى وجوه المداحين التراب» رواه الترمذى .

أما المدح الحسن على الفعل الحقيقى المحمود الذى يؤمن معه عدم الغرور فى جانب الممدوح وعدم النفاق فى جانب المادح ، بل يترتب عليه تحريض الناس على الخير والاقتداء بالفعال الحميدة فهذا محمود ولا يدخل فى التحذير المذكور.

الاستنباط

١ـ التحذير من مدح الإنسان بما ليس فيه أو على سبيل القطع، والطريقة المثلى فى ذلك إن كان ولابد من المدح ـ أن يقول : «أحسب فلانا . . . ».

٢ـ جواز الاقتصار فى التزكية على رجل واحد، لكن مذهب الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين .

٣ـ الإفراط فى المدح يؤدى إلى الهلاك والخسران، فينبغى على المسلم أن يتحفظ من أسباب ذلك لأنها وسائل للنفاق والغرور.

الحلف بالله

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.

اللغة

(من كان حالفا فليحلف بالله) أى من أراد أن يحلف فليحلف باسم الله أو صفة من صفاته.

أو ليصمت بضم الميم أو بكسرها من أصمت أى ليسكت، والمعنى: فلا يحلف أصلا.

البيان والتحليل

لما كان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به كانت حقيقة الحلف مختصة بالله سبحانه وتعالى، فلا يضاهى به غيره، وجاء التحذير من الحلف بغير الله، وهذا الحديث خص الحلف بالله وحده وإلا فلا يحلف الإنسان أبدا وهذا معنى قوله: أو ليسكت، والحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه كالحلف بالنبى، والكعبة، وجبريل والصحابة.

كما جاء التحذير من الحلف بالآباء أو الأمهات، ففى الصحيحين وعند النسائى وصححه ابن حبان: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله»، قال الإمام الشافعى: «أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية»، وقوله هذا محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا. فإن اعتقد الحالف فى المحلوف به ما يعتقده فى الله كفر، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين. ولكن كيف يتفق هذا الحديث مع ما ورد فى الصحيحين فى قصة الأعرابى الذى قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ «أفلح وأبيه إن صدق»؟.

الجواب على هذا: هـو أنه يمكـن الجمع بينهما ولا تعـارض؛ لأن هذه الكلمـة «وأبيه» كانت تجرى على اللسـان ولا يقصد بها اليمين، أو على حذف مضاف والتقـدير: ورب أبيه وقيـل: هو قبـل النهى ولكـن هذا الـرأى الأخير ضعفـه العلماء، لأنه يحتـاج إلى التاريـخ والأصح الإجابتـان الأولتان. فإن قيل: قـد أقسم الله تعالى ببعض مخلـوقاته كقولـه تعالى: ﴿والصافات﴾، ﴿والنجم﴾، ﴿والليل﴾، ﴿والعصر﴾فـالجواب على هذا: أن الله تعـالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهـا على شرف ما يقسم به. وفيما رواه مسلم قال ﷺ: «إن الله عز وجل ينهـاكم أن تحلفوا بآبائكم» قـال عمر «فوالله ما حلفت بها منـذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا ولا آثـرا» ومعنى «ذاكرا» قائلا لها مـن قبل نفسى، «ولا آثرا» أى حـالفا عن غيرى. وهكذا يتأكد النهى عن الحلف بـالآباء أو الأمهات، أو سائر المخلوقات سوى الله تعالى.

وإذا كان الحلف بالله جائزا، فإن إباحته وإطلاقه ليس على العموم بل إن الله تعالى نهى عن أن يجعل الناس اسم الله غرضا لكل حالف، وذلك يصدق على أمرين:

الأول: النهى عـن كثرة الحلف ولـو على أمر صـدق وخير كأن يحلف الحالـف على كل خير أراد فعله فهذا مكروه؛ لما فيه من ابتذال اسمه تعالى فى كل شىء يحلف عليه قليلا كان أو كثيرا، عظيما كان أو حقيرا.

الثانى: النهى عن الحلف ولو مرة واحدة للامتناع عن فعل الخير كأن يحلف ألا يفعل ما فيه بر ومعروف بألا يصلى مثلا أو ألا يصلح بين متخاصمين.

وعلى مـن حلـف على فعل شـىء أو تـركـه وكان الحنـث خيرا مـن التمادى على اليمين استحب له الحنـث وتلزمه الكفارة. روى الإمام مسلـم بسنده عن أبى هـريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل».

وفى النهى عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق أو الحلف ولو مرة للامتناع من فعل الخير يقول الله تعالى: ﴿ولا تجعلـوا الله عرضـة لأيمانكم أن تبروا وتتقـوا وتصلحوا بين النـاس والله سميع عليم﴾ وقد نزلت هذه الآية الكريمـة فى عبد الله بن رواحة كان بينه وبين بشير شىء فحلف عبد الله ألا يدخـل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم لـه فكان إذا قيل له فيه يقول: قـد حلفت بالله ألاّ أفعل فـلا يحل لى ألاّ أبر فى يمين فأنزل الله هـذه الآية، وقيل نزلت فى أبى بكر الصديق حلف ألاّ ينفق على مسطح حين خاض فى حديث الإفك. اهـ. الفتوحات الإلهية.

أما ما يسبـق إليه اللسان من غير قصـد الحلف نحو: لا والله وبلى والله فلا إثـم فيه ولا

كفارة وهذا ما يسمى اللغو فى اليمين وهو ما لا عقـد معه ويسبق إليه اللسان من غير قصد ولا نية قال تعالى : ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكـن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم**﴾ .

الاستنباط

١ـ إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه .

٢ـ كراهية الحلف بغير أسماء الله وصفاته .

٣ـ النهى عن الإكثار من الحلف . وأنه لا شىء فى لغو اليمين .

الإصلاح بين الناس

عن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا .

اللغة

(أم كلثوم) بنت عقبة بن معيط أخت عثمان بن عفان لأمه .

(يصلح بين الناس) من الإصلاح وهذه الجملة فى محل نصب خبر ليس .

(فينمى خيرا) بفتح الياء وسكون النون ، يقال : نميت الحديث أنميه ، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، أما بالتشديد فيكون على وجه النميمة والإفساد . والصلح لغة : قطع النزاع ، وشرعا : عقد يحصل به ذلك .

البيان والتحليل

إن من أهم قوانين الإخاء فى الإسلام الإصلاح بين الناس ، قال تعالى : ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾ .

والصلح أنواع فمنه ما يكون بين المسلمين والمشركين ، ومنه ما يكون بين الإمام والبغاة ، ومنه ما يكون بين الزوجين عند الشقاق ، ومنه ما يكون فى المعاملة .

والحديث الذى معنا ينفى الذنب المترتب على الكذب إذا كان ذلك فى الإصلاح بين الناس . وليس المراد من الحديث نفى ذات الكذب ، فإن الكذب هو الكذب إذا خالف الواقع سواء كان للإصلاح أو غيره ، ولكن الإسلام رخص فى بعض الأوقات فى شىء مما

يقال فيه كذب ، وذلك فى ثلاثة أمور الأول : الحرب ، والثانى : الإصلاح بين الناس ، والثالث : حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها ، ويقاس على هذه الأمور ما يشبهها من كل ما فيه مصلحة وإن تضمن إخبار بخلاف الواقع ، بل قد يكون واجبا فى بعض الأوقات كما لو قصد رجل ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى وجوده عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم .

ومنع بعض العلماء الكذب مطلقا ، وحمل ما ذكر هنا على سبيل التورية ، وقد مثل لذلك فى فتح المبدى ــ كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعنى «اللهم اغفر للمسلمين» ويعد امرأته بعطية ويريد إن قدر الله .

قال المهلب : وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر عن شىء على خلاف ما هو عليه . اهـ . والذى نميل إليه هو الرأى الأول وهو الترخيص فى الكذب فى مثل الأحوال السابقة مما فيه مصلحة .

الاستنباط

١ـ دعوة الإسلام إلى الصلح بين الناس .

٢ـ جواز الكذب للضرورة فى بعض الأحوال التى تتضمن مصلحة كالإصلاح والحرب وحديث الزوجين . وأن ذلك مشروط بأن يقول خيرا .

ثواب المجاهد

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مثل المجاهد فى سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله ـ كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة»

اللغة

(وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى على وجه الفضل .

(بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى يتوفاه بدخوله الجنة فى الحال بغير حساب ولا عذاب .

(سالما) منصوب على أنه حال ، والمعنى : سالما مع أجر وحده أو غنيمة مع أجر ، وحذف الأجر من الثانى للعلم به ، أو لأنه يكون أقل بالنسبة إلى الأجر بدون غنيمة .

البيان والتحليل

يتضح الإخلاص فى الجهاد بأنه فى سبيل الله وحده ، فهو بعيد عن أى مقصد آخر مما يقصده أعداء الإسلام ، ودول الاستعمار ، وأهل السلب والنهب ، قال تعالى : ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله**﴾ وقد بين الرسول ﷺ جزاء المجاهد فى سبيل الله ، وقد صور الحديث ما للجهاد من فضل عظيم ، حيث كان مثله مثل من لا يفتر من صلاة وصيام وقيام فى لحظة من اللحظات ، ومثل هذا العمل لا يتأتى لأحد ، وإنما اقتصر الرسول ﷺ على الصلاة والصيام ؛ لأنهما أهم الأركان ، فالصلاة عماد الدين ، والصيام تكفل الله بثوابه ، بل إنه شبه حال المجاهد بحال المصلى القائم المستديم لا ينقطع عن ذلك وهى صورة نادرة بل مستحيلة ، كما جاء فى رواية أخرى : « ...

لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى » . وفى قوله : «والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله» أى أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمة الله فذلك المجاهد فى سبيله ، وأما إن كانت نيته تتعلق بحب المال والدنيا أو اكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله ، قال فى فتح المبدى : وليس المراد ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم ، فهذا صريح فى بقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو.

الاستنباط

١ـ عظم ثواب المجاهد المخلص فى سبيل الله ، وأن هذا الثواب مستمر فى مضاعفة الأجر.

٢ـ ما تكفل الله تعالى به للمجاهدين من مثوبة وفضل .

٣ـ أهمية الإخلاص وأنه شرط فى الثواب المتقدم .

الغدو والرواح فى سبيل الله

عن أنس بن مالك رضى الله عنـه عن النبى ﷺ قال : لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها .

اللغة

(الغدوة) مبتدأ وهى مخصصة بالصفة التى بعدها : فى سبيل الله ، واللام للتأكيد، وقيل للقسم ، والغدو: الذهاب أول النهار.

(أو روحة) أو : للتقسيم ، والمعنى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره .

البيان والتحليل

يبين الرسـول ﷺ ثواب هذه الفترة الـزمنية اليسيرة من الجهاد ، وأنـه خير من الدنيـا وما فيها بكل ما اشتملـت عليه ؛ لأن مغريات الحياة لا استمرار لها ولا بقـاء ، أما ثواب الجهاد فله من الثواب الموصول الذى يضاعفه الله تعالى ما لا يحصى .

ومما يستدل به على استمرار هـذا الأجر قول الله تعالى : ﴿**ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصـة فى سبيل الله ولا يطئون مـوطئا يغيظ الكفار ولا ينـالون من عـدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين**﴾ .

ثم إن مثوبة الجهاد فى الجنة لا يعادلها شـىء ما فى الدنيا مهما عظم فى أعين الناس ، بل لا تعادلها الـدنيا كلها ، وفى الحديـث : «لقاب قوس فى الجنـة خير مما تطلع عليـه الشمس وتغرب» أى ما صغر مـن الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضهـا ، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان فى الجنـة خير من طويـل الزمان وكبير المكـان فى الدنيا تـزهيدا وتصغيرا لها ، وترغيبا فى الجهاد .

وتقييد الحديث بقوله فى سبيل الله يخرج ما لـو كان ذلك فى سبيل المغنم ، أو الشهرة بين الناس ، أو ليقال عنه شجاع ، فمثل ذلك ليس فى سبيل الله ، ولكن الجهاد فى سبيل الله هو الذى يجاهد فيه المسلم لتكون كلمة الله هى العليا ، عن أبى موسى رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : الـرجل يقاتل للمغنم والرجـل يقاتل للذكر والرجـل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله ؟ . قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » .

الاستنباط

١ـ مكانة المجاهد عند الله تعالى وما له من ثواب عظيم .

٢ـ تقديم الجهاد على كل عمل من أعمال الحياة ؛ لأن ثوابه لا تعادله الدنيا .

٣ـ الجهاد المقصود هو المقيد بكونه فى سبيل الله تعالى .

ابن عمر بين أحد والخندق

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرضـه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى .

اللغة

(عرضـه يوم أحـد) و«أحد» هـو الجبل المعروف بـالمدينة ، وسمـى بهذا الاسم لتـوحده وانقطاعه عن جبال أخر هنالك ، وغزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث .

(فلم يجزنـى) فيه التفات أو تجريد ؛ إذ إن السيـاق يقتضى أن يقول : «فلـم يجزه» ولكنه التفت أو جرد مـن نفسه شخصا ، وفى رواية «فـاستصغرنى» والمعنى : أنـه لم يثبته فى ديوان المقاتلين .

البيان والتحليل

كـان الصحـابـة رضـوان الله تعـالى عليهم يتسـابقـون إلى ميـدان الجهـاد فى سبيـل الله ويسارعون إلى الالتفـاف حول رسولهم ﷺ ، فى حربـه وسلمه ، وحله وترحـاله ، ولم يقتصر أمر هذا التسابق على الكبار منهم فحسب ، بـل كان شبابهم وفتيانهم يتسابقون إلى صفوف الجهاد فى سبيـل الله ، وهذا يعطينـا صورة مشرفـة لما كان عليـه شباب الأمـة الإسلاميـة فى الصدر الأول ، ومـدى حبهم للجهـاد فى سبيل الله ، ودفـاعهم عـن عقيدتهم ، وحمايتهـم لدينهم ووطنهم الإسلامى .

والحديث الذى معنـا يطلعنا على نموذج من هـؤلاء الأبطال المتسابقين وهو عبـد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، حيث جاء وهو ابن أربع عشرة سنة يوم أحد ، حيث استصغره ولم يكن ابن عمر الوحيد الذى تسابق ورده الـرسول ﷺ لصغر سنه ، بل إنه قد رد ـ كما قال

ابن هشام ـ أسامة بن زيد وزيد بن ثابت أحد بنى مالك بن النجار، والبراء ابن عازب أحد بنى حارثة، وعمرو بن حزم أحد بنى النجار، وأسيد بن ظهير أحد بنى حارثه ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة .

وقد أجاز الرسول ﷺ ابن عمر فى غزوة الخندق سنة خمس فى شوال .

وإذا كان ابن عمر فى أحد ابن أربع عشرة سنة، وغزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث، وغزوة الخندق كانت فى سنة خمس من الهجرة، فمعنى ذلك أن ابن عمر كان فى غزوة الخندق ابن ست عشرة سنة؟ ويجاب على هذا : بأنه كان فى غزوة أحد قد دخل فى أربع عشرة، وأما قوله : ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فالمعنى : أنه تجاوزها، وعلى ذلك يكون قد ألغى الكسر فى الأول، وجبره فى الثانية .

وإذا كان هذا المقدار من العمر قد أجاز فيه الرسول ﷺ الخروج للجهاد، فإن العلماء قد استدلوا بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية يكون بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، وغير ذلك من الأحكام .

وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى : **﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده﴾**، وقد فسره ابن عباس بثمانى عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة؛ لأن نشوء البنات وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة .

وقال أبو يوسف ومحمد : بخمس عشرة فى الغلام والجارية، وقد قال بعض الحنفية : وعلى ذلك الفتوى؛ لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة .

ومما يرجح سن البلوغ والتكليف بخمس عشرة ما أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع بلفظ : عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت . قال الحافظ ابن حجر : وهذه الزيادة صحيحة لا يطعن فيها .

الاستنباط

١ـ منزلة ابن عمر رضى الله عنهما وفضله وتسابقه للخير والجهاد .

٢ـ من استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين .

٣ـ معرفة الرسول ﷺ لأصحابه ورفقه بهم، ودقته فى تنظيم المجاهدين فى سبيل الله .

الرفق بالغريم

عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع النبى ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء ، وهو يقول : والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟ فقال : أنا يا رسول الله ، فله أى ذلك أحب .

اللغة

(سمع النبى ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) الخصوم : جمع خصم ، وفى رواية : «أصواتهما» وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وهم جمع ، وثنى باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الجمع .

(عالية) بالجر صفة لخصوم ، وبالنصب على الحال منه وإن كان نكرة إلا أنه خصص بالوصف .

(. . . يستوضع الآخر) أى يطلب منه أن يضع شيئا من دينه «ويسترفقه» أى يطلب منه الرفق به .

(المتألى) : الحالف الذى يبالغ فى يمينه .

(فله أى ذلك أحب) أى من الوضع أو الرفق ، «أى » بالنصب على المفعولية أو بالرفع على تقدير: أى الأمرين أحب فهو له .

البيان والتحليل

لقد جاء بيان ما طلبه أحد الخصوم، من الرفق فيه أو وصفه عنه فى رواية ابن حبان: دخلت امرأة على النبى ﷺ فقالت: إنى ابتعت أنا وابنى من فلان تمرا فأحصيناه، لا والذى بعثك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله فى بطوننا أو نطعمه مسكينا، وجئنا نستوضعه ما نقصنا... الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على تسميه واحد منهم... وهذا الحديث يشير إلى استحباب الرفق بالغريم، والإحسان إليه، كما أنه أيضا يحذر من الحلف على ترك فعل الخير.

قال الداودى: إنما كره ذلك؛ لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه.

ولكن لنا أن نتساءل: إذا كان الحديث الذى معنا قد أنكر الحلف على ترك المعروف، فلم لم ينكر الرسول ﷺ على الأعرابى الذى حلف على ترك الزيادة على فرائض الإسلام حين قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال له الرسول ﷺ: أفلح إن صدق، ولم ينكر عليه حلفه مع أنه حلف على ترك الزيادة وهى لاشك من فعل المعروف والخير؟.

وللإجابة على ذلك، نقول: إن هذا الأعرابى يختلف حاله عن حال الخصوم الذين معنا، فهؤلاء الخصوم قد تمكنوا فى الإسلام، ورسخت أقدامهم على طريقه فليسوا فى حاجة إلى استمالة أو تأليف بخلاف هذا الأعرابى فإنه كان فى حال تستدعى الاستمالة والتأليف والترغيب فى مبادئ الإسلام وعباداته، فالمقام بالنسبة له مقام الدعوة إلى الإسلام ومثل هذا المقام لابد فيه من الحرص على ترك التحريض بالنسبة لما فيه نوع مشقة.

والحديث يحث على الرفق بالمدين بصورة تجمع بين حسن المعاملة ودقة العدالة مع توجيه الذى يتألى بأنه إنما يحلف على عدم فعل المعروف: أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟ إن التجاوز عن هذا المدين أو الرفق به معروف، وصنائع المعروف لها منزلتها وفضلها، ولها أهميتها ونتيجتها، وفيما رواه مسلم عن ربعى بن حراش أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه. وفى رواية: كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور، ومعنى التجاوز: المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير. وفيما رواه مسلم أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل يداين فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه.

الاستنباط

١ـ دعوة الإسلام إلى التعاون فى المعاملات وحسن الاقتضاء والإحسان إلى الغريم والرفق به .

٢ـ الصفح عما يجرى بين المتخاصمين ورفع الصوت عند الحاكم .

٣ـ جواز سؤال المدين من صاحب الدين أن يتجاوز عنه أو ينظره خلافا لمن كرهه من المالكية .

ما تركه الرسول ﷺ عند موته

عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة .

اللغة

(عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ) عمرو بن الحارث بن أبى ضرار الخزاعى المصطلقى أخو جويرية أم المؤمنين ، وختن بالجر صفة لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو من كان قبل المرأة كالأب والأخ .

(... ولا شيئا) من عطف العام على الخاص ، وفى نسخة : ولا شاة ، وزاد مسلم وأبو داود والنسائى : ولا بعيرا ولا أوصى بشىء .

البيان والتحليل

إن رسول الله ﷺ ، قد آثر الحياة الباقية التى اختارها الله له **﴿وللآخرة خير لك من الأولى﴾** ولذا فإنه لم يستحوذ من الدنيا على شىء ، فالدنيا بما فيها إلى زوال والباقيات الصالحات خير، كما قال الله تعالى : **﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شىء مقتدرا * المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾** .

وفى هذا الحديث يخبر عمرو بأن رسول الله ﷺ ما ترك عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة أى فى الرق ، ولا شيئا وهو أعم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . وقد

ذكر الإمام البخارى هـذا الحديث فى الوصية ، لأن الصدقة المذكـورة يحتمل أن تكون قبله ، ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة .

قال الحافظ ابن حجر: ويظهر أن المطـابقة تحصل على الاحتمالين ، لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمهـا حكم الوقـف ، وهو فى هذه الصـورة فى معنى الـوصية لبقائهـا بعد الموت .

وقال ابن التين فيما نقله العينـى : هى «فَدَك» ـ وهى بلدة بينهـا وبين المدينة يومان وبين خيبر دون مرحلة ــ والتى بخيبر إنما تصدق بها فى صحته وأخبر بـالحكم عند وفاتـه ، وإليه أشارت عائشة بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور «ولا أوصى بشىء» .

وقـال الكرمـانى : الضمير فى قـوله «جعلهـا» راجـع إلى الثلاثـة ، أى البغلة والسـلاح والأرض لا إلى الأرض فقـط ، والتصـدق بها ذكـر حكمـه حكم الـوقـف ، وهـو فى معنـى الوصية .

ولنا فى رسـولنا الأسوة الحسنة ، فـلا ينبغى التكالـب على الحياة وجمعها بالصـورة المزرية التى يتقـاتل عليهـا الناس ، فإن الله عنـده حسن المآب ، قـال تعالى : **﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقنـاطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيـل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾** .

ولقد حـذر الرسول ﷺ أصحابـه من فتنة الحيـاة كثيرا ، عن عمرو بن عـوف الأنصارى رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بـن الجراح رضى الله عنه إلى البحريـن يأتى بجِزْيَتِهَا ، فقدم بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فوافَوْا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسـول الله ﷺ انصرف فتعرَّضوا له فتبسـم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثـم قال : أظنكم سمعتـم أن أبا عبيدة قدم بشـىء من البحريـن؟ فقالوا : أجـل يا رسول الله ، فقال : « أبشروا وأمِّلوا مـا يسرُّكم فوالله ما الفقر أخشى عليكـم ولكنى أخشى أن تُبْسَط الـدنيا عليكـم كما بُسِطَتْ على مـن قبلكم فتنـافسوهـا كما تنافسـوها فتهلككـم كما أهلكتهـم» متفق عليه .

الاستنباط

١ـ استحباب الوصية قبل الموت .

٢ـ التحذير من فتنة الحياة وزهرتها .

٣ـ ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد وحب الآخرة .

أفضل الصدقة

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى تخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .

اللغة

(أن تصدق وأنت صحيح حريص) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله : أن تتصدق ، وبالتشديد على إدغامها ، والجملة فى محل رفع خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير: أفضلها أن تصدق ، وأنت صحيح حريص هذه الجملة فى محل نصب حال .

(تأمل الغنى وتخشى الفقر) بضم الميم أى تطمع فيه والجملة أيضا فى محل نصب حال .

(ولا تهمل) بالسكون على أن «لا» ناهية أو بالرفع على أنها نافية .

(حتى إذا بلغت الحلقوم) أى قاربت الروح مجرى النفس ، وهذا عند الغرغرة .

(قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به .

(وقد كان لفلان) أى صار المال للوارث فيبطله إن شاء إذا كان زائدا على الثلث .

البيان والتحليل

كان المسلمون حريصين على اتباع المنهج القويم فى حياتهم، والطريقة المثلى فيما يتقربون به إلى الله تعالى من وجوه البر وصنائع المعروف ويستفسرون من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه عن ذلك كله ، فيجيبهم بما فيه مصلحة دينهم ودنياهم ، وما فيه زيادة فى الثواب

والأجر، وفى هـذا الحديث اتجه أحـد المسلمين سائلا رسول الله ﷺ عـن أفضل الصـدقة؟ فأجابه بأن أفضلها أن يتصدق المسلم وهو صحيح حريص.

وفى رواية مسلم: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» والشح أعم من البخل وكأن الشح كما قال الخطـابى ـ جنس والبخـل نوع، وأكثر ما يقـال البخل فى أفراد الأمور والشـح عام كالوصـف اللازم وما هو من قبل الطبـع، وإنما كانت الصدقة عنـد غلبة الحرص وفى حال الصحة أفضل؛ لأن الشح حينئـذ يكون غالبا والصدقة فى هـذه الحال دليل على صدق نية صاحبها، وإخلاصه فيها كما فى الحديث: «والصدقة برهان» وهذا بخلاف من أشرف على الموت وأيس مـن الحياة، فإن صـدقته تكـون ناقصة بـالنسبة لحاله وهـو صحيح، وقـد نبه القرآن الكريم إلى مراعاة ذلك، وأن على المسلم أن يسارع إلى فعل الخيرات قبل أن يأتيه يوم لا بيع فيـه ولا خلة ولا شفـاعة، وحينئـذ يندم ولا يجدى النـدم، قال تعـالى: ﴿**وأنفقوا مما رزقناكـم من قبل أن يأتـى أحدكم الموت فيقـول رب لولا أخرتنـى إلى أجل قريب فـأصدق وأكن من الصـالحين ولن يؤخر الله نفسـا إذا جاء أجلها**﴾. وقد أشار الـرسول ﷺ فى هذا الحديث بقولـه: وأنت صحيح حريـص تأمل الغنى وتخشـى الفقير؛ لأن الإنسان فى حال صحته وتمام قـوته، يكون من الصعـب عليه أن يخرج مالـه، كما هو الغالب عنـد كثير من الناس، فإن الشيطان حينئـذ يزين له الحياة وإمكان طول العمـر وأنه يحتاج إلى هذا المال، كما قال الله تعـالى: ﴿**الشيطان يعـدكم الفقـر ويأمركـم بالفحشاء والله يعـدكم مغفـرة منه وفضلا والله واسع عليم**﴾.

وبهذا يتبين لنا كيـف تنشأ دوافـع السوء والتكالـب على الحياة والبخـل بالمال، إنـه من الشيطان الذى يثير فى النفس الخوف من الفقر، والأمل الطويل فى الحياة.

وأيضا فربما زيـن الشيطان الظلم فى الوصيـة، أو الرجوع عنها، ومـا أجمل تعبير بعض السلف عن هذا النمـط من الناس الذين يبخلون بأموالهم حـال صحتهم وهى فى أيديهم، فإذا ما أشرفـوا على الموت أسرفوا فيها، يقول بعض السلف: يعصـون الله فى أموالهم مرتين: يبخلون بها وهـى فى أيديهم ـ أى الحيـاة ـ ويسرفون فيها إذا خـرجت عن أيـديهم، أى بعد الموت، وأخرج الترمـذى بإسناد حسن وصححـه ابن حبان عن أبـى الدرداء مرفوعـا قال: مثل الذى يعتق ويتصـدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبـع، وروى أبى داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد مرفوعا: «لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

وفى قولـه ﷺ: «لفلان كذا... إلـخ» قال الخطابى: فـلان الأول والثانى الموصـى له، وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه.

وقيل : يحتمل أن يكون المراد بالجمع من يوصى له ، وإنما أدخل كان فى الثالث إشارة إلى تقديـر القدر لـه بذلك ، وقـال الكرمـانى : يحتمل أن يكـون الأول الوارث والثـانى المورث والثالـث الموصى لـه ، قال الحافـظ ابن حجـر: ويحتمل أن يكـون بعضها وصيـة وبعضها إقرارا .

ومن عرض هـذه الآراء العلمية السابقة يمكننا أن نقـف على أن وقت الكمال والأفضلية للصدقة لم يعد فى يد صاحب المال فأمامه طلابه ما بين وارث ، أو صـاحب وصية .

الاستنباط

١ـ فضـل الصدقـة فى حال الصحـة ، وأنها أكثر ثـوابا منهـا فى حال المرض وعنـد نهاية الحياة .

٢ـ على المسلم أن ينجز ما عليه من حق دينـا كان أو زكاة أو صـدقة وأن يسرع بالأداء فلا يعلم الأجل إلا الله .

٣ـ النهى عن تأخير الزكاة أو الصدقة أو أعمال الخير.

السبع الموبقات

عن أبى هـريرة رضى الله عنه عن النبـى ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قـالوا : يا رسول الله ، ومـا هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحـر، وقتل النفس التى حـرم الله إلا بالحق ، وأكـل الـربـا ، وأكل مـال اليتيـم ، والتـولى يـوم الـزحف ، وقـذف المحصنـات المؤمنـات الغافلات» .

اللغة

(الموبقات) المهلكات ، يقال : وبَق بفتح الباء يبِـق بكسرها ، و«وبُق» بضم الواو، يوبق إذا هلك ، وأوبق غيره : بمعنى أهلكه .

(الشرك بالله) بأن يتخذ معه إله آخر .

(والسحر) هو صرف الشىء عن وجهه .

(وقتل النفس التى حرم الله) أى حرم قتلها .

(وأكل الربا) وهو الزيادة ، وذلك باسترداد الدين ومعه زيادة .

(وأكل مال اليتيم) وهو من مات أبوه وهو دون البلوغ .

(والتولى يوم الزحف) وهو الفرار عن القتال عند التقاء الطائفتين وازدحامهما .

(وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) والمحصنات ، بفتح الصاد : اسم مفعول ، أى التى أحصنهن الله وحفظهن عن الزنا ، والمراد بهن العفائف ، والمراد بالغافلات : الغافلات عن الفواحش وما قذفن به .

البيان والتحليل

يحذر الرسول ﷺ من الذنوب الكبائر المهلكة والتصريح بعدد معين بالنسبة للموبقات والكبائر لا ينافى أن يكون هناك أكثر منها فى غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس وغير ذلك، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هى؟ فقال: هى إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب، وأما التحديد بالسبع فى الحديث فالمراد به: من الكبائر سبع.

ولكن لماذا: اقتصر على هذه السبع دون سواها؟ وفى حديث آخر ثلاث؟ وفى غيره أربع؟.

يجاب على هذا كله، بأن هذه الأمور المذكورة المصرح بها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كان الناس عليه فى الجاهلية، وقد جاء فى بعض الأحاديث ما يفيد أنه قد ذكر فى بعضها ما لم يذكره فى الأخرى، ففى حديث: «من الكبائر شتم الرجل والديه» كما ورد فى النميمة، وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وفى حديث: «من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام».

أما عن تحديد الكبيرة، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما: كل شىء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال أبو إسحاق الإسفراييني، وحكاه القاضى عياض عن المحققين، محتجين بأن كل مخالفة فهى بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

أما الجمهور من السلف والخلف فيذهب إلى انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر وتنقسم الذنوب إلى قسمين ذنوب تكفرها الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما وردت به الأحاديث الصحيحة.

والقسم الثانى: ذنوب لا يكفرها ذلك، كما جاء فى الحديث: «ما لم يغشَ كبيرة» أى ما لم يرتكب ذنبا كبيرا، فما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر.

وأما ضابط الكبيرة، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وقيل: هى ما أوعد الله عليه بنار أو حد فى الدنيا. وقيل: هى كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن.

ومن علامات الكبائر: إيجاب الحد، والإبعاد عليها بـالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة، أو وصـف صاحبها بـالفسق، أو اللعن. وللإمـام أبى الحسن الـواحدى المفسر وغيره رأى فى ذلك نرى مـن تمام الفائدة أن نورده هنا، قـال: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر، وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة فى عدم بيانها: أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر وسـاعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفى.

ومما ينبغى التنبيه إليه أن الإصرار على المعصيـة الصغيرة يجعلها تأخذ حكم الكبيرة، لأن تكرارها يشعر بقلة المبالاة بالديـن كارتكاب الكبيرة، ولذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: لا كبيرة مع الاستغفـار ولا صغيرة مع الإصرار، بـل إذا اجتمعت بعـض الذنـوب الصغائر المختلفة كانـت كالكبيرة، لأن اجتماعها يشعر بها تشعر بـه الكبيرة. ومعلوم أن الكفر أكبر الكبائر. وأول الموبقات، وأمـا السحر فمذهب الجمهـور أنه حرام ومن الموبقـات سواء فى ذلك فعله وتعلمه وتعليمه.

وقيل: إن تعلمـه ليس بحـرام وإنما يجوز ليعرف ويـرد على صاحبـه ويميز عـن كرامـة الأولياء.

وكذلـك الحال بالنسبة للقتـل وأكل الربا وأكـل مال اليتيم والتـولى يوم الزحـف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات فكلها من أكبر الكبائر، ومن الموبقات التى تهلك أصحابها وتوردهم مـوارد الخسران، وقد ورد الإحصان فى الشرع على خمسة أقسـام: العفة، والإسلام والنكاح، والتزويج، والحرية.

وبهذا الحديث يتضـح لنا بيـان السنة الشريفـة، وحرص الـرسول ﷺ على هـداية أمتـه وتجنبها مـواطن الهلاك والخسران، فهو يحذر المسلمين مـن تلك الأمور المهلكـة ويقول لهم اجتنبوا السبع الموبقات، وفى البعد عن تلك المحـرمات صيانة للعقيدة، والنفس، والمال، والعرض، والوطن الإسلامى عامة.

الاستنباط

١ـ حرص الرسول ﷺ على هداية أمته وصيانة دينها ونفسها ومالها وعرضها.

٢ـ أن هـذه الأمور المذكـورة من أكبر الكبائر ومـن الموبقات التـى تورد أصحـابها موارد الهلاك.

٣ـ أن هناك أنواعا أخرى غير الأمور المذكـورة ولكن اقتصر على هذه لكونها من أفحش الكبائر وأكثرها وقوعا .

٤ـ دعوة الإسلام إلى ما فيه سلامة الدين والنفس .

* * *

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصـا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة ، وأن يغفر لى ولوالدى ولسائر المسلمين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الدعوة إلى الإسلام	٧
عناية الإسلام ببناء الأسرة	١٨
أنواع النكاح قبل الإسلام	١٩
التعريف بالنكاح	٢١
أهداف الزواج	٢٣
لا رهبانية فى الإسلام	٣٠
اختيار الزوجة الصالحة	٣٦
الكفاءة فى الزاواج	٤٠
النظر للخطبة	٤٢
الوصية بالنساء	٥٠
كتاب الجهاد والسير	٥٤
الحرب خدعة	٥٦
المرأة والجهاد	٦٠
فضل الغرس والزرع	٦٤
الحلال والحرام	٦٨
مقاومة الخلاعة	٧٣
صلة الرحم	٧٦
موقف الإسلام من الظلم والشح	٨٠
المفلس يوم القيامة	٨٤

الموضوع	الصفحة
محاربة الإسلام للمحسوبية والتفرقة العنصرية	٨٨
القضاء بكتاب الله	٩١
فضل التمر	٩٦
الكمأة ومداواة العين بها	٩٩
نعمة المال ونعمة الحكمة	١٠٢
التحلل من المظالم	١٠٦
منزلة العمل	١١٠
فضل الحياء	١١٥
القائم على حدود الله والواقع فيها	١١٩
إنما الأعمال بالنيات	١٢٢
فضل العتق	١٢٧
أفضل العمل	١٣٠
رحمة الإسلام بالنفس الإنسانية	١٣٣
التجاوز عن وسوسة النفس	١٣٦
أبو هريرة وغلامه	١٣٩
أسلمت على ما سلف لك من خير	١٤٣
الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة	١٤٥
من المناقب العظيمة لبنى تميم	١٤٨
من أدب النبوة	١٥١
من مبادئ التكافل والمواساة: حسن معاملة الخادم	١٥٤
الرفق بالإنسان واحترام كرامته	١٥٧
المكاتبة	١٥٩
الهبة	١٦٣

الموضوع	الصفحة
فضل الهداية فى وقت الحاجة	١٦٥
إجابة الدعوة وقبول الهدية	١٦٨
قبول هدية الصيد	١٧٠
جواز عدم الأكل من الهدية إذا كانت مما يعافه الناس	١٧٢
جواز الهدية وتحريم الصدقة على الرسول ﷺ	١٧٤
الهدية من الصدقة بعد تملكها	١٧٦
مع نساء الرسول ﷺ	١٧٨
فضل هدية الطيب	١٨٢
قبول الهدية والمكافأة عليها	١٨٣
العدل بين الأولاد فى العطية	١٨٥
التحذير من الرجوع فى الهبة	١٨٩
تصرف المرأة الرشيدة فى مالها	١٩١
مشروعية القرعة فى الإسلام	١٩٣
جواز إهداء الحرير	١٩٥
كراهة تعجيل الطيبات	١٩٧
هدية ما يكره لبسه	١٩٩
قبول هدية المشرك	٢٠١
حكم صلة المشركين	٢٠٣
حكم العمرى	٢٠٦
الاستعارة للعروس	٢٠٨
فضل المنيحة	٢١٠
الشهادات	٢١٣

الموضوع	الصفحة
أكبر الكبائر	٢١٦
من خصال الخير	٢١٩
فضل التهجد	٢٢٢
التحذير من المدح المذموم	٢٢٤
الحلف بالله	٢٢٦
الإصلاح بين الناس	٢٣١
ثواب المجاهد	٢٣٣
الغدو والرواح فى سبيل الله	٢٢٥
ابن عمر بين أحد والخندق	٢٣٧
الرفق بالغريم	٢٣٩
ما تركه الرسول ﷺ عند موته	٢٤٠
أفضل الصدقة	٢٤٢
السبع الموبقات	٢٤٥

رقم الإيداع : ١٤٨٨٥/ ٩٧
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0413 - 9